رَسْمُ الْمُصْحَفِ فِي تَفْسِيْرِ «رُوحِ الْمَعَانِي» لِلْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ

د. عَبْدُهْ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيْهُ
قِسْمُ الْقِرَاءَاتِ – كُلِّيَّةُ الْعُلْيَا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ
جَامِعَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْيَمَنُ (سَابِقًا)

رَسْمُ الْمُصْحَفِ فِي تَفْسِيرِ «رُوحِ الْمَعَانِي» لِلْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ

د. عَبْدُهْ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيْهُ
قِسْمُ الْقِرَاءَاتِ – كُلِّيَّةُ الْعُلْيَا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ
جَامِعَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْيَمَنُ (سَابِقًا)

تاريخ تقديم البحث: ٢٨/ ٤/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ٦/ ٩/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

يُعَدُّ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنَ التَّفَاسِيرِ الَّتِي جَمَعَتْ عُلُومًا كَثِيرَةً، وَمِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ الَّتِي نَالَتْ عِنَايَةً فَائِقَةً فِي تَفْسِيرِهِ: عِلْمُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ تَجَلَّتْ هَذِهِ الْعِنَايَةُ فِي وَصْفِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، وَتَوْجِيهِ عَدَدٍ مِنْهَا، وَيَهْدِفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْ مَنْهَجِ الْآلُوسِيِّ فِي تَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، وَبَيَانِ مَوْقِفِهِ مِنْهُ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَا تَضَمَّنَ تَفْسِيرُهُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ، وَفْقَ الْمَنْهَجِ الِاسْتِقْرَائِيِّ، وَالْوَصْفِيِّ، وَالتَّحْلِيلِيِّ، وَلِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ هَذَا الْبَحْثِ فَقَدْ جَاءَ فِي سِتَّةِ مَبَاحِثَ، هِيَ: تَارِيخُ الْمُصْحَفِ، وَمَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي، وَمَذْهَبُ الْآلُوسِيِّ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَمَوْقِفُهُ مِنْ دَعْوَى وُقُوعِ الْخَطَأِ مِنْ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ، وَتَوْجِيهُ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي، وَمَنْهَجُهُ فِيهَا.

وَتَتَلَخَّصُ أَهَمُّ نَتَائِجِ الْبَحْثِ فِي: تَأْكِيدِ الْآلُوسِيِّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَدَفْعِهِ دَعْوَى وُقُوعِ الْخَطَأِ مِنْ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ، وَعِنَايَتِهِ بِتَوْجِيهِ عَدَدٍ مِنْ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، وَيُوصِي الْبَحْثُ بِأَهَمِّيَّةِ بَيَانِ مَوَاقِفِ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَدِرَاسَةِ تَوْجِيهَاتِ ظَوَاهِرِهِ عِنْدَهُمْ.

الكلمات المفتاحية: الْآلُوسِيُّ، رُوحُ الْمَعَانِي، رَسْمُ الْمُصْحَفِ، تَوْجِيهٌ، ظَوَاهِرُ الرَّسْمِ.

The Quran Drawing in Interpretation of "The Spirit of Meanings" by Al-Imam Al-alousi

Dr. Abdo Hasan Mohammed AlFakih
Department: Quranic Readings
Faculty The High College of the Holy Quran
University: University of the Holy Quran and Islamic Sciences

Abstract :

The interpretation of the Imam Al-alousi is considered as one of the most comprehensive interpretations, which contains various forms of science. He is particularly concerned about the science of Quran Drawing, and this awareness appears in the form of description of the drawing phenomena, the direction some of them, and replying to the claim of mistake occurrence.

This research aims to detect the way of Al-alousi in the direction of drawing phenomena, demonstrate his perspective as well as illustrate the different aspects of this art according to the inductive, descriptive, and analytical approaches. This research presented in six sections: the history of the Quran in the Spirit of Meanings, issues related to the Quran drawing in the Spirit of Meanings, his position in mistake occurrence claim, his approach in directing the phenomena of Quran drawing and guiding the phenomena of drawing.

The most significant findings of the current research are Al-alousi's confirmation of the necessity to follow the Quran drawing, arguments against the view of mistake possibility, and his awareness in guidance several drawing phenomena and abandoning part of his view in regarding some phenomena. The research recommends the importance of stating the positions of the interpreters regarding drawing the Quran and studying their directions.

key words: Al-alousi, the spirit of meanings, Quranic drawing, direction, drawing phenomena.

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ رَسْمِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي كَانَ لِعُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ نَصِيبٌ فِيهِ؛ إِذْ إِنَّ عَدَدًا مِنْهُمْ وَقَفَ عِنْدَ مَسَائِلِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَاعْتَنَى بِوَصْفِ ظَوَاهِرِهِ وَتَوْجِيهِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ التَّفَاسِيرُ فِي دَرَجَةِ تَنَاوُلِهَا لِقَضَايَا الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَلَعَلَّ تَفْسِيرَ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ الْمُسَمَّى «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» مِنْ جُمْلَةِ التَّفَاسِيرِ الَّتِي اهْتَمَّتْ بِهَذَا الْفَنِّ وَصْفًا وَتَعْلِيلًا، فَقَدْ كَانَتْ لِلْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ عِنَايَةٌ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ لِكَوْنِهِ أَحَدَ شُرُوطِ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ.

الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْإِمَامَ الْآلُوسِيَّ صَدَّرَ تَفْسِيرَهُ «رُوحَ الْمَعَانِي» بِسَبْعِ فَوَائِدَ، فَكَتَبَ الْفَائِدَةَ الْخَامِسَةَ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَكَانَتِ الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ وَتَرْتِيبِهِ.

وَالْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ وَإِنْ لَمْ يُخَصِّصْ لِلْحَدِيثِ عَنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ فَائِدَةً مُسْتَقِلَّةً مِنْ إِحْدَى فَوَائِدِهِ السَّبْعِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَفُتْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ وَالرَّسْمِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَعَرَضَ فِي أَثْنَاءِ تَنَاوُلِهِ تَفْسِيرَ الْآيَاتِ لِأُصُولِ الرَّسْمِ، وَتَوْجِيهِ عَدَدٍ مِنْ ظَوَاهِرِهِ، نَافِيًا عَنِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْخَطَأَ فِي رَسْمِ كَلِمَاتِهِ، مُثْبِتًا إِتْقَانَ الصَّحَابَةِ ﷺ رَسْمَ الْخَطِّ، مُؤَكِّدًا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ:

تَتَمَثَّلُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ فِي كَوْنِ تَفْسِيرِ (رُوحِ الْمَعَانِي) مَوْسُوعَةً عِلْمِيَّةً شَامِلَةً قَيِّمَةً، وَمِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُتَأَخِّرَةِ، ضَمَّ فِي ثَنَايَاهُ عُلُومًا مُتَعَدِّدَةً، فَكَانَ هَذَا الْبَحْثُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْجَوَانِبِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا تَفْسِيرُ (رُوحِ الْمَعَانِي) لِلْآلُوسِيِّ، وَهُوَ جَانِبُ عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

تَكْمُنُ أَهْدَافُ الْبَحْثِ فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

١. بَيَانُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

٢. الْكَشْفُ عَنْ مَنْهَجِ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ فِي تَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ.

٣. اسْتِخْرَاجُ مَا تَضَمَّنَهُ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ، وَأُسُسِهِ، وَقَوَاعِدِهِ، وَإِبْرَازُهَا لِلْمَعْنِيِّينَ بِالدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

مَعَ كَثْرَةِ الدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي أُجْرِيَتْ عَلَى تَفْسِيرِ (رُوحِ الْمَعَانِي) لِلْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنَ النَّوَاحِي التَّفْسِيرِيَّةِ، وَاللُّغَوِيَّةِ، وَالنَّحْوِيَّةِ، وَالْبَلَاغِيَّةِ، وَالْفِقْهِيَّةِ، وَالْعَقَدِيَّةِ، وَدِرَاسَةِ الْقِرَاءَاتِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ بِالْبَحْثِ وَالِاطِّلَاعِ لَمْ تَقِفْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ تَنَاوَلَ جَانِبَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْآلُوسِيِّ يَكْشِفُ عَنْ مَنْهَجِهِ فِي تَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

سَلَكْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَنْهَجَ الِاسْتِقْرَائِيَّ مَقْرُونًا بِالْمَنْهَجِ الْوَصْفِيِّ، ثُمَّ الْمَنْهَجِ التَّحْلِيلِيِّ، وَكَانَ ذَلِكَ وَفْقَ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْمُتَّبَعِ.

خُطَّةُ الْبَحْثِ:

انْتَظَمَ هَذَا الْبَحْثُ -بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ- فِي تَمْهِيدٍ، وَسِتَّةِ مَبَاحِثَ، وَهِيَ:

التَّمْهِيدُ: تَعْرِيفٌ بِالْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ، وَكِتَابِهِ (رُوحِ الْمَعَانِي).

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَارِيخُ الْمُصْحَفِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنْ دَعْوَى وُقُوعِ الْخَطَأِ مِنْ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَوْجِيهُ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: مَنْهَجُ الْآلُوسِيِّ فِي تَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

وَسَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ عَرْضِ وِجْهَةِ نَظَرِهِ فِي ضَوْءِ أَقْوَالِهِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِهِ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى وِجْهَاتِ نَظَرِ الْآخَرِينَ بِإِيجَازٍ، بِالْقَدْرِ الَّذِي يُوَضِّحُ وِجْهَةَ نَظَرِهِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا.

وَمَا تَنَاوَلَهُ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ مَحْدُودٌ جِدًّا، لِذَا مِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنْ لَا يَجِدَ الْقَارِئُ اسْتِيعَابًا وَبَسْطًا لِمَسَائِلِ الرَّسْمِ فِي (رُوحِ الْمَعَانِي)، وَإِنَّمَا أَمْثِلَةً مَحْدُودَةً لِكُلِّ ظَاهِرَةٍ مِنْ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ مَحَلُّهُ فِي كُتُبِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي إِبْرَازِ مَذْهَبِهِ، وَبَيَانِ مَنْهَجِهِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

التَّمْهِيدُ: تَعْرِيفٌ مُوجَزٌ بِالْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ، وَكِتَابِهِ (رُوحِ الْمَعَانِي)

أَوَّلًا: تَعْرِيفٌ بِالْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ:

هُوَ شِهَابُ الدِّينِ، مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ دَرْوِيْشٍ، أَبُو الثَّنَاءِ الْحُسَيْنِيُّ الْآلُوسِيُّ.

وُلِدَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (١٢١٧هـ) لِأُسْرَةٍ مِنَ الْأُسَرِ الْعِلْمِيَّةِ الْعَرِيقَةِ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ وَالِدُهُ الْعَلَّامَةُ، وَدَرَسَ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ، وَأَخَذَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرُونَ.

اشْتَغَلَ بِالتَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَقَلَّدَ الْإِفْتَاءَ بِبَلَدِهِ وَعُزِلَ، فَانْقَطَعَ لِلْعِلْمِ، كَانَ شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، ثُمَّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ مَالَ إِلَى الِاجْتِهَادِ، وَكَانَ الْآلُوسِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَفْذَاذِ الَّذِينَ جَمَعُوا عُلُومًا شَتَّى.

وَآثَارُهُ جَاوَزَتِ الْعِشْرِينَ، عَدَا فَتَاوَاهُ وتَرَسُّلَاتِهِ وَأَشْعَارِهِ، وَتَمَيَّزَتْ جَمِيعُهَا بِالْإِحَاطَةِ وَالْعُمْقِ، وَاسْتِقْلَالِ الْفِكْرِ وَحُرِّيَّتِهِ، مَعَ رَوْعَةِ الْبَيَانِ وَحُسْنِ الِافْتِنَانِ فِي صِيَاغَةِ مَعَانِيهِ وَأَفْكَارِهِ، مِنْ ذَلِكَ:

تَفْسِيرُهُ (رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي) الَّذِي امْتَدَحَهُ الشُّعَرَاءُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الْكُبَرَاءُ، وَهُوَ أَعْظَمُ مُؤَلَّفَاتِهِ شَأْنًا، وَأَجَلُّهَا قَدْرًا.

وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ أَيْضًا: الْأَجْوِبَةُ الْعِرَاقِيَّةُ عَنِ الْأَسْئِلَةِ الْإِيْرَانِيَّةِ، وَغَرَائِبُ الِاغْتِرَابِ وَنُزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الذَّهَابِ وَالْإِقَامَةِ وَالْإِيَابِ، وَنَشْوَةُ الْمُدَامِ فِي الْعَوْدِ إِلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ، وَغَيْرُهَا.

وَالْآلُوسِيُّ مُفَسِّرٌ، مُحَدِّثٌ، أَدِيبٌ، مِنَ الْمُجَدِّدِينَ، وَيُعَدُّ الْآلُوسِيُّ مِنَ

الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَذَا التَّأَخُّرُ الزَّمَنِيُّ مَكَّنَهُ مِنَ الِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى تُرَاثِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالتَّعَمُّقِ فِيهِ، وَكَانَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، مُطَّلِعًا عَلَى الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ وَالْغَرَائِبِ، سَلَفِيَّ الِاعْتِقَادِ[1].

تُوُفِّيَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بِبَغْدَادَ فِي سَنَةِ (١٢٧٠هـ)[2].

ثَانِيًا: تَعْرِيفٌ بِكِتَابِهِ (رُوحِ الْمَعَانِي):

تَفْسِيرُ (رُوحِ الْمَعَانِي) مِنْ أَعْظَمِ مُؤَلَّفَاتِ الْآلُوسِيِّ شَأْنًا، وَأَجَلِّهَا قَدْرًا، وَيُعَدُّ مَوْسُوعَةً تَفْسِيرِيَّةً قَيِّمَةً؛ إِذْ إِنَّهُ كِتَابٌ جَامِعٌ لِآرَاءِ السَّلَفِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، مُشْتَمِلٌ عَلَى أَقْوَالِ الْخَلَفِ، فَهُوَ جَامِعٌ لِخُلَاصَةِ كُلِّ مَا سَبَقَهُ مِنَ التَّفَاسِيرِ.

افْتَتَحَ الْآلُوسِيُّ تَفْسِيرَهُ بِخُطْبَةٍ تَنَاوَلَ فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِبِدَايَةِ عَهْدِهِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَذَكَرَ الدَّافِعَ لِتَأْلِيفِهِ هَذَا الْكِتَابَ، وَوَقْتَ شُرُوعِهِ فِيهِ، وَتَسْمِيَتَهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ الْمُفَسِّرُ، ثُمَّ بَدَأَ خُطْبَتَهُ بِأَهَمِّيَّةِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَفْسِيرِهِ قَدَّمَ عِدَّةَ فَوَائِدَ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ.

وَيَسْتَهِلُّ الْآلُوسِيُّ تَفْسِيرَ السُّورَةِ بِالْكَلَامِ عَنْهَا؛ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَكِّيَّةً أَمْ مَدَنِيَّةً، وَعَدَدُ آيَاتِهَا، كَمَا أَنَّهُ يُعْنَى بِإِظْهَارِ وَجْهِ الْمُنَاسَبَاتِ بَيْنَ السُّوَرِ، كَمَا يُعْنَى بِذِكْرِ الْمُنَاسَبَاتِ بَيْنَ الْآيَاتِ، وَهُوَ لَا يَلْتَزِمُ بِنِظَامٍ مُعَيَّنٍ فِي تَفْسِيرِ السُّورَةِ، فَقَدْ يَعْرِضُ الْآيَةَ كَامِلَةً ثُمَّ يُفَسِّرُهَا، وَقَدْ يُجَزِّئُ بَعْضَهَا.

---

(١) يُنْظَرُ: مُحْسِنٌ عَبْدُ الْحَمِيدِ: الْآلُوسِيُّ مُفَسِّرًا (ص٢٨٧-٢٩٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْبِيطَارُ: حِلْيَةُ الْبَشَرِ فِي تَارِيخِ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ (ص١٤٥٠-١٤٥٥)، الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (١٧٦/٧، ١٧٧)، كَحَّالَةُ: مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٧٥/١٢)، الْأَثَرِيُّ: أَعْلَامُ الْعِرَاقِ (ص٢١-٤٣).

وَالْآلُوسِيُّ يَعْرِضُ لِذِكْرِ الْقِرَاءَاتِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا، وَيَذْكُرُ أَسْبَابَ النُّزُولِ لِلْآيَاتِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى سَبَبٍ، كَمَا يَسْتَطْرِدُ إِلَى الْكَلَامِ فِي الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَيَتَوَسَّعُ فِي ذَلِكَ أَحْيَانًا إِلَى حَدٍّ يَكَادُ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ وَصْفِ كَوْنِهِ مُفَسِّرًا، وَسَلَكَ فِي تَفْسِيرِهِ مَسْلَكَ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ، إِذْ إِنَّهُ يَهْتَمُّ أَوَّلًا بِبَيَانِ مَوْقِعِ الْمُفْرَدِ أَوِ الْمُرَكَّبِ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ، مُعْتَمِدًا عَلَى قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ وَاسْتِعْمَالَاتِ الْبَلَاغَةِ.

وَيَتَكَلَّمُ الْآلُوسِيُّ عَنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَيَسْتَوْفِي مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتَهُمْ، مَعَ عَدَمِ تَعَصُّبٍ مِنْهُ لِمَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ، وَلَهُ مَوْقِفٌ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ؛ إِذْ إِنَّهُ شَدِيدُ النَّقْدِ لَهَا وَالْأَخْبَارِ الْمَكْذُوبَةِ، وَفَنَّدَ آرَاءَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمُخَالِفَةِ لِمَذْهَبِهِ.

وَاسْتَعْمَلَ الْآلُوسِيُّ الشِّعْرَ فِي تَفْسِيرِهِ كَثِيرًا، وَاسْتَطْرَدَ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْأُمُورِ الْكَوْنِيَّةِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَمَعَ كَوْنِهِ مُتَأَخِّرًا فِي الْعَصْرِ عَمَّنْ سَبَقَهُ مِنْ كِبَارِ الْمُفَسِّرِينَ، إِلَّا أَنَّ تَفْسِيرَهُ الْعَظِيمَ يَشْهَدُ لَهُ بِسَعَةِ الْعِلْمِ، وَشُمُولِيَّةِ مَعْرِفَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى جَمْعِ الْأَقْوَالِ وَتَلْخِيصِهَا.

وَلَمْ يَفُتِ الْآلُوسِيَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِظَاهِرِ الْآيَاتِ.

وَتَمَيَّزَ تَفْسِيرُ الْآلُوسِيِّ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: جَمْعُ مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ الْمُتَقَدِّمُونَ، مَعَ النَّقْدِ وَالتَّرْجِيحِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى تَكْثِيفِ الْعِبَارَةِ، وَتَلْخِيصِ الْمَقَالَاتِ، وَحَشْدِ الْأَقْوَالِ وَالرُّدُودِ وَالتَّخْرِيجَاتِ وَالتَّعَقُّبَاتِ، وَكَلَامُهُ عَنِ

الْمَسَائِلِ الدَّقِيْقَةِ الَّتِي تَكْتَنِفُ الْآيَةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ[1].

وَمِنْ أَبْرَزِ مَآخِذِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَفْسِيرِ الْآلُوسِيّ: ذِكْرُهُ التَّفْسِيرَاتِ الْإِشَارِيَّةَ الْبَاطِلَةَ فِي مُعْظَمِهَا، فَقَدْ كَانَ يَنْقُلُ عَنْ كِبَارِ الْمُتَصَوِّفِينَ آرَاءَهُمْ فِي مُخْتَلَفِ نَوَاحِي الْحَيَاةِ الرُّوحِيَّةِ وَغَيْرِهَا، كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَيْلَانِيّ (ت٥٦١هـ)[2]، وَالشَّيْخِ ابْنِ عَرَبِيّ (ت٦٣٨هـ)[3]، وَيُلَخِّصُ أَقْوَالَهُمْ بِأُسْلُوبِهِ، وَلَا غَرْوَ، فَالْمُتَصَفِّحُ لِتَفْسِيرِهِ (رُوحِ الْمَعَانِي) يَجِدُ أَنَّهُ شَحَنَهُ بِأَقْوَالِ الصُّوفِيَّةِ وَآرَائِهِمْ[4]، وَلَا سِيَّمَا شَيْخُهُمُ الْأَكْبَرُ، وَكِبْرِيتُهُمُ الْأَحْمَرُ ابْنُ عَرَبِيّ الَّذِي أَكْثَرَ الْآلُوسِيُّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ.

وَمِنَ الْمَآخِذِ -أَيْضًا- كَثْرَةُ الِاسْتِطْرَادَاتِ، وَالتَّوَسُّعُ فِيمَا يَسْتَطْرِدُ إِلَيْهِ[5].

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ عَاشُورَ: التَّفْسِيرُ وَرِجَالُهُ (ص١٣٥-١٤١)، الذَّهَبِيُّ: التَّفْسِيرُ وَالْمُفَسِّرُونَ (٢٥٢/١-٢٥٧).

(٢) عَبْدُ الْقَادِرِ بنُ أَبِي صَالِحٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَنْكِيّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْجِيْلِيُّ، مِنْ كِبَارِ الزُّهَّادِ وَالْمُتَصَوِّفِينَ، مِنْ كُتُبِهِ: الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٣٩/٢٠-٤٥٠)، ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣٣٠/٦-٣٣٦)، الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٤٦/٤، ٤٧).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُحْيِي الدِّينِ بْنُ عَرَبِيّ، أَبُو بَكْرٍ الْحَاتِمِيُّ، لَهُ الْفُتُوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ (٦٥٩،٦٦٠/٣)، الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٢٨١/٦-٢٨٢).

(٤) فَالْآلُوسِيُّ مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِهِ الْإِشَارِيّ أَدْخَلَ قَضَايَا التَّصَوُّفِ وَمُصْطَلَحَاتِهِ؛ لِتُصْبِحَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ هِيَ مَادَّةَ التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيّ عِنْدَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأَدْخَلَ الْقَضَايَا الْفَلْسَفِيَّةَ، كَمَوْضُوعَاتِ الْكَشْفِ، وَالْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَوِحْدَةِ الْوُجُودِ. يُنْظَرُ: مُحْسِنٌ عَبْدِ الْحَمِيدِ: الْآلُوسِيُّ مُفَسِّرًا (ص٣٠٣-٣١٠، ٣٤٧).

(٥) لِمَزِيدٍ مِنَ الْمَآخِذِ عَلَيْهِ، يُنْظَرُ: مُحْسِنٌ عَبْدُ الْحَمِيدِ: الْآلُوسِيُّ مُفَسِّرًا (ص٣٤٥-٣٤٨).

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَارِيخُ الْمُصْحَفِ فِي (رُوحِ الْمَعَانِي)

وَيُقْصَدُ بِتَارِيخِ الْمُصْحَفِ: التَّتَبُّعُ التَّارِيخِيُّ لِلْمَرَاحِلِ الَّتِي مَرَّ بِهَا الْمُصْحَفُ الشَّرِيفُ، ابْتِدَاءً بِكِتَابَتِهِ وَجَمْعِهِ، وَانْتِهَاءً بِنَقْطِهِ وَشَكْلِهِ، وَتَجْزِئَتِهِ.

وَقَدْ تَحَدَّثَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِتَارِيخِ الْمُصْحَفِ، وَإِنْ لَمْ يُفَصِّلْ فِي بَعْضِهَا، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهَا، وَمِنْ أَهَمِّهَا:

١. جَمْعُ الْقُرْآنِ وَتَرْتِيبُهُ:

أَفْرَدَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْفَائِدَةَ السَّادِسَةَ؛ حَيْثُ تَحَدَّثَ عَنِ الْمَرَاحِلِ الثَّلَاثِ الَّتِي مَرَّ بِهَا تَدْوِينُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمُصْحَفِ، وَهِيَ أَنَّهُ جُمِعَ أَوَّلًا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَانِيًا بِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَثَالِثًا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ، وَأَشَارَ إِلَى الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَمْعِ وَخَرَّجَهَا(١).

وَأَوْرَدَ اسْتِشْكَالَاتٍ عَلَى الْجَمْعِ وَرَدَّ عَلَيْهَا، وَمِنْ هَذِهِ الِاسْتِشْكَالَاتِ: قَوْلُ زَيْدٍ ﷺ: «فَفَقَدتُّ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ ... إلخ»، فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْقَوْلِ يَسْتَدْعِي أَنَّ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ زِيَادَةً لَمْ تَكُنْ فِي الصُّحُفِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَرَدَّ عَلَى هَذَا الِاسْتِشْكَالِ بِقَوْلِهِ: «وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ هَيِّنٌ؛ إِذْ مِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْيَسِيرَةِ لَا تُوجِبُ مُغَايَرَةً يُعْبَأُ بِهَا، وَلَعَلَّهَا تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ التَّضَارِيسِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْرُهَا لَذُكِرَ، وَلَيْسَ فَلَيْسَ، وَلَا تَقْدَحُ أَيْضًا فِي الْجَمْعِ السَّابِقِ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُقُوطُهَا مِنْهُ مِنْ بَابِ الْغَفْلَةِ، وَكَثِيرًا مَا تَعْتَرِي السَّارِحِينَ فِي رِيَاضِ حَظَائِرِ قُدْسِ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيُذَكِّرُهُمْ سُبْحَانَهُ بِمَا غَفَلُوا فَيَتَدَارَكُونَ مَا أَغْفَلُوا، وَزَيْدٌ هَذَا كَانَ فِي الْجَمْعَيْنِ، وَلَعَلَّهُ

---

(١) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي (١/١٤١-١٤٥).

الْفَرْدُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْنِ، لَكِنْ عَرَاهُ فِي أَوَّلِهِمَا مَا عَرَاهُ، وَفِي ثَانِيهِمَا ذَكَّرَهُ مَنْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ الذِّكْرِ، فَتَدَارَكَ مَا نَسَاهُ»[1].

وَيُؤْخَذُ عَلَى رَدِّ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَوْرَدَ احْتِمَالَ سُقُوطِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ زَيْدٍ ﷺ مِنْ بَابِ الْغَفْلَةِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي رَدِّهِ عَلَى التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ، وَكَانَ الْأَحْرَى بِهِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ رَدًّا قَاطِعًا؛ فَكِتَابَةُ خُزَيْمَةَ كَانَتْ تَوَثُّقًا وَاحْتِيَاطًا، وَأَنَّ تَعْبِيرَ زَيْدٍ ﷺ بِلَفْظِ: (فَقَدتُّ) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً لَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ فَقَدَ مَكْتُوبَهَا فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ، وَإِلَّا فَمَنِ الَّذِي أَنْبَأَ زَيْدًا أَنَّهُ فَقَدَ آيَةً؟.

ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ زَيْدٍ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَوَاتُرِهَا، وَغَايَةُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ أَنَّ خُزَيْمَةَ انْفَرَدَ بِذِكْرِهَا ابْتِدَاءً، ثُمَّ تَذَكَّرَ الصَّحَابَةُ مَا ذَكَرَهُ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ جَمْعًا يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، فَدُوِّنَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ فِي الصُّحُفِ وَالْمُصْحَفِ بَعْدَ قِيَامِ هَذَا التَّوَاتُرِ فِيهَا[2].

وَذَكَرَ بَعْضَ الشُّبَهِ الْمُثَارَةِ حَوْلَ الْجَمْعِ وَفَنَّدَهَا، وَمِنْ هَذِهِ الشُّبَهِ: مَا زَعَمَتْهُ الشِّيعَةُ أَنَّ عُثْمَانَ، بَلْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَيْضًا حَرَّفُوا الْقُرْآنَ، وَأَسْقَطُوا كَثِيرًا مِنْ آيَاتِهِ وَسُوَرِهِ، وَغَيْرُهَا[3].

وَخَتَمَ الْفَائِدَةَ بِالْكَلَامِ عَنْ تَرْتِيبِ الْآيِ وَالسُّوَرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ يَقُولُ: «أَمَّا تَرْتِيبُ الْآيِ فَكَوْنُهُ تَوْقِيفِيًّا مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِيهِ،

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/١٤٥).

(٢) يُنْظَرُ: الزُّرْقَانِيُّ: مَنَاهِلُ الْعِرْفَانِ (١/٢٨٥،٢٨٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/١٤٦-١٤٩).

حَتَّى نَقَلَ جَمْعٌ مِنْهُمُ الزَّرْكَشِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصُوصُ مُتَضَافِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَا يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ مِنَ الْآثَارِ عَلَى أَنَّهُ اجْتِهَادِيٌّ مُعَارَضٌ سَاقِطٌ عَنْ دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ ... وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ فَفِي كَوْنِهِ اجْتِهَادِيًّا أَوْ تَوْقِيفِيًّا خِلَافٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الثَّانِي»[(١)].

وَمَا ذَكَرَهُ الْآلُوسِيُّ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِلنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[(٢)].

٢. الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ:

كَانَ مِمَّا اعْتَنَى بِهِ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى اخْتِلَافِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ فِي رَسْمِ عَدَدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ أَوْ نُقْصَانِهِ، وَعَلَى رَأْسِهَا الْمُصْحَفُ الْإِمَامُ، فَذَكَرَ مَا اخْتَصَّتْ بِهِ مَصَاحِفُ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ مِنْ رُسُومٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً أَوِ اشْتَرَكَ بَعْضُهَا مَعَ غَيْرِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: «وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ ﴿مَا كُنَّا﴾ [الأعراف:٤٣] بِدُونِ وَاوٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ»[(٣)].

وَقَوْلِهِ: «وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحديد:٢٤] بِإِسْقَاطِ ﴿هُوَ﴾، وَكَذَا فِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ»[(٤)].

---

(١) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/١٥١،١٥٢).

(٢) يُنْظَرُ: السُّيُوطِيُّ: الْإِتْقَانُ (٢/٣٩٤-٤١١).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٩/١١٠). وَيُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٢٦٩).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٦/٤٤٦). وَكَذَلِكَ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٣٨٤).

وَهَذَا الْمَوْضُوعُ أَفْرَدَ لَهُ مُؤَلِّفُو كُتُبِ الرَّسْمِ أَبْوَابًا خَاصَّةً فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ.

٣. مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ ﷺ:

حَفَلَ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ بِذِكْرِ عَدَدٍ مِن الْمَصَاحِفِ مَنْسُوبَةً إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمِنْ أَبْرَزِ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ: مُصْحَفُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُصْحَفُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُصْحَفُ عَائِشَةَ، وَمُصْحَفُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُصْحَفُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، وَغَيْرُهَا(١).

وَفِي أَحْيَانٍ لَا يُصَرِّحُ بِأَسْمَائِهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [الرعد:٤]: «وَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ: (وَقِطَعًا مُتَجَاوِرَاتٍ) بِالنَّصْبِ»(٢).

وَعِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم:١٩] قَالَ: «وَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ: أَمَرَنِي أَنْ أَهَبَ لَكِ غُلَامًا»(٣).

٤. نَقْطُ الْمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ:

أَشَارَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِشَارَةً مُوجَزَةً مُقْتَضَبَةً، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمَّا كَتَبُوا الْمُصْحَفَ جَرَّدُوهُ مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ، فَفِي أَحَدِ الْجَوَابَيْنِ فِي وَجْهِ الْعُدُولِ عَنْ: (تَدَعُونَ) -بِفَتْحِ التَّاءِ وَالدَّالِ مُضَارِعِ (وَدَعَ) بِمَعْنَى: تَرَكَ- إِلَى (تَذَرُونَ)، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾

---

(١) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٩٢/٦)، (٤٧٤/١٨)، (٢٩٠/٦)، (٤٦٠/٢٩)، (٤٢/٢٧).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤١/١٣).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٥١/١٦).

[الصافات:١٢٥] أَنَّ فِي (تَدَعُونَ) إِلْبَاسًا عَلَى مَنْ يَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ دُونَ حِفْظٍ مِنَ الْعَوَامِّ؛ بِأَنْ يَقْرَأَهُ كـ (تَدْعُونَ) الْأَوَّلِ، حَيْثُ قَالَ: «وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الْكُتَّابِ تَرْكُ مَا يُلَبَّسُ عَلَى الْعَوَامِّ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْخَوَاصِّ. وَالصَّحَابَةُ أَيْضًا لَمْ يُرَاعُوهُمْ، وَإِلَّا لَمَا كَتَبُوا الْمُصْحَفَ غَيْرَ مَنْقُوطٍ وَلَا ذَا شَكْلٍ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمَ، وَفِي بَقَاءِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ مُعْتَبَرًا إِلَى انْقِضَاءِ الصَّحَابَةِ مَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا»[(١)].

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ أَئِمَّةُ الْقِرَاءَةِ وَالرَّسْمِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)[(٢)]: «وَإِنَّمَا أَخْلَى الصَّدْرُ مِنْهُمُ الْمَصَاحِفَ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنَ الشَّكْلِ؛ مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا الدِّلَالَةَ عَلَى بَقَاءِ السَّعَةِ فِي اللُّغَاتِ، وَالْفُسْحَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الَّتِي أَذِنَ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي الْأَخْذِ بِهَا وَالْقِرَاءَةِ بِمَا شَاءَتْ مِنْهَا، فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ حَدَثَ فِي النَّاسِ مَا أَوْجَبَ نَقْطَهَا وَشَكْلَهَا»[(٣)].

وَالْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ (ت٨٣٣هـ)[(٤)] فِي كَلَامِهِ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ، يَقُولُ: «ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمَّا كَتَبُوا تِلْكَ الْمَصَاحِفَ جَرَّدُوهَا مِنَ النُّقَطِ وَالشَّكْلِ؛ لِيَحْتَمِلَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَخْلَوْا

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٦٢/٢٣).

(٢) عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: جَامِعُ الْبَيَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص٢٢٦)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٥٠٣/١).

(٣) الدَّانِيُّ: الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ (ص٣).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفُ بَابْنِ الْجَزَرِيِّ، شَيْخُ الْإِقْرَاءِ فِي زَمَانِهِ، أَلَّفَ كِتَابَ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٢٤٧/٢-٢٥١).

الْمَصَاحِفَ مِنَ النُّقَطِ وَالشَّكْلِ؛ لِتَكُونَ دِلَالَةُ الْخَطِّ الْوَاحِدِ عَلَى كِلَا اللَّفْظَيْنِ الْمَنْقُولَيْنِ الْمَسْمُوعَيْنِ الْمَتْلُوَّيْنِ شَبِيهَةً بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ الْمَعْقُولَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ»(١).

وَعِنْدَ تَفْسِيرِهِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد:٤] صَرَّحَ بِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ (ت قَبْلَ ٩٠هـ) هُوَ أَوَّلُ مَنْ نَقَّطَ الْمُصْحَفَ(٢).

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ نَقَّطَ الْمُصْحَفَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُبْتَدِئَ بِذَلِكَ هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ (ت٦٩هـ)(٣)، وأَمَّا يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ (ت٩٠هـ) فَإِنَّهُمَا «أَخَذَا ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، إِذْ كَانَ السَّابِقَ إِلَى ذَلِكَ وَالْمُبْتَدِئَ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الْحَرَكَاتِ وَالتَّنْوِينَ لَا غَيْرُ»(٤).

***

(١) ابْنُ الْجَزَرِيّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٣٣/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٤/١٣).

(٣) يُنْظَرُ: التَّنَسِيُّ: الطِّرَازُ فِي ضَبْطِ شَرْحِ الْخَرَّازِ (ص١٢).

(٤) الدَّانِيُّ: الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ (ص٦).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مُوَافَقَةُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ شَرْطٌ لِقَبُولِ الْقِرَاءَةِ:

اسْتَنَدَ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ فِي قَبُولِ أَيِّ قِرَاءَةٍ إِلَى أُسُسٍ وَضَوَابِطَ تُمَيِّزُهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، وَهَذِهِ الضَّوَابِطُ ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا، وَصَحَّ سَنَدُهَا، فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا، وَلَا يَحِلُّ إِنْكَارُهَا»(١).

وَالْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ مُتَفَرِّقَةً عِنْدَ مُنَاقَشَةِ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، وَمِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ: مُوَافَقَةُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ فَقَدْ صَرَّحَ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ أَنَّ أَيَّ قِرَاءَةٍ تُخَالِفُ رُسُومَ الْمُصَاحِفِ لَا يُقْطَعُ بِقُرْآنِيَّتِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]: «وَقَرَأَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (فَامْضُوا)(٢)، وَحُمِلَتْ عَلَى التَّفْسِيرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِالسَّعْيِ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ، وَلَمْ تُجْعَلْ قُرْآنًا لِمُخَالَفَتِهَا سَوَادَ الْمُصْحَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ»(٣).

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْآلُوسِيَّ قَدْ رَدَّ كَثِيرًا مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِمُخَالَفَتِهَا لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَقَرَأَ أُبَيٌّ، وَالْحَسَنُ، وَطَلْحَةُ بْنُ

---

(١) ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٩/١).

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ جِنِّي: الْمُحْتَسَبُ (٣٢١/٢)، ابْنُ خَالَوَيْهِ: مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ الْبَدِيعِ (ص١٥٧).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٤٣/٢٧).

مُصَرِّفٍ، وَالْأَعْمَشُ (لَا تَأْمَنُنَا) بِالْإِظْهَارِ، وَضَمِّ النُّونِ عَلَى الْأَصْلِ[١]، وَهُوَ خِلَافُ خَطِّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ[٢].

وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف:٣١]: «وَقَرَأَ الْحَسَنُ، وَأَبُو الْحُوَيْرِثِ الْحَنَفِيُّ (مَا هَذَا بِشِرًى) بِالْبَاءِ الْجَارَّةِ، وَكَسْرِ الشِّينِ[٣] ... نَعَمْ إِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ ذَلِكَ بِالْيَاءِ فِيهِ»[٤].

وَقَالَ: «وَقَرَأَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ -وَحُمِلَتْ لِمُخَالَفَتِهَا سَوَادَ الْمُصْحَفِ عَلَى التَّفْسِيرِ-: (سُحِرَتْ أَبْصَارُنَا)[٥]»[٦].

وَقَالَ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِيَ أَنۡ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾ [النمل:٨]: «وَأُيِّدَ بِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ فِيمَا نَقَلَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ (وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ)[٧]، وَهِيَ عِنْدَ كَثِيرٍ تَفْسِيرٌ لَا قِرَاءَةٌ؛ لِمُخَالَفَتِهَا سَوَادَ الْمُصْحَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ»[٨].

وَكَانَ مِنْ مَنْهَجِهِ -رحمه الله- فِي هَذَا الْجَانِبِ أَنَّهُ يَنُصُّ عَلَى مُوَافَقَةِ كُلِّ

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ خَالَوَيْهِ: مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ الْبَدِيعِ (ص٦٧)، أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٢٤٥).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٢/٢٢٧).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ جِنِّي: الْمُحْتَسَبُ (١/٣٤٢)، أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٢٧٠).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٢/٣١٤).

(٥) يُنْظَرُ: ابْنُ عَطِيَّةَ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٣/٣٥٣)، أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٤٧١).

(٦) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٣/٤١٨).

(٧) يُنْظَرُ: أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٨/٢١٢).

(٨) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٩/٣٥٤).

قِرَاءَةٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَرْفِ الْقُرْآنِيّ لِلرَّسْمِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾ [الكهف:٣٦]: «وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ عَامِرٍ(١): «مِنْهُمَا» بِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ، وَكَذَا فِي مَصَاحِفِ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ»(٢).

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِقَادِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الأحقاف:٣٣] «وَيَعْقُوبُ ﴿يَقْدِرُ﴾(٣) بَدَلَ ﴿بِقَادِرٍ﴾ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ الدَّالِ عَلَى الِاسْتِمْرَارِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ -عَلَى مَا قِيلَ- مُوَافِقَةٌ أَيْضًا لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيّ»(٤).

وَأَشَارَ فِي مَوَاضِعَ نَادِرَةٍ إِلَى تَرْجِيحِ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ؛ لِمُوَافَقَتِهَا رَسْمَ الْمُصْحَفِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَأَثْبَتَ الْيَاءَ فِي ﴿ٱتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران:٢٠] عَلَى الْأَصْلِ أَبُو عَمْرٍو، وَنَافِعٌ، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ(٥)، وَحَذْفُهَا أَحْسَنُ لِمُوَافَقَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ»(٦).

وَقَالَ -رحمه الله- فِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾ [يوسف:١١٠]: «وَقَدْ رُجِّحَتْ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَمَنْ مَعَهُ(٧) بِأَنَّ الْمَصَاحِفَ اتَّفَقَتْ

(١) وَقَرَأَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ أَيْضًا. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيّ: النَّشْرُ (٢/٣١١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٥/٣٤٢).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيّ: النَّشْرُ (٢/٣٥٥).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٥/١١٦).

(٥) وَأَثْبَتَهَا فِي الْوَصْلِ أَبُو جَعْفَرٍ أَيْضًا، وَفِي الْحَالَتَيْنِ يَعْقُوبُ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيّ: النَّشْرُ (٢/٢٤٧).

(٦) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤/٨٠).

(٧) وَهُمَا ابْنُ عَامِرٍ، وَيَعْقُوبُ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ عَلَى تَشْدِيدِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِنُونَيْنِ، الثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ مُخْفَاةٌ عِنْدَ الْجِيمِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيّ: النَّشْرُ (٢/٢٩٦).

عَلَى رَسْمِهَا بِنُونٍ وَاحِدَةٍ»[1].

ثُمَّ هُوَ قَدْ يَنْقُلُ اخْتِيَارَ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ قِرَاءَةً مِنَ الْقِرَاءَاتِ بِنَاءً عَلَى مُوَافَقَتِهَا الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء:٨٨]: «وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدَةَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ[2] عَلَى الْقِرَاءَةِ بِنُونَيْنِ؛ لِكَوْنِهَا أَوْفَقَ بِالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ لِمَا أَنَّهُ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ»[3].

وَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلظُّنُونَا۠﴾ وَأَمْثَالِه قال: «وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْخُذَّاقُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى نَحْوِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالْأَلِفِ، وَلَا تُوصَلَ فَتُحْذَفَ أَوْ تُثْبَتَ؛ لِأَنَّ حَذْفَهَا مُخَالِفٌ لِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ الْأَمْصَارِ»[4].

فَفِي ضَوْءِ مَا سَبَقَ يَتَّضِحُ لِلْقَارِئِ اهْتِمَامُ الْآلُوسِيِّ بِتَقْرِيرِ هَذَا الضَّابِطِ، وَالتَّأْكِيدِ عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَرَضَ لَهَا فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ إِيرَادِ الْقِرَاءَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِخَطِّ الْمُصْحَفِ.

وَمِمَّا تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ الْآلُوسِيَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرَّسْمِ إِنَّمَا هُوَ الرِّوَايَةُ وَالنَّقْلُ، قَالَ عِنْدَ حَذْفِ الْيَاءِ مِنْ آخِرِ ﴿يَسْرِ﴾ [الفجر:٤]: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا حُذِفَتْ لِسُقُوطِهَا فِي خَطِّهَا، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِاتِّبَاعِ الرَّسْمِ دُونَ رِوَايَةٍ سَابِقَةٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ»[5].

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٥٣١/١٢).

(٢) أَيْ: قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ.

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٧٩/١٧).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٣/٢١).

(٥) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٢/٢٩).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وُرُودُ قِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِرَسْمٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ:

نَقَلَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الِاسْتِشْكَالَ الَّذِي وَقَعَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو السَّبْعِيَّةِ ﴿إِنَّ هَٰذَيْنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه:٦٣][(١)]، مِنْ حَيْثُ مُخَالَفَتُهَا رَسْمَ الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: «لَكِنْ فِي (الدُّرِّ الْمَصُونِ) قَدِ اسْتُشْكِلَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ بِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِرَسْمِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ فِيهِ بِدُونِ أَلِفٍ وَيَاءٍ، فَإِثْبَاتُ الْيَاءِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وَلِذَا قَالَ الزَّجَّاجُ: (أَنَا لَا أُجِيزُهَا)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَكَمْ فِي الْقِرَاءَاتِ مَا خَالَفَ رَسْمُهُ الْقِيَاسَ، مَعَ أَنَّ حَذْفَ الْأَلِفِ لَيْسَ عَلَى الْقِيَاسِ أَيْضًا»[(٢)].

وَكَمَا ذُكِرَ آنِفًا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتَشْكَلَ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ قَبُولِ الْقِرَاءَةِ، وَالْحَقُّ أَنَّ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِلرَّسْمِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ[(٣)]؛ فَقَدْ نَصَّ أَبُو دَاوُدَ (ت٤٩٦هـ)[(٤)] أَنَّهَا رُسِمَتْ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْهَاءِ، وَالْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَ النُّونِ[(٥)]. ثُمَّ أَزَاحَ هَذَا الْإِشْكَالَ، وَأَزَالَ كُلَّ رَيْبٍ وَشُبْهَةٍ أَبُو

---

(١) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَحَفْصٌ بِتَخْفِيفِ النُّونِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ غَيْرَ أَبِي عَمْرٍو ﴿هَٰذَانِ﴾ بِالْأَلِفِ، وَابْنُ كَثِيرٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَشْدِيدِ النُّونِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٣٢٠، ٣٢١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٦/٣٧٤). وَيُنْظَرُ: السَّمِينُ: الدُّرُّ الْمَصُونُ (٨/٦٤).

(٣) يُنْظَرُ: الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (٣/٣٦٢)، الْفَرَّاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ (٢/١٨٣)، الْقُرْطُبِيُّ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١١/٢١٦)، أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٢٥٥).

(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ، أَبُو دَاوُدَ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْدَلُسِيُّ، كَانَ مِنْ جِلَّةِ الْمُقْرِئِينَ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص٢٥١، ٢٥٢)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٣١٦، ٣١٧).

(٥) يُنْظَرُ: أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/٨٤٦).

دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بِقَوْلِهِ: «وَهَكَذَا رَأَيْتُ رَفْعَ الِاثْنَيْنِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمُصْحَفِ، بِإِسْقَاطِ الْأَلِفِ، وَإِذَا كَتَبُوا الْخَفْضَ وَالنَّصْبَ كَتَبُوهَا بِالْيَاءِ، وَلَا يُسْقِطُونَهَا»[(١)]، فَهَذَا النَّصُّ قَاطِعٌ لِدَابِرِ كُلِّ قِيلٍ وَقَالٍ حَوْلَ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ هُنَا فِي حُدُودٍ ضَيِّقَةٍ.

وَقَالَ الْآزَكَانِيُّ (ت١٢٣٨هـ)[(٢)]: «إِنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسَمْ بِالْيَاءِ بِالِاتِّفَاقِ، وَقِيَاسُ قِرَاءَتِهِ أَنْ يُرْسَمَ بِالْيَاءِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُرْسَمْ بِالْيَاءِ وَلَا بِالْأَلِفِ؛ لِيَحْتَمِلَ الْقِرَاءَتَيْنِ، فَلِكُلٍّ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ فِي (الْإِتْقَانِ)، وَلِذَلِكَ رُسِمَ فِي مُصْحَفِ الْجَزَرِيِّ بِأَلِفٍ حَمْرَاءَ وَيَاءٍ صَفْرَاءَ؛ إِشَارَةً إِلَى الِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِيهِ»[(٣)].

وَتَكُونُ الْحِكْمَةُ مِنْ حَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَ النُّونِ لِكَيْ تَحْتَمِلَ الْكَلِمَةُ الْقِرَاءَتَيْنِ: ﴿هَذَانِ﴾ وَ﴿هَذَيْنِ﴾، وَقَدْ نَصَّ الْفَرَّاءُ (ت٢٠٧هـ)[(٤)] نَفْسُهُ عَلَى أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ الثَّلَاثَةَ قَدْ كَثُرَ حَذْفُهَا فِي رَسْمِ الْقُرْآنِ.

إِذَنْ لَا تُعَدُّ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو مُخَالِفَةً لِلْمَرْسُومِ، فَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِقِرَاءَةِ الْيَاءِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْأَلِفَ وَالْيَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ

---

(١) أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٨٤٦/٤).

(٢) مُحَمَّدٌ غَوْثُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ نِظَامِ الدِّينِ الْمِدْرَاسِيُّ الْآزَكَانِيُّ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: نَثْرُ الْمَرْجَانِ. يُنْظَرُ: الطَّالِبِيُّ: الْإِعْلَامُ بِمَنْ فِي تَارِيخِ الْهِنْدِ مِنَ الْأَعْلَامِ (١١٠٢/٧، ١١٠٣).

(٣) الْآزَكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٢٩٩/٤).

(٤) يَحْيَى بْنُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو زَكَرِيَّا الدَّيْلَمِيُّ، الْفَرَّاءُ، كَانَ أَبْرَعَ الْكُوفِيِّينَ فِي عِلْمِهِمْ، رَوَى الْحُرُوفَ عَنْ شُعْبَةَ، وَالْكِسَائِيِّ، مِنْ كُتُبِهِ: مَعَانِي الْقُرْآنِ. يُنْظَرُ: الزَّبِيدِيُّ: طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ (ص١٣١-١٣٣)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٣٧١/٢).

سَوَاءٌ[1].

وَقَالَ الدِّمْيَاطِيُّ (ت١١١٧هـ)[2] بَعْدَ ذِكْرِ اسْتِشْكَالِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ خَطُّ الْمُصْحَفِ: «وَلَا يُرَدُّ بِهَذَا عَلَى أَبِي عَمْرٍو، وَكَمْ جَاءَ فِي الرَّسْمِ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ مَعَ صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ بِهِ وَتَوَاتُرِهَا، وَحَيْثُ ثَبَتَ تَوَاتُرُ الْقِرَاءَةِ فَلَا يُلْتَفَتُ لِطَعْنِ الطَّاعِنِ فِيهَا»[3].

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «فَكَمْ مِنْ مَوْضِعٍ خُولِفَ فِيهِ الرَّسْمُ، وَخُولِفَ فِيهِ الْأَصْلُ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ إِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ»[4].

وَفِي قِرَاءَةِ ﴿بِضَنِينٍ﴾ [التكوير:٢٤] بِالظَّاءِ[5]، قَالَ: «لَكِنْ قَالَ الطَّبَرِيُّ: بِالضَّادِ خُطُوطُ الْمَصَاحِفِ كُلِّهَا. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْمَصَاحِفَ الْمُتَدَاوَلَةَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: بِالظَّاءِ خَطُّ مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ: إِنَّ الظَّاءَ وَالضَّادَ فِي الْخَطِّ الْقَدِيمِ لَا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا بِزِيَادَةِ رَأْسِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى زِيَادَةً يَسِيرَةً قَدْ تَشْتَبِهُ، كَمَا لَا يَخْفَى»[6].

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَصَاحِفِ (٤٢١/٣).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الدِّمْيَاطِيُّ، شِهَابُ الدِّينِ، الشَّهِيرُ بِالْبَنَّاءِ، عَالِمٌ بِالْقِرَاءَاتِ، مِنْ كُتُبِهِ: إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ. يُنْظَرُ: الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٢٤٠/١).

(٣) الدِّمْيَاطِيُّ: إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ (ص٣٨٤، ٣٨٥).

(٤) ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١٤١/٢).

(٥) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَالْكِسَائِيِّ، وَرُوَيْسٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالضَّادِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٣٩٨/٢، ٣٩٩).

(٦) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٤٩/٢٨).

ذَكَرَ الدَّانِيُّ أَنَّ مَصَاحِفَ الْأَمْصَارِ رَسَمُوهُ بِالضَّادِ(١)، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَالْإِشْكَالُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا بِالظَّاءِ تُخَالِفُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ، بَيْدَ أَنَّهَا لَا تُخَالِفُ الْمَرْسُومَ وَلَوِ احْتِمَالًا؛ لِمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (ت٢٢٤هـ)(٣)، وَأَيَّدَهُ السَّخَاوِيُّ (ت٦٤٣هـ)(٤) مِنْ أَنَّ الْخَطَّ الْقَدِيمَ يَتَشَابَهُ وَيَتَدَانَى(٥)، وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْعَلُ مُوَافَقَةَ الْقِرَاءَةِ بِالظَّاءِ لِلرَّسْمِ مُحْتَمَلًا.

إِنَّ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ خَالَفَتِ الرَّسْمَ صَرَاحَةً فَإِنَّهَا تُوَافِقُهُ تَقْدِيرًا، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ يُغْتَفَرُ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ مُخَالَفَةِ الرَّسْمِ الْمَرْدُودِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُحَقِّقُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «عَلَى أَنَّ مُخَالِفَ صَرِيحِ الرَّسْمِ فِي حَرْفٍ مُدْغَمٍ، أَوْ مُبْدَلٍ، أَوْ ثَابِتٍ، أَوْ مَحْذُوفٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مُخَالِفًا إِذَا ثَبَتَتِ الْقِرَاءَةُ بِهِ، وَوَرَدَتْ مَشْهُورَةً مُسْتَفَاضَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوا إِثْبَاتَ يَاءَاتِ الزَّوَائِدِ، وَحَذْفَ يَاءِ ﴿تَسْـَٔلْنِ﴾ فِي الْكَهْفِ [٧٠]، وَقِرَاءَةَ ﴿وَأَكُونُ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون:١٠]، وَالظَّاءَ مِنْ ﴿بِضَنِينٍ﴾، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الرَّسْمِ الْمَرْدُودِ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ يُغْتَفَرُ؛ إِذْ هُوَ قَرِيبٌ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَتُمْشِيهِ صِحَّةُ الْقِرَاءَةِ، وَشُهْرَتُهَا، وَتَلَقِّيهَا بِالْقَبُولِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ زِيَادَةِ كَلِمَةٍ وَنُقْصَانِهَا، وَتَقْدِيمِهَا وَتَأْخِيرِهَا»(٦).

---

(١) الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٥٣٦).

(٢) أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/١٢٧٤).

(٣) هُوَ: الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، أَبُو عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص١٠١،١٠٢).

(٤) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ، شَيْخُ مَشَايِخِ الْإِقْرَاءِ بِدِمَشْقَ، مِنْ كُتُبِهِ: فَتْحُ الْوَصِيدِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٥٦٨-٥٧١).

(٥) يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص٢٤٥).

(٦) ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١/١٢،١٣).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: خَطُّ الْمُصْحَفِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ:

صَرَّحَ الْآلُوسِيُّ فِي مَوَاضِعَ بِأَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ رَسْمِ ﴿طه﴾ [طه:١]: «وَرَسْمُ الْمُصْحَفِ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْقَاسُ لَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ مُوَافَقَتُهُ لِلْقِيَاسِ، فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ لِغَيْرِ دَاعٍ»(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ خَطَّ الْمُصْحَفِ لَا يَنْقَاسُ قِيلَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ، وَالْحَقُّ أَنَّ دَعْوَى أَنَّ خَطَّ الْمُصْحَفِ لَا يَنْقَاسُ قَوِيَّةٌ جِدًّا، وَمَا قِيلَ عَلَيْهَا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَمَا صَحَّ عَنِ السَّلَفِ يُقْبَلُ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ عَدَمُ مُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُوَافَقَةُ هِيَ الْأَصْلَ»(٢). وَيَقُولُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ﴾ [الإسراء:١١]: «وَكَانَ الْقِيَاسُ إِثْبَاتَهَا رَسْمًا، لَكِنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ لَا يَلْزَمُ جَرْيُهُ عَلَى الْقِيَاسِ»(٣). وَقَالَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى كِتَابَةِ ﴿نٓ﴾ [ن:١] بِهَذَا الشَّكْلِ: «وَكَوْنُ كِتَابَتِهِ -كَمَا تَرَى- لِنِيَّةِ الْوَقْفِ وَإِجْرَاءِ الْوَصْلِ مَجْرَاهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَكَوْنُ خَطِّ الْمُصْحَفِ لَا يُقَاسُ مُسَلَّمٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْقِيَاسِ مَا أَمْكَنَ»(٤).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ مُتَّبَعٌ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ»(٥). وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ كَرَّرَهَا الْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ؛ فَكَانُوا إِذَا ذَكَرُوا رَسْمَ الْمُصْحَفِ يَنُصُّونَ عَلَى أَنَّهُ يُلْتَزَمُ بِهِ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، وَلَكِنْ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٢/١٦).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٣/١٦).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٧٧/٢٤).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٢٩/٢٧، ٣٣٠).

(٥) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٧٤/١٥).

لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، أَيْ: لَا يُسْتَخْدَمُ فِي مَا سِوَاهَا. قَالَ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ (ت٣٤٧هـ)[١]: «وَوَجَدْنَا كِتَابَ اللهِ ﷻ لَا يُقَاسُ هِجَاؤُهُ، وَلَا يُخَالَفُ خَطهُ، وَلَكِنَّهُ يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ عَلَى مَا أُودِعَ الْمُصْحَفَ»[٢]. وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)[٣] أَنَّ ابْنَ دَرَسْتَوَيْهِ قَالَ:«خَطَّانِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا؛ خَطُّ الْمُصْحَفِ، وَخَطُّ تَقْطِيعِ الْعَرُوضِ»[٤].

***

(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ الْفَسَوِيُّ، نَحْوِيٌّ، جَلِيلُ الْقَدْرِ، جَيِّدُ التَّصَانِيفِ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (٢/١١٣،١١٤)، السُّيُوطِيُّ: بُغْيَةُ الْوُعَاةِ (٢/٣٦).

(٢) ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: كِتَابُ الْكُتَّابِ (ص١٦).

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، صَاحِبُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْجَامِعَةِ وَالنَّافِعَةِ. يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤/٦٥-٧٠)، الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٣/٣٠١،٣٠٢).

(٤) السُّيُوطِيُّ: هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ (٣/٥٢٨).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ

أَوْجَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْمُشْتَغِلُونَ بِعِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ اتِّبَاعَهُ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، بَيْدَ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ نَسَبَ إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ بِأَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ تَوْقِيفِيٌّ، فَتَحَصَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَذْهَبَانِ: مَذْهَبٌ يَرَى أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ تَوْقِيفِيٌّ(١)، وَمَذْهَبٌ يَرَى أَنَّهُ اصْطِلَاحِيٌّ(٢).

وَقَدْ عَرَضَ الْآلُوسِيُّ لِمَوْضُوعِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ بِشَكْلٍ مُخْتَصَرٍ، وَأَشَارَ إِلَى مَذْهَبِهِ فِيهِ، وَهُنَاكَ إِشَارَاتٌ فِي تَفْسِيرِهِ يُفْهَمُ مِنْ مُجْمَلِهَا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي حُكْمِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ هُوَ مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ(٣).

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ بِأَنَّ كِتَابَةَ الْمُصْحَفِ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ خَلْدُونَ فِي قَضِيَّةِ كِتَابَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ الْمُصْحَفَ: «وَكَانَ الْخَطُّ الْعَرَبِيُّ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ غَيْرَ بَالِغٍ إِلَى الْغَايَةِ مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْإِجَادَةِ، وَإِلَى التَّوَسُّطِ؛ لِمَكَانِ الْعَرَبِ مِنَ الْبَدَاوَةِ وَالتَّوَحُّشِ، وَبُعْدِهِمْ عَنِ الصَّنَائِعِ، وَمَا وَقَعَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنَ الرُّسُومِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا اقْتَضَتْهُ أَقْيِسَةُ رُسُومِ الْخَطِّ وصِنَاعَتِهِ عِنْدَ أَهْلِهَا، كَزِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي ﴿لَأَاذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل:٢١]، مِنْ قِلَّةِ الْإِجَادَةِ لِصَنْعَةِ الْخَطِّ، وَاقْتِفَاءُ السَّلَفِ رَسْمَهُمْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ

---

(١) عَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّبَّاغُ، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدٌ الْعَاقِبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ الشِّنْقِيطِيُّ، وَعَلِيٌّ الضَّبَّاعُ، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ اللَّبِيبُ، وَمُحَمَّدٌ طَاهِرٌ الْكُرْدِيُّ، وَصُبْحِيٌّ الصَّالِحُ، وَغَانِمٌ الْحَمَدُ، وَآخَرُونَ.

(٣) مِنْ تِلْكَ الْإِشَارَاتِ: تَعْلِيلُهُ الرَّسْمَ بِتَعْلِيلَاتٍ لُغَوِيَّةٍ، وَتَصْرِيحُهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَفْظِ (كَتَبُوا). يُنْظَرُ: (ص٤٦-٤٩).

التَّبَرُّكِ ... لِأَنَّ الْخَطَّ مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَائِعِ الْمَدَنِيَّةِ الْمَعَاشِيَّةِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِكَمَالٍ فِي حَقِّهِمْ؛ إِذِ الْكَمَالُ فِي الصَّنَائِعِ إِضَافِيٌّ، وَلَيْسَ بِكَمَالٍ مُطْلَقٍ»(١).

قَالَ الْآلُوسِيُّ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَتَبُوا الْقُرْآنَ كَانُوا مُتْقِنِينَ رَسْمَ الْخَطِّ، عَارِفِينَ مَا يَقْتَضِي أَنْ يُكْتَبَ وَمَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُكْتَبَ، وَمَا يَقْتَضِي أَنْ يُوصَلَ وَمَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُوصَلَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ خَالَفُوا الْقَوَاعِدَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِحِكْمَةٍ»(٢).

وَعَلَيْهِ فَمَوْقِفُ الْآلُوسِيِّ مِنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ هُوَ الْمَوْقِفُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ وُجُوبُ اتِّبَاعِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَفْسِيرِهِ، بِأَنَّ اتِّبَاعَ الْإِمَامِ لَازِمٌ، وَأَنَّ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ مُتَّبَعٌ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ(٣).

رَسْمُ الْمُصْحَفِ سُنَّةٌ:

وَصَفَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾ [الفرقان:٧]، حَيْثُ قَالَ فِي رَسْمِ ﴿مَالِ﴾: «وَقَدْ وَقَعَتِ اللَّامُ مَفْصُولَةً عَنْ ﴿هَٰذَا﴾ الْمَجْرُورِ بِهَا فِي خَطِّ الْإِمَامِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ»(٤).

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٩/٤٠٦،٤٠٧). وَيُنْظَرُ: ابْنُ خَلْدُونَ: مُقَدِّمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ (١/٥٢٦).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٩/٤٠٧).

(٣) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٥/١٥٥)، (١٥/٣٧٣،٣٧٤).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨/٥١٩).

وَنَقَلَ قَوْلَ الْإِمَامِ الْجَعْبَرِيِّ (ت٧٣٢هـ)[١] -فِي رَدِّهِ عَلَى مَنْ وَجَّهَ رَسْمَ ﴿ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ﴾ [إبراهيم:٢٤] بِالْوَاوِ بِأَنَّهُ عَلَى لَفْظِ مَنْ يُفَخِّمُ الْأَلِفَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فَيُمَيِّلُهَا إِلَى الْوَاوِ-: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّوْجِيهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسْمَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ»[٢].

وَأَكَّدَ عَلَى أَنَّ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ مُتَّبَعٌ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ[٣].

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِوَصْفِهِ رَسْمَ الْمُصْحَفِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ؛ أَيْ: أَنَّهُ تَوْقِيفٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ سُنَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا.

وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشُورَ (ت١٣٩٣هـ)[٤] بِقَوْلِهِ: «وَرَسْمُ الْمُصْحَفِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، سَنَّهَا الصَّحَابَةُ الَّذِينَ عُيِّنُوا لِنَسْخِ الْمَصَاحِفِ»[٥].

لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ حِكَمٌ وَأَسْرَارٌ خَفِيَّةٌ:

صَرَّحَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بِأَنَّ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ أَسْرَارًا وَحِكَمًا، وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي

---

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَعْبَرِيُّ، مُحَقِّقٌ، حَاذِقٌ، ثِقَةٌ، شَرَحَ الشَّاطِبِيَّةَ وَالرَّائِيَّةَ، وَأَلَّفَ التَّصَانِيفَ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، مِنْهَا: كَنْزُ الْمَعَانِي، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص٣٩٧)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٢١/١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٥٧/١٣).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٧٤،٣٧٣/١٥).

(٤) مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ، رَئِيسُ الْمُفْتِينَ الْمَالِكِيِّينَ بِتُونُسَ، وَشَيْخُ جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ وَفُرُوعِهِ بِتُونُسَ، وَمِنْ أَشْهَرِ مُصَنَّفَاتِهِ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ. يُنْظَرُ: الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (١٧٤،١٧٣/٦)، مَحْفُوظٌ: تَرَاجِمُ الْمُؤَلِّفِينَ التُّونُسِيِّينَ (٣٠٤/٣-٣٠٩).

(٥) ابْنُ عَاشُورَ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (٥٥٦/٣٠).

مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ مِنَ التَّفْسِيرِ، فَكَانَ يَقُولُ: «وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا رَسْمٌ عُثْمَانِيٌّ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَكَادُ يَعْرِفُ السِّرَّ فِيهِ أَرْبَابُ الرُّسُومِ»(١).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لِأَنَّهَا فِي الْإِمَامِ كَذَلِكَ؛ لِسِرٍّ لَا نَعْرِفُهُ»(٢).

وَدِلَالَةُ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ الْمُخَالِفَةِ لِلنُّطْقِ عَلَى مَعَانٍ وَحِكَمٍ وَأَسْرَارٍ تَعْجَزُ الْعُقُولُ عَنْ إِدْرَاكِهَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَاطَ بِهَا إِلَّا بِالْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ(٣)، هُوَ أَحَدُ الِاتِّجَاهَاتِ فِي تَعْلِيلِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، وَالْآلُوسِيُّ لَمْ يَتَبَنَّ هَذَا الِاتِّجَاهَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَإِنَّمَا عَقَّبَ عَلَى رَسْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا لِذَلِكَ عِلَلًا لُغَوِيَّةً.

التَّوْجِيهَاتُ الدِّلَالِيَّةُ لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ:

ذَكَرَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بَعْضَ الْحِكَمِ لِرَسْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ عَلَّلَهَا بِإِشَارَاتٍ صُوفِيَّةٍ بَاطِنِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْفَهْمِ، حَتَّى أَنَّهُ قَالَ -بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ تَعْلِيلَ ابْنِ عَرَبِيٍّ-: «وَلَسْتُ مِمَّنْ يَفْهَمُهُ»(٤).

وَمِنْ تَعْلِيلَاتِهِ الدِّلَالِيَّةِ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ: تَوْجِيهُهُ رَسْمَ ﴿بِسْمِ﴾ بِحَذْفِ أَلِفِ الْوَصْلِ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ السِّينَ لَمَّا كَانَ سَاكِنًا، وَتُوُصِّلَ إِلَى النُّطْقِ بِهِ بِالْأَلِفِ، أَشْبَهَ حَالَ الْمَعْدُومِ الَّذِي ظَهَرَ بِاللهِ، وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ عَامًّا، إِذْ مَا

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٩٧/١٨).

(٣) قَالَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّبَّاغُ [ت١١٣٢هـ] فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ (ت١١٥٦هـ). يُنْظَرُ: السِّجِلْمَاسِيُّ: الْإِبْرِيزُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّبَّاغِ (ص٨٧،٨٨).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١).

مِنْ مَعْدُومٍ يَطْلُبُ الظُّهُورَ إِلَّا يَكُونُ ظُهُورُهُ بِاللهِ ﷻ، أُعْطِيَ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَمَّا قَامَ مَقَامَهُ، وَاتَّصَلَ اتِّصَالَهُ، وَأَدَّى فِي اللَّفْظِ مُؤَدَّاهُ»[1].

وَتَوْجِيهُهُ رَسْمَ ﴿ٱللَّهِ﴾، وَ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ بِأَنَّ فِيهِمَا أَلِفَيْنِ؛ أَلِفَ الذَّاتِ، وَأَلِفَ الْعِلْمِ، وَالْأُولَى فِي كُلٍّ خَفِيَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ ظَاهِرَةٌ إلخ[2].

فَالْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فَسَّرَ الرَّسْمَ هُنَا بِمُصْطَلَحَاتٍ صُوفِيَّةٍ؛ كَالذَّاتِ، وَالْعِلْمِ، وَالظُّهُورِ، وَالْمَعْدُومِ، وَالِاتِّصَالِ، وَالْخَفَاءِ، وَالذَّوْقِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ غَامِضٌ، وَغَيْرُ مَفْهُومٍ.

وَالتَّوْجِيهُ الْآنِفُ الذِّكْرِ قَرِيبٌ مِنْ تَوْجِيهِ الْمُرَّاكِشِيِّ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «وَحُذِفَ الْأَلِفُ الَّذِي قَبْلَ الْهَاءِ مِنِ اسْمِ ﴿ٱللَّهِ﴾، وَأُظْهِرَتِ الَّتِي مَعَ اللَّامِ مِنْ أَوَّلِهِ؛ دِلَالَةً عَلَى أَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ وَالْبَيَانِ، وَالْبَاطِنُ مِنْ جِهَةِ الْإِدْرَاكِ وَالْعِيَانِ.

وَحُذِفَتِ الْأَلِفُ الَّتِي قَبْلَ النُّونِ مِنِ اسْمِهِ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ بَيَانًا؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ حَقَائِقَ تَفْصِيلِ رَحْمَتِهِ فِي الْوُجُودِ، فَلَا نُفَرِّقُ فِي عِلْمِنَا بَيْنَ الْوَصْفِ وَالصِّفَةِ»[3].

إِنَّ اعْتِمَادَ أَصْحَابِ الِاتِّجَاهِ الْإِشَارِيِّ عَلَى الذَّوْقِ وَالْوِجْدَانِ، وَمَا يَرِدُ عَلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ خَوَاطِرَ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ الرُّسُومِ أَمْرٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، وَيَنْتُجُ عَنْهُ الْإِتْيَانُ بِتَفْسِيرَاتٍ غَرِيبَةٍ.

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/٢١٧، ٢١٨).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/٢٤٠).

(٣) ابْنُ الْبَنَّاءِ الْمُرَّاكِشِيُّ: عُنْوَانُ الدَّلِيلِ مِنْ مَرْسُومِ خَطِّ التَّنْزِيلِ (ص٦٧).

فَلَا حَاجَةَ لِأَن يَتَطَلَّبَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ هَذَا التَّوْجِيهَ الْبَاطِنِيَّ الَّذِي يَعْسُرُ فَهْمُهُ، وَيتَعَذَّرُ إِفْهَامُهُ، وَلَا يَفْهَمُهُ إِلَّا أَهْلُ التَّصَوُّفِ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أُنْزِلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

إِيرَادُهُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ ﷺ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ:

أَوْرَدَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ عِلَّةِ حَذْفِ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي ﴿بِسْمِ﴾، وَالْعَجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ نَقَلَهُ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ، فَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ مَا قَالَهُ الرَّسْمِيُّونَ، قَالَ: «لِذَا قَالَ ﷺ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ فِي مَا رُوِيَ: «أَلْقِ الدَّوَاةَ، وَحَرِّفِ الْقَلَمَ، وَانْصِبِ الْبَاءَ، وَفَرِّقِ السِّينَ، وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ، وَحَسِّنِ (اللهَ)، وَمُدَّ (الرَّحْمَنَ)، وَجَوِّدِ (الرَّحِيمَ)، وَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيُسْرَى، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ»[1].

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٨/١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي: أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ (٥٨٨/٢)، وَذَكَرَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي: الْفِرْدَوْسِ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ، رقم (٨٥٣٣)، (٣٩٤/٥)، والْقَاضِي عِيَاضٌ فِي: الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى (٧٠٢/١)، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ عن مُعَاوِيَةَ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاوِيَةَ، كَمَا فِي مَرَاسِيلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٢١٢). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥٠٤/٧) -بَعْدَ نَقْلِ بَعْضِ الْآثَارِ-: «وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِضَعْفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ». وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَتْرِيبِ الكِتَابِ، رَقْمُ (٢٧١٤)، (٦٧/٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، بِلَفْظِ: «ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ». وَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْمَوْضُوعَاتُ (٢٥٩/١)، وَالسُّيُوطِيُّ: اللَّآلِئُ الْمَصْنُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ (١٩٧/١)، وَالْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (ص٣٢٤). وَحَكَمَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (١٦٧/٥) بِأَنَّهُ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

وَنَقْلُهُ الْحَدِيثَ -دُونَ تَعَقُّبٍ- ظَاهِرٌ فِي ارْتِضَائِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ لَهُ سَنَدٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ حَكَمَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بِالضَّعْفِ.

فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ وَالنُّصُوصُ السَّابِقَةُ تُشْعِرُ الْقَارِئَ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْآلُوسِيَّ يَرَى أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ تَوْقِيفِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ تَوْقِيفِيٌّ اسْتَدَلَّ بِمَا ذُكِرَ، وَاسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ مَنْ فَسَّرَ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ بِإِشَارَاتٍ صُوفِيَّةٍ بَاطِنِيَّةٍ فَهُوَ عِنْدَهُ تَوْقِيفِيٌّ، وَلَكِنْ يَبْدُو أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ عِنْدَهُ اصْطِلَاحِيٌّ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْمَشْهُورِ الَّذِي ذُكِرَ آنِفًا؛ حَيْثُ إِنَّهُ صَارَ مُسْتَنَدًا لِمَنْ رَأَى أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنْ دَعْوَى وُقُوعِ الْخَطَأِ مِنْ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ:

نُقِلَتْ رِوَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ يُفْهَمُ مِنْهَا وُقُوعُ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ فِي أَخْطَاءٍ فِي رَسْمِ عَدَدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَقَدِ اعْتَنَى الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بِالْإِشَارَةِ إِلَى تِلْكَ الرِّوَايَاتِ، وَبَرَعَ فِي تَوْجِيهِهَا عَلَى نَحْوٍ يَنْفِي وُقُوعَ الْخَطَأِ فِي الرَّسْمِ.

وَأَشْهَرُ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ: مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا فُرِغَ مِنَ الْمُصْحَفِ قَالَ: «إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَحْنًا سَتُقِيمُهُ الْعَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا»(١).

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/١٥٦). وَالْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي (كِتَابِ الْمَصَاحِفِ ٢/٢٢٩)، وَالدَّانِيُّ فِي (الْمُقْنِعِ ص٦٠٦،٦٠٧)، وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي (سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٤/٤٤٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي (الْإِتْقَانِ ٤/١٢٣٧)، وَالْأَثَرُ لَا يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعًا؛ فَعِكْرِمَةُ لَمْ يَلْقَ عُثْمَانَ ﷺ، وَتَابَعَ عِكْرِمَةَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَهُوَ لَمْ يَلْقَ عُثْمَانَ أَيْضًا، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ وَلَا رَآهُ، وَمَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِ هَذَا الْأَثَرِ فَإِنَّ مَتْنَهُ لَا يَصِحُّ أَيْضًا. قَالَ الدَّانِيُّ فِي (الْمُقْنِعِ ص٦٠٦): «هَذَا الْخَبَرُ عِنْدَنَا لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَلَا يَصِحُّ بِهِ دَلِيلٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ مَعَ تَخْلِيطٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَاضْطِرَابٍ فِي أَلْفَاظِهِ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ يَعْمَرَ، وَعِكْرِمَةَ لَمْ يَسْمَعَا مِنْ عُثْمَانَ شَيْئًا، وَلَا رَأَيَاهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ظَاهِرَ أَلْفَاظِهِ يَنْفِي وُرُودَهُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الطَّعْنِ عَلَيْهِ مَعَ مَحَلِّهِ مِنَ الدِّينِ، وَمَكَانِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَشِدَّةِ اجْتِهَادِهِ فِي بَذْلِ النَّصِيحَةِ، وَاهْتِبَالِهِ بِمَا فِيهِ الصَّلَاحُ لِلْأُمَّةِ».

وَقَالَ الْمَهْدَوِيُّ فِي (شَرْحِ الْهِدَايَةِ ٢/٤١٩): «لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَصِحُّ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْقُرْآنِ حَرْفٌ إِلَّا وَلَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢]. وَالْقُرْآنُ مَحْفُوظٌ مِنَ اللَّحْنِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ». وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَمِمَّا يُبَيِّنُ كَذِبَ ذَلِكَ: أَنَّ عُثْمَانَ لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ فِيهِ، فَإِنَّمَا رَأَى ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْمَصَاحِفِ اتَّفَقَتْ عَلَى الْغَلَطِ وَعُثْمَانُ قَدْ رَآهُ فِي جَمِيعِهَا وَسَكَتَ: فَهَذَا مُمْتَنِعٌ عَادَةً وَشَرْعًا مِنَ الَّذِينَ كَتَبُوا، وَمِنْ عُثْمَانَ، ثُمَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ لَحْنِ الْقُرْآنِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٦٢]، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [المائدة:٦٩]، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه:٦٣]. فَقَالَتْ: «يَا بْنَ أُخْتِي هَذَا عَمَلُ الْكُتَّابِ، أَخْطَؤُوا فِي الْكِتَابِ»(١).

وَكَذَا مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وَيَقُولُ: «هُوَ لَحْنٌ مِنَ الْكَاتِبِ»(٢).

الْمَصَاحِفُ، وَرَأَوْا مَا فِيهَا وَهُمْ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ فِيهِ لَحْنًا ...». ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٥٣/١٥). وَنَقَلَ ابْنُ هِشَامٍ –مُلَخَّصًا– عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: «هَذَا خَبَرٌ بَاطِلٌ، لَا يَصِحُّ مِنْ وُجُوهٍ ...». يُنْظَرُ: ابْنُ هِشَامٍ: شَرْحُ شُذُورِ الذَّهَبِ (ص٥٠، ٥١).

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٦٢/١). رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي (فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ص٢٨٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي (جَامِعِ الْبَيَانِ ٦٨٠/٧)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي (كِتَابِ الْمَصَاحِفِ ٢٣٥/٢)، وَالدَّانِيُّ فِي (الْمُقْنِعِ ٦١٣،٦١٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي (الْإِتْقَانِ ١٢٣٧/٤) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَعَزَاهُ فِي (الدُّرِّ الْمَنْثُورِ ٧٤٥،٧٤٤/٢) إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِهِ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَالْأَثَرُ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تُكُلِّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ: «فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ». ابْنُ حَجَرٍ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٣٩/٩)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا جَازَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ كَثُرَ خَطَؤُهُ، يُخْطِئُ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ». وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ رَئِيسُ الْمُرْجِئَةِ بِالْكُوفَةِ. السِّجِسْتَانِيُّ: سُؤَالَاتُ الْآجُرِّيِّ (١٤٧،١٦٠/٣)، وَقَدِ اسْتَنْكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الزَّجَّاجُ فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ ١٣١/٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي (جَامِعِ الْبَيَانِ ٦٨٤/٧)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٢٥٢/١٥)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي (شَرْحِ شُذُورِ الذَّهَبِ ص٥١). وَيُنْظَرُ قَوْلُ الدَّانِيِّ فِي (الْمُقْنِعِ ص٦١٠، ٦١١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٦٢/١). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي (كِتَابِ الْمَصَاحِفِ ٢٣٢/٢)، مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَلَفْظُهُ: «فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ لَحْنٌ ...». وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي (الدُّرِّ الْمَنْثُورِ ٧٤٥/٢)، وَعَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي الْإِتْقَانِ (١٢٤١/٤). وَإِسْنَادُهُ فِيهِ

الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ قَدِ اشْتَغَلَ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَوْجِيهِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ وَالْإِعْرَابُ(١)، وَيَتَلَخَّصُ مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي الْآتِي:

أَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى، فَقَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ: «إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَحْنًا إلخ، فَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا؛ إِذْ كَيْفَ يُظَنُّ بِالصَّحَابَةِ أَوَّلًا اللَّحْنُ فِي الْكَلَامِ، فَضْلًا عَنِ الْقُرْآنِ، وَهُمْ هُمْ؟! ثُمَّ كَيْفَ يُظَنُّ بِهِمْ ثَانِيًا اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَأِ وَكِتَابَتِهِ، ثُمَّ كَيْفَ يُظَنُّ بِهِمْ ثَالِثًا عَدَمُ التَّنَبُّهِ وَالرُّجُوعِ، ثُمَّ كَيْفَ يُظَنُّ بِعُثْمَانَ عَدَمُ تَغْيِيرِهِ، وَكَيْفَ يَتْرُكُهُ لِتُقِيمَهُ الْعَرَبُ، وَإِذَا كَانَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا جَمْعَهُ لَمْ يُقِيمُوهُ، وَهُمُ الْخِيَارُ، فَكَيْفَ يُقِيمُهُ غَيْرُهُمْ؟! فَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا مِمَّا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا وَشَرْعًا وَعَادَةً. فَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ، وَالْخَبَرُ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ لَا أَرَاهَا تُقَابِلُ مَؤُونَةَ نَقْلِهَا، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ رُوَاةَ هَذَا الْخَبَرِ سَمِعُوا شَيْئًا وَلَمْ يُتْقِنُوهُ فَحَرَّفُوهُ، فَلَزِمَ الْإِشْكَالُ، وَحَلَّ الدَّاءُ الْعُضَالُ، وَهُوَ مَا رُوِيَ بِالسَّنَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: لَمَّا فُرِغَ مِنَ الْمُصْحَفِ أُتِيَ بِهِ عُثْمَانُ فَنَظَرَ فِيهِ، فَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، أَرَى شَيْئًا سَنُقِيمُهُ بِأَلْسِنَتِنَا.

وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ عَقِيبَ الْفَرَاغِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَرَأَى فِيهِ

الْفَضْلُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَيْرِيُّ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ بَيْنَ ثِقَةٍ وَصَدُوقٍ. ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ سَعِيدٍ – عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ– لَيْسَ حُجَّةً يُعَارَضُ بِهَا مَا ثَبَتَ مِنَ التَّوَاتُرِ بِالْقِرَاءَةِ بِالْيَاءِ، وَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، مَرَدُّهَا إِلَى الرِّوَايَةِ وَالِاتِّبَاعِ.

(١) وَخُلَاصَةُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ لَا تَصِحُّ؛ لِضَعْفِهَا سَنَدًا وَمَتْنًا، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ. يُنْظَرُ: ابْنُ قُتَيْبَةَ: تَأْوِيلُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ (ص٣٦-٤٢)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٦٠٥-٦١٣)، السُّيُوطِيُّ: الْإِتْقَانُ (٤/١٢٤١-١٢٤٧).

مَا كُتِبَ عَلَى غَيْرِ لِسَانِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ وَفَّى بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَرْضِ وَالتَّقْوِيمِ وَلَمْ يَتْرُكْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَحْسَبُكَ فِي مِرْيَةٍ مِنْ ذَلِكَ»(١).

وَمَا رَآهُ الْآلُوسِيُّ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَيْنُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَشْتَةَ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا أَقْوَى مَا يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ(٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا فُرِغَ مِنَ الْمُصْحَفِ أُتِيَ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، أَرَى شَيْئًا مِنْ لَحْنٍ سَتُقِيمُهُ الْعَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا، وَلَوْ كَانَ الْمُمْلِي مِنْ هُذَيْلٍ، وَالْكَاتِبُ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ هَذَا، فَقَدْ قَالَ السَّخَاوِيُّ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْإِسْنَادُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَانْقِطَاعٌ، فَإِنَّ عُثْمَانَ ﷺ جُعِلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا يَقْتَدُونَ بِهِ، فَكَيْفَ يَرَى فِيهِ لَحْنًا وَيَتْرُكُهُ لِتُقِيمَهُ الْعَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا، وَقَدْ كَتَبَ عِدَّةَ مَصَاحِفَ، وَلَيْسَ فِيهَا اخْتِلَافٌ أَصْلًا إِلَّا فِيمَا هُوَ مِنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ، وَإِذَا لَمْ يُقِمْهُ هُوَ وَمَنْ بَاشَرَ الْجَمْعَ وَهُمْ هُمْ، كَيْفَ يُقِيمُهُ غَيْرُهُمْ؟! وَتَأَوَّلَ قَوْمٌ اللَّحْنَ فِي كَلَامِهِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ الرَّمْزُ وَالْإِيمَاءُ»(٣).

وَأَمَّا الرِّوَايَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ فَقَالَ: «وَيُجَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا: «أَخْطَؤُوا»، أَيْ: فِي اخْتِيَارِ الْأَوْلَى مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ لِجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، لَا أَنَّ الَّذِي كَتَبُوهُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأٌ لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ مَا لَا يَجُوزُ مَرْدُودٌ، وَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ وُقُوعِهِ. وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَحْنٌ مِنَ الْكَاتِبِ»، لُغَةٌ وَقِرَاءَةٌ لَهُ،

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/٦٦١،٦٦٢).
(٢) يُنْظَرُ: السُّيُوطِيُّ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٤/١٢٤٥).
(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٦/٣٩٣).

وَفِي الْآيَةِ قِرَاءَةٌ أُخْرَى، وَلِلنَّحْوِيِّينَ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كَلَامٌ طَوِيلٌ»[1].

وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي أُجِيبَ بِهِ عَنِ الْإِشْكَالِ لَا يَنْهَضُ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْ عَائِشَةَ ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ -عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الرِّوَايَةِ- لَوْ سُلِّمَ بِهِ فِي حَرْفِ طَهَ ﴿إِنْ هَٰذَانِ﴾ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَسْتَحِبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَرْسُمَهَا بِالْيَاءِ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ؛ لِتَوَاتُرِ الْقِرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَا يَتَّجِهُ فِي حَرْفِ النِّسَاءِ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾، وَحَرْفِ الْمَائِدَةِ ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾؛ لِأَنَّ الْقُرَّاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ بِالْيَاءِ، وَالثَّانِي بِالْوَاوِ، وَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ، لَا تَثْبُتُ بِقِيَاسِ عَرَبِيَّةٍ، وَلَا فُشُوِّ لُغَةٍ.

وَقَالَ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٦٢]: «وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْأَشْبَهَ نَصْبُهُ عَلَى التَّوَهُّمِ؛ لِكَوْنِ السَّابِقِ مَقَامَ (لَكِنَّ) الْمُثَقَّلَةِ، وُضِعَ مَوْضِعَهَا (لَكِنِ) الْمُخَفَّفَةُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ. وَبِالْجُمْلَةِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ لَحْنِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: (وَالْمُقِيمُونَ) بِالْوَاوِ كَمَا فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللهِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَالْجَحْدَرِيِّ، وَعِيسَى الثَّقَفِيِّ؛ إِذْ لَا كَلَامَ فِي نَقْلِ النَّظْمِ تَوَاتُرًا، فَلَا يَجُوزُ اللَّحْنُ فِيهِ أَصْلًا»[2].

وَبَعْدَ أَنْ عَرَضَ آرَاءَ النَّحْوِيِّينَ فِي إِعْرَابِ ﴿إِنْ هَٰذَانِ﴾ خَلَصَ إِلَى رَأْيِهِ الْخَاصِّ، فَقَالَ: «وَالَّذِي أَجْنَحُ أَنَا إِلَيْهِ -وَالْعَاصِمُ هُوَ اللهُ تَعَالَى- تَضْعِيفَ جَمِيعِ مَا وَرَدَ مِمَّا فِيهِ طَعْنٌ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَلَمْ يَقْبَلْ تَأْوِيلًا يَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ وَيَقْبَلُهُ الذَّوْقُ، وَإِنْ صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ، وَالطَّعْنُ فِي الرُّوَاةِ أَهْوَنُ بِكَثِيرٍ مِنَ الطَّعْنِ

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/١٦٢). وَيُنْظَرُ: السُّيُوطِيُّ: الْإِتْقَانُ (٤/١٢٤٦).
(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٦/٣٩٢،٣٩٣).

بِالْأَئِمَّةِ الَّذِينَ تَلَقَّوُا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْلُوا جَهْدًا فِي إِتْقَانِهِ وَحِفْظِهِ. وقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْمُصْطَلَحِ أَنَّ مِمَّا يُدْرَكُ بِهِ وَضْعُ الْخَبَرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الْمَرْوِيِّ، كَأَنْ يَكُونَ مُنَاقِضًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، أَوْ صَرِيحِ الْعَقْلِ، حَيْثُ لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ، أَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ سُقُوطَ شَيْءٍ مِنْهُ يَزُولُ بِهِ الْمَحْذُورُ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بِوَضْعِ بَعْضِ هَاتِيكَ الْأَخْبَارِ لَمْ يَبْعُدْ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»(١).

وَهَكَذَا دَفَعَ الْآلُوسِيُّ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَنَبَّهَ عَلَى عَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهَا، وَضَعَّفَ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، مُسْتَنِدًا إِلَى نُصُوصٍ قَاطِعَةٍ وَأَدِلَّةٍ نَاصِعَةٍ، وَمُسْتَعِينًا بِأَقْوَالِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ رَدُّوا هَذَا الِادِّعَاءَ، وَرَفَضُوا فِكْرَةَ خَطَأِ الصَّحَابَةِ ﷺ الْكَتَبَةِ مِنْهُمْ فِي كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَأَكَّدُوا عَلَى عُلُوِّ مَكَانَتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَصَاحَةِ.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ خَلْدُونَ:

عِنْدَ كَلَامِ الْآلُوسِيِّ عَلَى رَسْمِ كَلِمَةِ ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل:٢١]، نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ خَلْدُونَ مِنْ مُقَدِّمَةِ تَارِيخِهِ مُلَخَّصًا(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ رَدًّا مُخْتَصَرًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَوْنَ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ لِقِلَّةِ إِجَادَتِهِمْ ﷺ صَنْعَةَ الْكِتَابَةِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ ... وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْإِجَادَةَ فِي الْخَطِّ لَيْسَ بِكَمَالٍ فِي حَقِّهِمْ، إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ تَحْسِينَ الْخَطِّ وَإِخْرَاجَهُ عَلَى صُوَرٍ مُتَنَاسِبَةٍ يَسْتَحْسِنُهَا النَّاظِرُ، وَتَمِيلُ إِلَيْهَا النُّفُوسُ كَسَائِرِ النُّقُوشِ الْمُسْتَحْسَنَةِ لَيْسَ بِكَمَالٍ فِي

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٦/٣٧٣، ٣٧٤).

(٢) وَقَد تَّقَدَّمَ إِيرَادُ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَذْهَبِ الْآلُوسِيِّ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

حَقِّهِمْ، وَلَا يَضُرُّ بِشَأْنِهِمْ فَقْدُهُ فَمُسَلَّمٌ، لَكِنَّ هَذَا شَيْءٌ وَمَا نَحْنُ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْخَطِّ عَلَى وَجْهِهِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ مِنْ وَصْلِ مَا يَصِلُونَهُ وَفَصْلِ مَا يَفْصِلُونَهُ، وَرَسْمِ مَا يَرْسُمُونَهُ وَتَرْكِ مَا يَتْرُكُونَهُ، لَيْسَ بِكَمَالٍ فَهَذَا مَحَلُّ بَحْثٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ عَلَى الْعَالِمِ بِقُبْحِ الْخَطِّ، وَخُرُوجِهِ عَنِ الصُّوَرِ الْحَسَنَةِ وَالْهَيْئَاتِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِوَصْلِ مَا يُفْصَلُ، وَفَصْلِ مَا يُوْصَلُ، وَرَسْمِ مَا لَا يُرْسَمُ، وَعَدَمِ رَسْمِ مَا يُرْسَمُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِنُكْتَةٍ»(١).

ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَتَبُوا الْقُرْآنَ كَانُوا مُتْقِنِينَ رَسْمَ الْخَطِّ، عَارِفِينَ مَا يَقْتَضِي أَنْ يُكْتَبَ وَمَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُكْتَبَ، وَمَا يَقْتَضِي أَنْ يُوصَلَ وَمَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُوصَلَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ خَالَفُوا الْقَوَاعِدَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِحِكْمَةٍ»(٢).

وَالْآلُوسِيُّ فِي رَدِّهِ السَّابِقِ بَيَّنَ قَوْلَ ابْنِ خَلْدُونَ مِنْ شِقَّيْنِ، الْأَوَّلِ: أَنَّهُ سَلَّمَ لَهُ فِي أَنَّ الْخَطَّ لَيْسَ بِكَمَالٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْ حَيْثُ أَنَاقَةُ الرَّسْمِ، وَإِجَادَةُ الْخَطِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُزْدَهِرًا فِي عَصْرِهِمْ، إِنْ كَانَ عَنَى ذَلِكَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ اتِّهَامَ الصَّحَابَةِ بِالْقُصُورِ فِي مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الرَّسْمِ وَالْكِتَابَةِ؛ مِمَّا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ وُقُوعُ أَخْطَاءٍ فِي الرَّسْمِ، ثُمَّ أَوْرَدَ تَعْقِيبًا يَنْفِي فِيهِ وُقُوعَ الْخَطَأِ فِي رَسْمِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَيُثْبِتُ إِتْقَانَهُمُ الْخَطَّ، وَيُؤَكِّدُ عَلَى ذَلِكَ بِمَعْرِفَتِهِمْ قَوَانِينَ الْكِتَابَةِ.

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٠٧/١٩).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٠٧/١٩).

وَرَدُّ الْآلُوسِيّ رَدٌّ وَجِيهٌ فِي أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّسْلِيمُ بِكَلَامِ ابْنِ خَلْدُونَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ إِذْ إِنَّ صِنَاعَةَ الْخَطِّ، وَصِنَاعَةَ الْكِتَابَةِ تُعَدُّ مِنْ صَنَائِعِ الْحَضَارَةِ، تَزْدَهِرُ بِالْعُمْرَانِ وَتَنْمُو بِهِ، كَمَا تَزْدَهِرُ جَمِيعُ الصَّنَائِعِ بِالْعُمْرَانِ وَالْحَضَارَةِ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الظَّاهِرَةَ لَا يُمْكِنُ تَطْبِيقُهَا فِي مَجَالِ رَسْمِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الرَّسْمَ لَا يَدْخُلُ ضِمْنَ صِنَاعَةِ الْخَطِّ وَأَنَاقَتِهِ وَتَحْسِينِهِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ ضِمْنَ كِتَابَةِ النَّصِّ الْقُرْآنِيّ بِطَرِيقَةٍ خَاصَّةٍ لِأَغْرَاضٍ مُعَيَّنَةٍ(١).

وَقَدْ عَلَّقَ الدُّكْتُورُ صَلَاحُ الدِّينِ الْمُنَجِّدُ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ خَلْدُونَ، فَقَالَ: «وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ اتَّبَعُوا-كَمَا رَأَيْنَا- مُعْظَمَ الرَّسْمِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ النَّبَطِيَّةِ، وَأَمَّا (رُسُومُ مَا اقْتَضَتْهُ صِنَاعَةُ الْخَطِّ) فَكَانَتْ وَلِيدَةَ مَرَاحِلَ جَدِيدَةٍ مِنَ التَّطَوُّرِ، وَالْحَضَارَةِ، وَالْعُمْرَانِ، تَحَقَّقَتْ فِيمَا بَعْدُ»(٢).

وَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ أَنَّ أَوَّلَ مَنِ اشْتَهَرَ بِالْكِتَابَةِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَأُبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَهِرُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا لِإِصَابَتِهِمْ فِيهَا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَجِلَّةَ، وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَعْرِفُوا مُخَالَفَةَ رَسْمِ الْأَلِفِ هُنَا لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوَانِينُ أَهْلِ الْخَطِّ، وَكَذَا سَائِرُ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، مِمَّا لَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى أَدَبٍ وَإِنْصَافٍ. وَمِثْلُ هَذَا، الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَرَفَ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٩/٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) صَلَاحُ الدِّينِ الْمُنَجِّدُ: دِرَاسَاتٌ فِي تَارِيخِ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ مُنْذُ بِدَايَتِهِ إِلَى نِهَايَةِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ (ص٤٤).

تَغْيِيرَهُ إِلَى الْمُوَافِقِ لِلْقَوَانِينِ، أَوْ وَافَقَهُ عَلَى الْغَلَطِ لِلتَّبَرُّكِ»[1].

رَدُّ الْآلُوسِيِّ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَامٌّ، وَيُضَافُ إِلَى رَدِّهِ الْعَامِّ أَنَّ الْخَطَّ الَّذِي كَتَبَ بِهِ الصَّحَابَةُ مَصَاحِفَهُمْ هُوَ الْخَطُّ الَّذِي كَانُوا يَعْرِفُونَهُ وَيَكْتُبُونَ بِهِ، فَلَا يُحَاكَمُ خَطُّ الصَّحَابَةِ، وَهِجَاؤُهُمُ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ إِلَى مَا وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَطَوُّرٍ لِلرَّسْمِ[2].

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ مُوَافَقَتَهُمْ لِلصَّحَابَةِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ تبَرُّكٌ بِهِمْ، فَلَمْ يَكُنِ التَّبَرُّكُ هُوَ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ دَيْدَنُهُمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ قَبِلُوهُ، وَمَا خَالَفَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ نَبَذُوهُ[3].

وَفِي رَدِّهِ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَخْطَاءَ مِنَ الَّذِينَ عَلَّمُوا الصَّحَابَةَ الْكِتَابَةَ، قَالَ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الرَّسْمِ الْمُخَالِفِ بِسَبَبِ قِلَّةِ مَهَارَةِ مَنْ أَخَذُوا عَنْهُ صَنْعَةَ الْخَطِّ، فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي خَالَفَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ خَالَفَ، فَالْقُصُورُ -إِنْ كَانَ- مِمَّنْ أَخَذُوا عَنْهُ، وَأَمَّا هُمْ فَلَا قُصُورَ فِيهِمْ؛ إِذْ لَمْ يُخِلُّوا بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي أَخَذُوهَا، وَإِخْلَالُهُمْ بِقَوَاعِدَ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهَا لَا يُعَدُّ قُصُورًا، وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْبَشَاعَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْإِنْصَافَ بَعْدَ كُلِّ كَلَامٍ يَقْتَضِي الْإِقْرَارَ بِقُوَّةِ دَعْوَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ لِضَعْفِ صِنَاعَةِ الْكِتَابَةِ إِذْ ذَاكَ -إِنْ صَحَّ- أَنَّهَا وَقَعَتْ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُكَاتَبَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَصِحَّ وَإِلَّا

(١) يُنْظَرُ: النَّبْهَانُ: الْفِكْرُ الْخَلْدُونِيُّ مِنْ خِلَالِ الْمُقَدِّمَةِ (ص٣٩٢).

(٢) يُنْظَرُ: الطَّيَّارُ: الْمُحَرَّرُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (ص٢٢٣).

(٣) يُنْظَرُ: أَبُو شَهْبَةَ: الْمَدْخَلُ لِدِرَاسَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (ص٣٥٥).

لَنُقِلَ، فَتَأَمَّلْ، وَاللهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى هُدَاكَ»[1].

فَالْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي هَذَا الْقَوْلِ يُنَزِّهُ الصَّحَابَةَ ﷺ عَنِ الْخَطَأِ، وَيُسْنِدُ مَا خَالَفَ فِيهِ رَسْمُ الْمُصْحَفِ قَوَاعِدَ الْإِمْلَاءِ إِلَى الَّذِينَ تَعَلَّمَ مِنْهُمُ الصَّحَابَةُ الرَّسْمَ، وَهَذَا مُجَرَّدُ تَوْجِيهٍ وَتَخْرِيجٍ لِمَا قِيلَ، وَتَبْرِئَةٍ لِلصَّحَابَةِ مِنَ الْخَطَأِ، وَتَجْوِيزُ مَا وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ مُخَالَفَةِ الرَّسْمِ مَنْسُوبًا إِلَى تَقْصِيرِ مَنْ أَخَذُوا عَنْهُمْ ضَرْبٌ مِنَ الِاحْتِمَالِ وَالظَّنِّ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا يَصِحُّ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ أَن لَّا يُسَلَّمَ لَهُمْ بِادِّعَاءِ وُقُوعِ الْخَطَأِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ كَانَتْ.

***

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٠٩/١٩).

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَوْجِيهُ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي

كَانَتْ لِلْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ عِنَايَةٌ بِتَوْجِيهِ كَثِيرٍ مِنْ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الرَّسْمُ النُّطْقَ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ: الْحَذْفِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالْبَدَلِ، وَالْهَمْزِ، وَالْوَصْلِ وَالْفَصْلِ(١).

وَسَيَعْرِضُ هَذَا الْبَحْثُ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ (رُوحِ الْمَعَانِي)، مِنْ تَوْجِيهٍ لِظَوَاهِرِ الرَّسْمِ حَسَبَ التَّصْنِيفِ السَّابِقِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي التَّفْسِيرِ مُوَزَّعَةً عَلَى مَوَاضِعِهَا فِي السُّوَرِ.

أَوَّلًا: الْحَذْفُ:

أَكْثَرُ مَا وَقَعَ الْحَذْفُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي الْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَالْأَلِفُ أَكْثَرُ الثَّلَاثَةِ حَذْفًا مِنْ وَسَطِ الْكَلِمَاتِ، وَقَدْ عَرَضَ الْآلُوسِيُّ حَذْفَ الْأَلِفِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ تَفْسِيرِهِ، وَمِنْهَا:

١- حَذْفُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنِ (اسْمِ) فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾:

قَالَ ابْنُ وَثِيقٍ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت٦٥٤هـ)(٢): «اعْلَمْ أَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ حُذِفَتْ بَعْدَ الْبَاءِ فِي (بِسْمِ) إِذَا كَانَ مُضَافًا لِلَفْظَةِ (اللهِ) حَيْثُ وَقَعَ»(٣).

تَوَقَّفَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ، وَوَصَفَ رَسْمَهَا، وَبَيَّنَ سَبَبَ حَذْفِ

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٣١،٣٢)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٦٣).

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثِيقٍ، كَانَ إِمَامًا بَارِعًا فِي مَعْرِفَةِ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَعِلَلِهَا. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص٣٥٢،٣٥٣)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٢٤،٢٥).

(٣) ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ (ص٣١).

الْأَلِفِ مِنَ الرَّسْمِ فَقَالَ: «وَلَمْ تُكْتَبْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ أَنْ تُرْسَمَ بِاعْتِبَارِ مَا يُتَلَفَّظُ بِهَا فِي الْوَقْفِ وَفِي الِابْتِدَاءِ، بَلْ حُذِفَتْ تَبَعًا لِحَذْفِهَا فِي التَّلَفُّظِ لِلْكَثْرَةِ»(١).

وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْآلُوسِيُّ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ لِعُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَقَدْ قَالَ مَكِّيٌّ (ت٤٣٧هـ)(٢): «وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي عِلَّةِ حَذْفِ الْأَلِفِ مِنَ الْخَطِّ فِي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾؛ فَقَالَ الْكِسَائِيُّ، والْفَرَّاءُ: حُذِفَتْ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ»(٣).

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ(٤) نَسَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى الْجَرْمِيِّ (ت٢٢٥هـ)(٥)، وَالْمُبَرِّدِ (ت٢٨٥هـ)(٦). وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (ت٢٧٦هـ): «تُكْتَبُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ – إِذَا افْتَتَحْتَ بِهَا كِتَابًا، أَوِ ابْتَدَأْتَ بِهَا كَلَامًا– بِغَيْرِ أَلِفٍ؛ لِأَنَّهَا كَثُرَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فِي كُلِّ كِتَابٍ يُكْتَبُ ... فَحُذِفَتِ الْأَلِفُ اسْتِخْفَافًا»(٧).

بَلْ إِنَّ مَكِّيًّا نَفْسَهُ عَلَّلَ بِهَذَا، وَرَجَّحَهُ فِي الْمُشْكِلِ، فَقَالَ: «وَحُذِفَتِ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٦/١).

(٢) مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَيْسِيُّ، أُسْتَاذُ الْقُرَّاءِ وَالْمُجَوِّدِينَ، مِنْ أَهْلِ التَّبَحُّرِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْعَرَبِيَّةِ، مِنْ تَآلِيفِهِ: التَّبْصِرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَالْكَشْفُ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (٣١٣/٣-٣١٩)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٣٠٩/٢، ٣١٠).

(٣) مَكِّيٌّ الْقَيْسِيُّ: الْهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ (٩٢/١).

(٤) مَكِّيٌّ الْقَيْسِيُّ: الْهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ (٥٤١٠/٨).

(٥) صَالِحُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو عُمَرَ الْجَرْمِيُّ النَّحْوِيُّ، أَخَذَ عَنِ الْأَخْفَشِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (٨٠/٢-٨٣).

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْأَكْبَرِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ، لَهُ مِنَ الْكُتُبِ: الْمُقْتَضَبُ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (٢٤١/٣-٢٥٣).

(٧) ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (ص٢١٥، ٢١٦).

الْأَلِفُ مِنَ الْخَطِّ فِي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾؛ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ»[1].

وَعَلَّلَ بِذَلِكَ -أَيْضًا- مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ: الزَّجَّاجُ (ت٣١١هـ)[2]، وَابْنُ السَّرَّاجِ(ت٣١٦هـ)[3]، وَالزَّجَّاجِيُّ(ت٣٣٧هـ)[4]، وَالْعُكْبَرِيُّ(ت٦١٦هـ)[5]، وَابْنُ الْحَاجِبِ (ت٦٤٦هـ)[6].

وَمِثْلُ هَذَا التَّعْلِيلِ نَجِدُهُ حَاضِرًا عِنْدَ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ، كَالدَّانِيِّ[7]، وَالسَّخَاوِيِّ

---

(١) مَكِّيٌّ الْقَيْسِيُّ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٦٥/١).

(٢) يُنْظَرُ: الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (٤١/١). وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ، حَسَنَ الِاعْتِقَادِ. يُنْظَرُ: الْخَطِيبُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٦١٣/٦)، الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (١٩٤/١-٢٠١).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ السَّرَّاجِ: كِتَابُ الْخَطِّ (ص١٢٦). وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ، أَبُو بَكْرِ بْنُ السَّرَّاجِ، إِلَيْهِ انْتَهَتِ الرِّئَاسَةُ فِي النَّحْوِ بَعْدَ الْمُبَرِّدِ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: كِتَابُ الْأُصُولِ، وَالْخَطِّ. يُنْظَرُ: يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ (٢٥٣٤/٦-٢٥٣٧)، السُّيُوطِيُّ: بُغْيَةُ الْوُعَاةِ (١١٠،١٠٩/١).

(٤) يُنْظَرُ: الزَّجَّاجِيُّ: كِتَابُ الْخَطِّ (ص٢٢). وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو الْقَاسِمِ، وَيُعْرَفُ بِالزَّجَّاجِيِّ، لَزِمَ الزَّجَّاجَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّحْوَ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابٌ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ أَدَبِ الْكَاتِبِ، وَكِتَابُ الْجُمَلِ فِي النَّحْوِ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (١٦٠/٢،١٦١).

(٥) يُنْظَرُ: الْعُكْبَرِيُّ: اللُّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ (٤٨٨/٢). وَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ حِسَانٌ، مِنْهَا: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ الشَّوَاذِّ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (١١٦/٢-١١٨).

(٦) يُنْظَرُ: ابْنُ الحَاجِبِ: الشَّافِيَةُ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ (١٤٤/١). وَهُوَ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَبُو عَمْرٍو، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الحَاجِبِ، مُبَرِّزٌ فِي عِدَّةِ عُلُومٍ، صَنَّفَ الْكَافِيَةَ، وَشَرْحَهَا، وَنَظْمَهَا. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٦٤/٢٣-٢٦٦)، السُّيُوطِيُّ: بُغْيَةُ الْوُعَاةِ (١٣٤/٢).

(٧) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٢٩٢).

(ت٦٤٣هـ)[١]، وَالْجَعْبَرِيِّ[٢]، وَابْنِ آجَطَّا (ت٧٥٠هـ)[٣]، وَالْآزَكَانِيِّ[٤]، وَالْمَارِغْنِيِّ (ت١٣٤٩هـ)[٥].

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ الْآلُوسِيَّ ذَكَرَ رَأْيَيْنِ آخَرَيْنِ مِنْ آرَاءِ اللُّغَوِيِّينَ الْآخَرِينَ فِي تَفْسِيرِ حَذْفِ الْأَلِفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ -إِلَى جَانِبِ الْقَوْلِ بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ- وَلَكِنَّهُ أَوْرَدَهُمَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، وَهُمَا:

الْأَوَّلُ: لِأَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ دَخَلَتْ لِلِابْتِدَاءِ بِالسِّينِ السَّاكِنَةِ، فَلَمَّا نَابَتِ الْبَاءُ عَنْهَا سَقَطَتْ فِي الْخَطِّ، بِخِلَافِ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١] إِذِ الْبَاءُ لَا تَنُوبُ مَنَابَهَا فِيهِ؛ إِذْ يُمْكِنُ حَذْفُهَا مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى فَيُقَالُ: اقْرَأْ اسْمَ رَبِّكَ.

الثَّانِي: لَا حَذْفَ فِيهِ، وَالْبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى «سِمٍ» أَحَدِ اللُّغَاتِ السَّابِقَةِ، ثُمَّ سُكِّنَتِ السِّينُ هَرَبًا مِنْ تَوَالِي كَسْرَتَيْنِ، أَوِ انْتِقَالِهِ مِنْ كَسْرَةٍ لِضَمَّةٍ، وَهُوَ مَعَ غَرَابَتِهِ بَعِيدٌ[٦].

وَالرَّأْيُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْهَمْزَةَ قَدْ حُذِفَتْ بَعْدَ أَنْ فُقِدَ مُسَوِّغَاتُ

---

(١) يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص٣١٠).

(٢) يُنْظَرُ: الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٤٩٣).

(٣) يُنْظَرُ: التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (١٥٢/١). وَابْنُ آجَطَّا هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الصُّنْهَاجِيُّ، اشْتَغَلَ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ. يُنْظَرُ: الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ (١٢٣/٢-١٣٣).

(٤) يُنْظَرُ: الْآزَكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٩٣/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٢٠). وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَارِغْنِيُّ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: النُّجُومُ الطَّوَالِعُ عَلَى الدُّرَرِ اللَّوَامِعِ فِي مَقْرَأِ نَافِعٍ. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٥٤/١)، مَحْفُوظٌ: تَرَاجِمُ الْمُؤَلِّفِينَ التُّونُسِيِّينَ (٢٢٩/٤).

(٦) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١).

الْمَجِيءِ بِهَا، وَهُوَ التَّوَصُّلُ لِلنُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، وَهُوَ السِّينُ، قَالَ مَكِّيٌّ: «وَقَالَ الْأَخْفَشُ: حُذِفَتْ مِنَ الْخَطِّ لَمَّا وُصِلَتْ إِلَى السِّينِ بِالْبَاءِ»(١). وَقَالَ النَّحَّاسُ (ت٣٣٨هـ)(٢): «وَقَالَ الْأَخْفَشُ سَعِيدٌ: وَحُذِفَتْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اللَّفْظِ»(٣).

وَأَمَّا الرَّأْيُ الثَّانِي فَقَدْ حَكَاهُ النَّحَّاسُ فَقَالَ: «وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَصْلَ سِمْ وَسُمٌ، أَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ: بِسْمِ الَّذِي فِي كُلِّ سُورَةٍ سِمُهْ بِالضَّمِّ أَيْضًا، فَيَكُونُ الْأَصْلُ سِمًا، ثُمَّ جِئْتَ بِالْبَاءِ فَصَارَ بِسِمٍ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْكَسْرَةُ فَصَارَ بَسْمٍ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَلِفٌ قَطُّ، وَالْأَصْلُ فِي اسْمٍ فِعْلٌ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَلِكَ لِعِلَّةٍ أَوْجَبَتْهُ»(٤).

وَقَالَ مَكِّيٌّ: «وَقِيلَ: بَلْ حُذِفَتْ لِأَنَّ الْبَاءَ دَخَلَتْ عَلَى سِينٍ مَكْسُورَةٍ أَوْ مَضْمُومَةٍ، حَكَى ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ يُقَالُ: سِمٌ، وَسُمٌ، ثُمَّ أُسْكِنَتِ السِّينُ، إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ (فِعُلٌ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ ضَمَّ السِّينَ، وَأُسْكِنَتْ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ كَسَرَ السِّينَ اسْتِخْفَافًا»(٥).

وبعد ذِكْرِ الْآلُوسِيِّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي عِلَّةِ حَذْفِ الْأَلِفِ مِنْ (بِاسْمِ) فِي الْخَطِّ، وَأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ عِلَلِهِمْ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ، خَلَصَ إِلَى أَنَّ الرَّأْيَ فِيهِ «إِبْدَاءُ سِرٍّ

---

(١) مَكِّيٌّ الْقَيْسِيُّ: الْهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ (٨/٥٤١٠، ٥٤١١).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ النَّحْوِيُّ، وَكَانَ عَالِمًا بِالنَّحْوِ حَاذِقًا، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: كِتَابُ الْإِعْرَابِ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (١/١٣٦-١٣٩).

(٣) النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ (١/١٤).

(٤) النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ (١/١٤).

(٥) مَكِّيٌّ الْقَيْسِيُّ: الْهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ (١/٩٣).

ذَوْقِيٍّ لِذَلِكَ»، لَا يَكَادُ يَعْرِفُهُ أَرْبَابُ الرُّسُومِ، عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِ، وَنَصُّ كَلَامِهِ: «وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا رَسْمٌ عُثْمَانِيٌّ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَكَادُ يَعْرِفُ السِّرَّ فِيهِ أَرْبَابُ الرُّسُومِ، وَالْكَثِيرُ مِنْ عِلَلِهِمْ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ، وَبِذَلِكَ اعْتَذَرَ الْبَعْضُ[1] عَنْ عَدَمِ حَذْفِ أَلِفِ (اللهِ) مَعَ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَاسْتَغْنَى بِهِ عَنِ الْجَوَابِ بِشِدَّةِ الِامْتِزَاجِ، وَبِأَنَّهَا عِوَضٌ، وَبِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِجْحَافُ لَوْ حُذِفَتْ، أَوِ الِالْتِبَاسُ بِقَوْلِنَا: (لِلهِ) مَجْرُورًا، فَالرَّأْيُ إِبْدَاءُ سِرٍّ ذَوْقِيٍّ لِذَلِكَ، وَقَدْ حَرَّرَهُ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ[2] -قُدِّسَ سِرُّهُ- فِي (الْفُتُوحَاتِ)[3] بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيهِ، وَلَسْتُ مِمَّنْ يَفْهَمُهُ»[4].

ثُمَّ بَيَّنَ الْقَرِيبَ مِنْ فَهْمِهِ، وَمَا يَرَى أَنَّهُ الْوَجْهُ، فَقَالَ: «وَالْقَرِيبُ مِنَ الْفَهْمِ أَنَّ الْهَمْزَةَ إِنَّمَا حُذِفَتْ فِي الْخَطِّ لِيَكُونَ اتِّصَالُ السِّينِ بِالْبَاءِ الْمُشِيرِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ أَتَمَّ، وتَلَقِّي الْفَيْضِ أَقْوَى ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ﴾ [فاطر:٤٥]، وَفِيهِ إِشَارَةٌ

---

(١) يَقْصِدُ بِذَلِكَ الشِّهَابَ فِي حَاشِيَتِهِ. يُنْظَرُ: الْخَفَاجِيُّ: عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ (١/٤٩).

(٢) يَقْصِدُ بِذَلِكَ مُحْيِي الدِّيْنِ بْنَ عَرَبِيٍّ.

(٣) وَنَصُّ كَلَامِهِ: «﴿بِسۡمِ﴾ بِالْبَاءِ ظَهَرَ الْوُجُودُ، وَبِالنُّقْطَةِ تَمَيَّزَ الْعَابِدُ مِنَ الْمَعْبُودِ ... هَذِهِ الْبَاءُ بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ الَّتِي كَانَتْ فِي الِاسْمِ قَبْلَ دُخُولِ الْبَاءِ، وَاحْتِيجَ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَا يُنْطَقُ بِسَاكِنٍ، فَجُلِبَتِ الْهَمْزَةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْقُدْرَةِ مُحَرَّكَةً عِبَارَةً عَنِ الْوُجُودِ؛ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى النُّطْقِ الَّذِي هُوَ الْإِيجَادُ مِنْ إِبْدَاعٍ وَخَلْقٍ بِالسَّاكِنِ الَّذِي هُوَ الْعَدَمُ ...». يُنْظَرُ: الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي مَعْرِفَةِ أَسْرَارِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وَالْفَاتِحَةِ مِنْ وَجْهٍ مَّا لَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ. ابْنُ عَرَبِيٍّ: الْفُتُوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ (١/١٥٧-١٦٠).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/٢١٧).

مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَى عُمُومِ الرَّحْمَةِ، وَشُمُولِ الْبِعْثَةِ؛ لِأَنَّ السِّينَ لَمَّا كَانَ سَاكِنًا، وَتُوُصِّلَ إِلَى النُّطْقِ بِهِ بِالْأَلِفِ، أَشْبَهَ حَالَ الْمَعْدُومِ الَّذِي ظَهَرَ بِاللهِ، وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ عَامًّا إِذْ مَا مِنْ مَعْدُومٍ يَطْلُبُ الظُّهُورَ إِلَّا يَكُونُ ظُهُورُهُ بِاللهِ ﷻ، أُعْطِيَ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَمَّا قَامَ مَقَامَهُ وَاتَّصَلَ اتِّصَالَهُ، وَأَدَّى فِي اللَّفْظِ مُؤَدَّاهُ، فَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنْ صِفَاتِ الْجَمَالِ ظَهَرَ عُمُومُ الرَّحْمَةِ ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ظَهَرَ شُمُولُ الْبِعْثَةِ ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١]، بَلْ وَالرَّحْمَةُ أَيْضًا ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وَتَنَاسَبَتْ أَجْزَاءُ الْبَسْمَلَةِ إِشَارَةً وَعِبَارَةً، وَإِنَّمَا طُوِّلَتِ الْبَاءُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الظُّهُورَ تَامٌّ، أَوْ إِلَى أَنَّهَا وَإِنِ انْخَفَضَتْ لَكِنَّهَا إِذَا اتَّصَلَتْ هَذَا الِاتِّصَالَ ارْتَفَعَتْ وَاسْتَعْلَتْ، وَفِيهِ رَمْزٌ إِلَى أَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلهِ رَفَعَهُ اللهُ، وَ(أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي)[1]»[2].

وَمَا قَرَّرَهُ الْآلُوسِيُّ مِنْ عَدَمِ فَهْمِ كَلَامِ ابْنِ عَرَبِيٍّ فَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَا صَرَّحَ بِهِ هُوَ مِنْ أَنَّ الْقَرِيبَ مِنَ الْفَهْمِ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ مَفْهُومٍ أَيْضًا؛ إِذْ إِنَّهُ دَارَ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا فِي فَلَكِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، فَهُوَ لَمْ يَكْتَفِ بِإِيرَادِ كَلَامِ ابْنِ عَرَبِيٍّ، بَلْ عَلَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الصُّوفِيَّةِ وَإِشَارَاتِهِمْ، ابْتِدَاءً مِنْ قَوْلِهِ: «الْمُشِيرِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ»؛ أَيْ: قَوْلُهُ: «وَهُوَ أَمْرٌ مَخْصُوصٌ بِبَاءِ الْبَسْمَلَةِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْرِيَ

---

(١) ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ (ص١٦٩)، وَقَالَ: «جَرَى ذِكْرُهُ فِي الْبِدَايَةِ لِلْغَزَالِيِّ»، وَقَالَ الْقَارِيُّ فِي الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ (ص١١٨، ١١٩): «وَتَمَامُهُ: "أَنَا عِنْدَ الْمُنْدَرِسَةِ قُبُورُهُمْ لِأَجْلِي"، وَلَا أَصْلَ لَهُمَا فِي الْمَرْفُوعِ». وَذَكَرَهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (٢٣٠/١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١، ٢١٨).

فِي بَاءِ الْجَرِّ مُطْلَقًا، كَمَا لَا يَخْفَى، وَعِنْدِي فِي سِرِّ ذَلِكَ: أَنَّ الْبَاءَ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَلِفِ الْبَسِيطَةِ الْمُجَرَّدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى سَائِرِ الْمَرَاتِبِ فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْوُجُودِ الْحَقِّ، وَالْبَاءُ إِمَّا إِشَارَةٌ إِلَى صِفَاتِهِ الَّتِي أَظْهَرَتْهَا نُقْطَةُ الْكَوْنِ ... وَإِمَّا إِشَارَةٌ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ إلخ»[1].

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لِلْقَارِئِ الْمُطَّلِعِ عَلَى تَفْسِيرِ الْآلُوسِيِّ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ التَّعْلِيلَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَاتَّجَهَ فِي تَفْسِيرِ حَذْفِ الْأَلِفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ، فَسَاقَ كَلَامًا طَوِيلًا -بَعْدَ أَنْ أَعْيَاهُ فَهْمُ كَلَامِ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ- وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ لَيْسَ لَهَا مِنْ ضَابِطٍ يَضْبِطُهَا؛ فَالصُّوفِيَّةُ جَعَلُوا لِلْحُرُوفِ أَسْرَارًا لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِمُجَاهَدَةِ وَتَرْوِيضِ النَّفْسِ، كَمَا يَزْعُمُونَ، وَأَنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ تَأْوِيلَاتِهِمُ الْفَاسِدَةَ، وَقَدْ أَوْغَلَ ابْنُ عَرَبِيٍّ فِي عِلْمِ الْحُرُوفِ، وَحَشَا كِتَابَهُ (الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةَ) بِذَلِكَ، وَكَلَامُهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، وَالْغَرَابَةِ، وَالْغُمُوضِ.

وَأَوْرَدَ الْآلُوسِيُّ عِلَّةً أُخْرَى لِحَذْفِ أَلِفِ الْوَصْلِ هُنَا، وَنَقَلَ مَا قَالَهُ الرَّسْمِيُّونَ: طُوِّلَتْ لِتَدُلَّ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ، وَلِتَكُونَ عِوَضًا عَنْهَا، وَلِيَكُونَ افْتِتَاحُ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِحَرْفٍ مُفَخَّمٍ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ: «أَلِقِ الدَّوَاةَ، وَحَرِّفِ الْقَلَمَ، وَانْصِبِ الْبَاءَ، وَفَرِّقِ السِّينَ، وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ، وَحَسِّنِ (اللهَ)، وَمُدَّ (الرَّحْمَنَ)، وَجَوِّدِ (الرَّحِيمَ)، وَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيُسْرَى، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ»[2].

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١١/١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٨/١). وَالْحَدِيثُ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٣٣).

ثُمَّ قَالَ: «وَلَعَلَّهُ مِنْهُ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْلَهُ لِكَاتِبِهِ: طَوِّلِ الْبَاءَ، وَأَظْهِرِ السِّينَاتِ، وَدَوِّرِ الْمِيمَ. وَلِبَعْضِهِمْ[1] فِي التَّعْلِيلِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْأَفْهَامِ، بَلْ مَبْذُولَاتِ الْإِلْهَامِ، وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ مُبْتَذَلَاتِ الْأَوْهَامِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي التَّحْقِيقِ أَدْنَى إِلْمَامٍ، عَلَى أَنَّ فِي تَعْلِيلِهِمُ السَّابِقِ خَفَاءً بِالنَّظَرِ إِلَى مَشْرَبِهِمْ أَيْضًا، فَافْهَمْ ذَلِكَ كُلَّهُ»[2].

وَتَطْوِيلُ الْبَاءِ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ، وَتَعْوِيضًا عَنْهَا، وَلِاسْتِفْتَاحِ كِتَابِ اللهِ بِحَرْفٍ مُعَظَّمٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ[3]، وَلَا يَبْدُو هَذَا التَّعْلِيلُ مُقْنِعًا، وَأَوْلَى مِنْهُ التَّعْلِيلُ بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مُعَاوِيَةَ -مَعَ ضَعْفِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا- فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالْخَطِّ وَتَحْسِينِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَيُّ عَلَاقَةٍ بِعِلَّةِ حَذْفِ أَلِفِ الْوَصْلِ.

وَمَعَ أَنَّ الْآلُوسِيَّ نَقَلَ فِي عِلَّةِ الْحَذْفِ التَّفْسِيرَ الْإِشَارِيَّ عَنِ ابْنِ عَرَبِيٍّ، وَصَرَّحَ بِعَدَمِ فَهْمِهِ، ثُمَّ قَرَّبَ فَهْمَهُ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ انْتَقَدَ تَعْلِيلَهُمْ، وَقَرَّرَ خَفَاءَهُ.

٢- حَذْفُ الْوَاوِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةِ:

حُذِفَتِ الْوَاوُ فِي أَرْبَعَةِ أَفْعَالٍ لِغَيْرِ جَازِمٍ، وَهِيَ: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ﴾ [الإسراء:١١]، وَ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى:٢٤]، وَ﴿يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر:٦]، وَ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾

(١) يُنْظَرُ: الْخَفَاجِيُّ: حَاشِيَةُ الشِّهَابِ (١/٤٨).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/٢١٨).

(٣) يُنْظَرُ: الزَّمَخْشَرِيُّ: الْكَشَّافُ (١/٥)، الْخَازِنُ: لُبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ (١/١٦)، الطِّيبِيُّ: فُتُوحُ الْغَيْبِ (١/٦٩٧)، الْخَفَاجِيُّ: حَاشِيَةُ الشِّهَابِ (١/٤٨).

[العلق:١٨][(١)].

وَقَفَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَلَّلَ حَذْفَ الْوَاوِ فِيهَا تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، حَيْثُ قَالَ: «فَ (يَمْحُ) مَرْفُوعٌ لَا مَجْزُومٌ بِالْعَطْفِ عَلَى ﴿يَخْتِمْ﴾، وَأُسْقِطَتِ الْوَاوُ فِي الرَّسْمِ فِي أَغْلَبِ الْمَصَاحِفِ تَبَعًا لِإِسْقَاطِهَا فِي اللَّفْظِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا فِي ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق:١٨]، وَ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ﴾ [الإسراء:١١]، وَكَانَ الْقِيَاسُ إِثْبَاتَهَا رَسْمًا، لَكِنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ لَا يَلْزَمُ جَرْيُهُ عَلَى الْقِيَاسِ»[(٢)].

وَيَرَى الْآلُوسِيُّ -إِضَافَةً إِلَى التَّعْلِيلِ اللُّغَوِيِّ- أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْحِفَاظِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمِقْدَارِ فَهْمِهِ وَعَقْلِهِ. حَيْثُ يَقُولُ: «ثُمَّ إِنَّ الْقِيَاسَ إِثْبَاتُ الْوَاوِ فِي (يَدْعُ الْإِنْسَانُ)؛ إِذْ لَا جَازِمَ تُحْذَفُ لَهُ، لَكِنْ نُقِلَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ كَمَا سُمِعَ، وَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ النَّاقِلُ بِمِقْدَارِ فَهْمِهِ، وَقُوَّةِ عَقْلِهِ»[(٣)].

وَحِينَ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، نَقَلَ مَا فِي (اللَّوَامِحِ)[(٤)]

---

(١) يُنْظَرُ: الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٨٤)، الْجُهَنِيُّ: الْبَدِيعُ (ص٥٨)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٣٢٦،٣٢٧)، ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٤٦)، الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ (٥٢٧/١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٧٧/٢٤).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤١٠/١٤).

(٤) هُوَ كِتَابُ (اللَّوَامِحِ فِي الْقِرَاءَةِ) لِأَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعِجْلِيِّ الرَّازِيِّ (ت٤٥٤هـ)، وَهُوَ مِنْ أَقْدَمِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْثَرُوا النَّقْلَ مِنْهُ. يُنْظَرُ: خُلُودٌ الْمِشْعَلُ: مَنْهَجُ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِهِ (اللَّوَامِحِ فِي الْقِرَاءَةِ): تَطْبِيقًا عَلَى جُزْءِ الْأَحْقَافِ (ص٨٩-٩٩).

مِنْ تَخْرِيجِ قِرَاءَةِ طَلْحَةَ: «قَدْ أَفْلَحُوا الْمُؤْمِنُونَ»[1]: «أَنَّهَا حُذِفَتْ فِي الدَّرْجِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَحُمِلَتِ الْكِتَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَهِيَ مَحْذُوفَةٌ فِيهَا أَيْضًا، وَنَظِيرُ ذَلِكَ: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ ...»[2].

وَقَالَ فِي تَوْجِيهِ حَرْفِ سُورَةِ الْقَمَرِ: «وَحُذِفَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿يَدْعُ﴾ لَفْظًا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَرَسْمًا اتِّبَاعًا لِلَّفْظِ»[3].

وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ ﴿سَنَدْعُ﴾ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ عَنِ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَرُسِمَ فِي الْمَصَاحِفِ بِدُونِ وَاوٍ؛ لِإِتْبَاعِ الرَّسْمِ لِلَّفْظِ، فَإِنَّهَا مَحْذُوفَةٌ فِيهِ عِنْدَ الْوَصْلِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، أَوْ لِمُشَاكَلَةِ[4] ﴿فَلْيَدْعُ﴾»[5].

وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم:٤] خَرَّجَ عَدَمَ رَسْمِهَا بِالْوَاوِ، فَقَالَ: «وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُكْتَبَ (وَصَالِحُوا) بِالْوَاوِ، إِلَّا أَنَّهَا حُذِفَتْ خَطًّا؛ تَبَعًا لِحَذْفِهَا لَفْظًا، وَقَدْ جَاءَتْ أَشْيَاءُ فِي الْمُصْحَفِ تُبِعَ فِيهَا حُكْمُ اللَّفْظِ دُونَ وَضْعِ الْخَطِّ، نَحْوَ: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الإسراء:١١]، وَ﴿يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر:٦]، وَ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق:١٨]، وَ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ﴾ [ص:٢١]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ»[6].

وَعِلَّةُ بِنَاءِ الْخَطِّ عَلَى الْوَصْلِ اللَّفْظِيِّ الَّتِي فَسَّرَ بِهَا الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ حَذْفَ

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ خَالَوَيْهِ: مُخْتَصَرُ ابْنِ خَالَوَيْهِ (ص٩٩)، أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٥٤٦/٧).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٧/١٨).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨٨/٢٦).

(٤) أَنْ يُذْكَرَ الشَّيْءُ بِلَفْظِ غَيْرِهِ، لِوُقُوعِهِ فِي صُحْبَتِهِ. يُنْظَرُ: الْهَاشِمِيُّ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص٣٠٩).

(٥) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨٨/٢٩)، وَيُنْظَرُ: الْخَفَاجِيُّ: حَاشِيَةُ الشِّهَابِ (٣٨١/٨)، الْقَاسِمِيُّ: مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ (٥١٤/٩).

(٦) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٥٢/٢٧).

الْوَاوِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ، هِيَ إِحْدَى الْعِلَلِ الشَّائِعَةِ بَيْنَ اللُّغَوِيِّينَ، وَعُلَمَاءِ الرَّسْمِ. قَالَ الزَّجَاجُ: «فَأَمَّا حَذْفُ الْوَاوِ مِنْ (يَدْعُو) فِي الْكِتَابِ فَلِأَنَّهَا تُحْذَفُ فِي اللَّفْظِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهُمَا الْوَاوُ مِنْ (يَدْعُو)، وَاللَّامُ مِنَ (الدَّاعِي)، فَأُجْرِيَتْ فِي الْكِتَابِ عَلَى مَا يُلْفَظُ بِهَا»(١).

وَقَالَ الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ): «وَسَقَطَتِ الْوَاوُ مِنَ اللَّفْظِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَمِنَ الْمُصْحَفِ حَمْلًا عَلَى اللَّفْظِ»(٢).

وَمِمَّنْ وَجَّهَ بِذَلِكَ: ابْنُ وَثِيقٍ، وَمَكِّيٌّ، وَالسَّخَاوِيُّ، وَالْجَعْبَرِيُّ(٣)، وَأَبُو شَامَةَ (ت٦٦٥هـ)(٤).

كَمَا وَجَّهَ بِذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ(٥).

وَقَدْ رَجَّحَ الدُّكْتُورُ غَانِمٌ الْحَمَدُ هَذَا التَّوْجِيهَ مِنْ بَيْنِ التَّوْجِيهَاتِ الْأُخْرَى،

---

(١) الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (٥/٨٦).

(٢) الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (٢/١١٣٢).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٤٦، ٤٧)، مَكِّيٌّ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٢/٦٩٧، ٦٩٨)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٣٥٦)، الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٥٦٨).

(٤) يُنْظَرُ: أَبُو شَامَةَ: شَرْحُ الْعَقِيلَةِ الرَّائِيَّةِ (ص٢٠٠). وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْقَاسِمِ الْمَقْدِسِيُّ، قَرَأَ عَلَى السَّخَاوِيِّ، كَتَبَ الْكَثِيرَ مِنَ الْعِلْمِ، وَدَرَّسَ وَأَفْتَى وَبَرَعَ فِي الْعَرَبِيَّةِ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص٣٦١، ٣٦٢)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٣٦٥).

(٥) يُنْظَرُ: الْقُرْطُبِيُّ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٥/٤٢٦)، ابْنُ الْجَوْزِيِّ: زَادُ الْمَسِيرِ (٤/٦٥)، أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٩/١٠/٣٣٦، ٥١١)، السَّمِينُ: الدُّرُّ الْمَصُونُ (١٠/١٢٤، ٣٦٨)، أَبُو السُّعُودِ: إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ (٨/٣١)، الشَّوْكَانِيُّ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣/٢٥١)، الْقَاسِمِيُّ: مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ (٩/٥١٤)، ابْنُ عَاشُورَ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (١٥/٤٣، ٢٥/٨٧، ٣٠/٤٥٣).

مُؤَكِّدًا أَنَّهُمْ بَنَوْا كَثِيرًا مِنَ الرَّسْمِ عَلَى اللَّفْظِ، وَمُرَادِ الِاتِّصَالِ[1].

٣- حَذْفُ الْأَلِفِ مِنْ ﴿أَيُّهَ﴾ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَوَاضِعِ:

رُسِمَ (أَيُّهَا) فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ بِالْأَلِفِ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، هِيَ: ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور:٣١]، وَ﴿يَتَأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ﴾ [الزخرف:٤٩]، وَ﴿أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن:٣١][2].

وَقَفَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَبَيَّنَ سَبَبَ حَذْفِ الْأَلِفِ مِنَ الرَّسْمِ، فَقَالَ: «وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿أَيُّهُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ بِضَمِّ الْهَاءِ[3]، وَوَجْهُهُ: أَنَّهَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً لِوُقُوعِهَا قَبْلَ الْأَلِفِ، فَلَمَّا سَقَطَتِ الْأَلِفُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ أُتْبِعَتْ حَرَكَتُهَا حَرَكَةَ مَا قَبْلَهَا، وَضَمُّ (هَا) الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ بَعْدَ (أَي) لُغَةٌ لِبَنِي مَالِكٍ رَهْطِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَوَقَفَ بَعْضُهُمْ بِسُكُونِ الْهَاءِ؛ لِأَنَّهَا كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ بِلَا أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَوَقَفَ أَبُو عَمْرٍو، وَالْكِسَائِيُّ، وَيَعْقُوبُ -كَمَا فِي (النَّشْرِ)- بِالْأَلِفِ عَلَى خِلَافِ الرَّسْمِ[4]»[5].

مِنْ خِلَالِ قَوْلِ الْآلُوسِيِّ السَّابِقِ يَتَّضِحُ أَنَّ عِلَّةَ حَذْفِ الْأَلِفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سُقُوطُهَا مِنَ اللَّفْظِ فِي حَالِ الْوَصْلِ؛ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ مَا بَعْدَهَا «حَمْلُ الْخَطِّ عَلَى اللَّفْظِ».

---

(١) يُنْظَرُ: الْحَمَدُ: الْمُيَسَّرُ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَضَبْطِهِ (ص٢١١).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٨١)، الْجُهَنِيُّ: الْبَدِيعُ (ص٤٩)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٢٥١)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/٩٠٤)، ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٤٤).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/١٤٢).

(٤) وَوَقَفَ عَلَيْهَا الْبَاقُونَ بِالْحَذْفِ؛ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/١٤٢).

(٥) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨/٣٢٥).

وَهَذَا التَّعْلِيلُ هُوَ أَحَدُ التَّعْلِيلَاتِ عِنْدَ اللَّبِيبِ[1]، وَابْنِ آجَطَّا، وَالْمَارِغْنِيِّ[2]، كَمَا هُوَ عِنْدَ الدَّانِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ الْقَفَّالِ[3].

٤- حَذْفُ الْأَلِفِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ﴾ [المؤمنون:١١٤]:

قَالَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ: «وَقَرَأَ الْأَخَوَانِ ﴿قُلْ﴾ عَلَى الْأَمْرِ، كَمَا قَرَآ فِيمَا مَرَّ كَذَلِكَ[4]. وَفِي (الدُّرِّ الْمَصُونِ): الْفِعْلَانِ فِي مَصَاحِفِ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَبِأَلِفٍ فِي مَصَاحِفِ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ، وَالْبَصْرَةِ[5]. وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ[6]، وَفِي (الْكَشَّافِ) عَكْسُ ذَلِكَ[7]. وَكَأَنَّ الرَّسْمَ بِدُونِ أَلِفٍ يَحْتَمِلُ حَذْفَهَا مِنَ الْمَاضِي عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَفِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْغَرَائِبِ مَا لَا يَخْفَى، فَلَا تَغْفَلْ»[8].

وتَعْلِيلُ الْآلُوسِيِّ أَنَّ رَسْمَهَا بِدُونِ أَلِفٍ يَحْتَمِلُ حَذْفَهَا مِنَ الْمَاضِي، هُوَ

---

(١) يُنْظَرُ: اللَّبِيبُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٩٤). وَهُوَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ، أَبُو يَحْيَى، وَأَبُو مُحَمَّدٍ، الشَّهِيرُ بِاللَّبِيبِ، تُونُسِيُّ الْأَصْلِ. يُنْظَرُ: اللَّبِيبُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٦٩-٧٧).

(٢) يُنْظَرُ: الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ (٤٥٨/١)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٩٤).

(٣) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: الْمُحْكَمُ (ص١٥٨)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٩٠٤/٤)، الْقَفَّالُ: شَرْحُ الْعَقِيلَةِ، لَوْحُ رَقْمِ (١٨).

(٤) أَيْ: حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، كَمَا قَرَآ مَعَ ابْنِ كَثِيرٍ ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ بِغَيْرِ أَلِفٍ عَلَى الْأَمْرِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٣٣٠/٢).

(٥) السَّمِينُ: الدُّرُّ الْمَصُونُ (٣٧٢/٨).

(٦) ابْنُ عَطِيَّةَ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (١٥٨/٤).

(٧) الزَّمَخْشَرِيُّ: الْكَشَّافُ (٢٠٥/٣).

(٨) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٥٥/١٨)، وَيُنْظَرُ: الْخَفَاجِيُّ: حَاشِيَةُ الشِّهَابِ (٣٤٨/٦).

الْمُسَمَّى عِنْدَ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ بِاحْتِمَالِ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَقَدْ عَلَّلَ بِهَذَا الْآزَكَانِيُّ[1]، وَبَعْضُ الْبَاحِثِينَ[2].

وَأَمَّا مَا ذَيَّلَ بِهِ الْآلُوسِيُّ قَوْلَهُ، فَلَا غَرَابَةَ فِي الرَّسْمِ، إِذْ يَقُولُ الْآزَكَانِيُّ: «فَالْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ لَيْسَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى الرَّسْمِ، فَلَا ضَيْرَ فِي أَنْ يَكُونَ مَرْسُومًا بِغَيْرِ الْأَلِفِ عِنْدَ مَنْ قَرَأَ (قَالَ) بِالْمَاضِي؛ رِعَايَةً لِلْقِرَاءَتَيْنِ، أَوْ مَرْسُومًا بِالْأَلِفِ عَلَى قِرَاءَتِهِ»[3].

وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ رَدُّ الشِّهَابِ: «فَلَا وَجْهَ لِمَا قِيلَ: إِنَّ مُخَالَفَةَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ لِمَا ثَبَتَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْغَرَائِبِ»[4].

٥- حَذْفُ الْأَلِفِ مِنْ ﴿لَيْكَةَ﴾:

تَنَاوَلَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ سَبَبَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ فِي (الْأَيْكَةِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٧٦]، وَ﴿وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾ [ص:١٣]، وَاكْتَفَى عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا بِنَقْلِ أَقْوَالِ مَنْ تَقَدَّمَهُ، فَقَالَ: «وَقَرَأَ الْحِرْمِيَّانِ وَابْنُ عَامِرٍ[5]: «لَيْكَةَ» بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا يَاءٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ، مَمْنُوعِ الصَّرْفِ، هُنَا وَفِي (ص)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَجَدْنَا فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ

---

(١) يُنْظَرُ: الْآزَكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٤/٥٨٥،٥٨٧).

(٢) يُنْظَرُ: أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/٨٩٩)، هَامِشُ رَقْمِ (٢)، أَحْمَدُ شُكْرِيٌّ: التَّرْجِيحُ وَالتَّعْلِيلُ لِرَسْمِ وَضَبْطِ بَعْضِ كَلِمَاتِ التَّنْزِيلِ (ص٢٢٧).

(٣) الْآزَكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٤/٥٨٥).

(٤) الْخَفَاجِيُّ: حَاشِيَةُ الشِّهَابِ (٦/٣٤٨).

(٥) وَقَرَأَ بِذَلِكَ -أَيْضًا- أَبُو جَعْفَرٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِأَلِفِ الْوَصْلِ مَعَ إِسْكَانِ اللَّامِ، وَهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا، وَخَفْضِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٣٣٦).

أَنَّ «لَيْكَةَ» اسْمٌ لِلْقَرْيَةِ، وَ«الْأَيْكَةُ»: الْبِلَادُ كُلُّهَا، كَمَكَّةَ وَبَكَّةَ، وَرَأَيْتُهَا فِي الْإِمَامِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﷺ فِي [الحجر:٧٨] وَ[ق:١٤]: ﴿الْأَيْكَةِ﴾، وَفِي الشُّعَرَاءِ، وَص: ﴿لَيْكَةِ﴾، وَاجْتَمَعَتْ مَصَاحِفُ الْأَمْصَارِ كُلُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ تَخْتَلِفْ.

وَفِي (الْكَشَّافِ)(١): مَنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ، وَزَعَمَ أَنَّ (لَيْكَةَ) بِوَزْنِ لَيْلَةٍ، اسْمُ بَلَدٍ، فَتَوَهُّمٌ قَادَ إِلَيْهِ خَطُّ الْمُصْحَفِ، حَيْثُ وُجِدَتْ مَكْتُوبَةً هُنَا وَفِي (ص) بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَفِي الْمُصْحَفِ أَشْيَاءُ كُتِبَتْ عَلَى خِلَافِ الْخَطِّ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كُتِبَتْ فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ عَلَى حُكْمِ لَفْظِ اللَّافِظِ كَمَا يَكْتُبُ أَصْحَابُ النَّحْوِ: الْآنَ: لَانَ، وَالْأُولَى: لُولَى؛ لِبَيَانِ لَفْظِ الْمُخَفَّفِ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِي سَائِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، عَلَى أَنَّ «لَيْكَةَ» اسْمٌ لَا يُعْرَفُ»(٢). انتهى. ثُمَّ ذَكَرَ مَا تُعُقِّبَ بِهِ عَلَى كَلَامِ الزَّمَخْشَرِيِّ(٣).

وَهَذَا التَّوْجِيهُ الْمَنْقُولُ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ هُوَ تَوْجِيهٌ بَارِزٌ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، فَالْعَامِلُ فِي رَسْمِهِمَا اللَّفْظُ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الدُّكْتُورُ غَانِمٌ، وَذَكَرَ أَنَّ الرَّسْمَ جَرَى عَلَى اللَّفْظِ، حَيْثُ قَالَ: «ولَمَّا كَانَ تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ وَحْدَهُ كَافِيًا لِأَنْ

---

(١) يُنْظَرُ: الزَّمَخْشَرِيُّ: الْكَشَّافُ (٣/٣٣٢).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٩/٢٦١، ٢٦٢).

(٣) وَهُوَ: مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْقَاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ، كَبِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ، صَاحِبُ الْكَشَّافِ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/١٥١-١٥٦)، السُّيُوطِيُّ: بُغْيَةُ الْوُعَاةِ (٢/٢٧٩، ٢٨٠).
الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ طَعْنَ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَمَنْ وَافَقَهُ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا خَطَّ الْمُصْحَفِ فِي قِرَاءَتِهِمْ، قَدْ كَفَانَا مَؤُونَةَ الرَّدِّ عَلَى ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ الْأَفْذَاذُ، أَمْثَالَ أَبِي حَيَّانَ، حَيْثُ قَالَ: «وَهَذِهِ نَزْغَةٌ اعْتِزَالِيَّةٌ، يَعْتَقِدُونَ أَنَّ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ بِالرَّأْيِ لَا بِالرِّوَايَةِ، وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لَا يُمْكِنُ الطَّعْنُ فِيهَا، وَيَقْرُبُ إِنْكَارُهَا مِنَ الرِّدَّةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ...». أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٨/١٨٥، ١٨٦).

تَسْقُطَ أَلِفُ الْوَصْلِ مِنَ الْأَيْكَةِ، فَإِنَّ إِضَافَةَ كَلِمَةِ ﴿أَصۡحَٰبُ﴾ إِلَيْهَا فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ قَدْ جَعَلَ مِنْ سُقُوطِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ أَمْرًا مُحْتَّمًا فِي اللَّفْظِ، فَجَرَى الرَّسْمُ عَلَى اللَّفْظِ فِي إِسْقَاطِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ اللَّامِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَاحْتَفَظَتِ الْكَلِمَةُ بِأَصْلِ رَسْمِهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْآخَرَيْنِ»(١).

بَيْدَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْجَزَرِيِّ وَجَّهَ الْحَذْفَ هُنَا بِاحْتِمَالِ الْقِرَاءَتَيْنِ، فَقَالَ: «رُسِمَتْ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ بِغَيْرِ أَلِفٍ بَعْدِ اللَّامِ وَقَبْلَهَا لِاحْتِمَالِ الْقِرَاءَتَيْنِ، فَهِيَ عَلَى قِرَاءَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ ظَاهِرَةٌ تَحْقِيقًا، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ تَحْتَمِلُ تَقْدِيرًا عَلَى اللَّفْظِ، وَمُرَادِ النَّقْلِ»(٢).

وَقَدْ نَقَلَ الْآزْكَانِيُّ قَوْلَ صَاحِبِ الْخِزَانَةِ: «إِنَّهُ لِلتَّحْمِيلِ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ، وَعَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ الْأُولَى سَقَطَتْ بِسَبَبِ الدَّرْجِ حَالَةَ الْوَصْلِ، وَالثَّانِيَةَ سَقَطَتْ لِتَحَرُّكِهَا وَسُكُونِ مَا قَبْلَهَا»(٣).

٦- حَذْفُ الْيَاءِ مِنْ آخِرِ الْكَلِمَةِ:

اعْتَنَى الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بِالْكَلِمَاتِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْ آخِرِهَا الْيَاءُ، بِخَاصَّةٍ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْقِرَاءَاتِ مِنْهَا، وَذَكَرَ أَنَّ الْحَذْفَ شَائِعٌ، فَقَالَ حِينَ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ﴾ [الزخرف:٦٨]: «وَقَرَأَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ «يَا عِبَادِي» بِالْيَاءِ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْحَذْفُ كَثِيرٌ شَائِعٌ، وَبِهِ قَرَأَ حَفْصٌ، وَحَمْزَةُ،

(١) غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٤٤٠).

(٢) ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٤٥٧/١، ٤٥٨).

(٣) الْآزْكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٥٩/٥).

وَالْكِسَائِيُّ[1]»[2].

وَفِي ضَوْءِ التَتَبُّعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِ (رُوحِ الْمَعَانِي)، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْآلُوسِيَّ حَمَلَ أَكْثَرَ أَمْثِلَةِ حَذْفِ الْيَاءِ مِنْ آخِرِ الْكَلِمَاتِ عَلَى أَحَدِ التَّوْجِيهَاتِ الْآتِيَةِ:

الْأَوَّلُ: حَذْفُ الْيَاءِ بِنَاءً عَلَى حَذْفِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ؛ لِمُرَاعَاةِ الْفَوَاصِلِ، وَلِمُوَافَقَةِ رُؤُوسِ الْآيِ، وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿تَكْفُرُونِ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢] قَالَ: «وَحُذِفَ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ تَخْفِيفًا؛ لِتَنَاسُبِ الْفَوَاصِلِ»[3].

وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾ [الفجر:٤] قَالَ: «وَحُذِفَتِ الْيَاءُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَصْلًا وَوَقْفًا مِنْ آخِرِ ﴿يَسۡرِ﴾ -مَعَ أَنَّهَا لَامُ مُضَارِعٍ غَيْرِ مَجْزُومٍ- اكْتِفَاءً عَنْهَا بِالْكَسْرَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَلِتَتَوَافَقَ رُؤُوسُ الْآيِ، وَلِذَا رُسِمَتْ كَذَلِكَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا حُذِفَتْ لِسُقُوطِهَا فِي خَطِّهَا، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِاتِّبَاعِ الرَّسْمِ دُونَ رِوَايَةٍ سَابِقَةٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَخَصَّ نَافِعٌ، وَأَبُو عَمْرٍو فِي رِوَايَةٍ هَذَا الْحَذْفَ بِالْوَقْفِ؛ لِمُرَاعَاةِ الْفَوَاصِلِ،

---

(١) أَثْبَتَ الْيَاءَ سَاكِنَةً وَصْلًا نَافِعٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَرُوَيْسٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي الطَّيِّبِ، وَوَقَفُوا عَلَيْهَا كَذَلِكَ، وَأَثْبَتَهَا مَفْتُوحَةً وَصْلًا شُعْبَةُ، وَأَبُو الطَّيِّبِ عَنْ رُوَيْسٍ، وَوَقَفَا أَيْضًا عَلَيْهَا بِالْيَاءِ، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ فِي الْحَالَيْنِ، وَهُمُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَحَفْصٌ، وَرَوْحٌ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١٧٥/٢).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤١٤/٢٤).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٢/٣).

وَلَمْ يَحْذِفْ مُطْلَقًا ابْنُ كَثِيرٍ، وَيَعْقُوبُ»[1].

وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ الْفَرَّاءُ، وَالزَّجَّاجُ، وَابْنُ وَثِيقٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ آجَطَّا، وَالْأَرْكَانِيُّ[2]، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ الدُّكْتُورُ غَانِمٌ: «فَقَدْ حُذِفَتِ الْيَاءُ الَّتِي هِيَ رَمْزُ الْكَسْرَةِ الطَّوِيلَةِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (يَسْرِي)، وَهِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ، وَلَمْ تَقَعْ مَوْقِعًا يُحَتِّمُ جَزْمَهَا، وَإِنَّمَا كَانَ حَذْفُهَا فِي اللَّفْظِ عِنْدَ الْوَقْفِ؛ لِتُشْبِهَ رُؤُوسَ الْآيِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَأَجْرَى الْخَطَّ عَلَى اللَّفْظِ»[3].

وَإِنْ كَانَ تَنَاسُبُ الْفَوَاصِلِ، وَمُوَافَقَةُ رُؤُوسِ الْآيِ عَامِلًا فِي حَذْفِ الْيَاءِ فِي أَوَاخِرِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَقْفِ، وَاسْتَجَابَ لِذَلِكَ كَتَبَةُ الْمَصَاحِفِ[4]، غَيْرَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ فِي هَذِهِ الْيَاءَاتِ يَقِفُ فِي طَرِيقِ هَذَا التَّعْلِيلِ؛ فَابْنُ كَثِيرٍ، وَيَعْقُوبُ قَاعِدَتُهُمَا الْإِثْبَاتُ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَنَافِعٌ وَمَنْ وَافَقَهُ قَاعِدَتُهُمْ إِثْبَاتُ مَا يُثْبِتُونَ بِهِ مِنْهَا وَصْلًا لَا وَقْفًا، وَالْبَاقُونَ قَاعِدَتُهُمُ الْحَذْفُ فِي الْحَالَيْنِ[5].

الثَّانِي: حُذِفَتِ الْيَاءُ بِنَاءً عَلَى حَذْفِهَا فِي اللَّفْظِ حَالَ الْوَصْلِ لِالْتِقَاءِ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٢/٢٩). وَمِمَّنْ أَثْبَتَهَا وَصْلًا أَبُو جَعْفَرٍ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٤٠٠/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْفَرَّاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ (٢٦٠/٣)، الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (١٢٥/٢)، ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٥١-٥٣)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٩٢٨/٤)، الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ (٥١٥/١، ٥١٦)، الْأَرْكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٣٥/٥).

(٣) غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٢٩١، ٢٩٠).

(٤) يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٢٨٨).

(٥) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١٨٢/٢).

السَّاكِنَيْنِ. وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٤٦]، قَالَ الْآلُوسِيُّ: «وَرُسِمَ ﴿يُؤْتِ﴾ بِغَيْرِ يَاءٍ، وَهُوَ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، فَحَقُّ يَائِهِ أَنْ تَثْبُتَ لَفْظًا وَخَطًّا، إِلَّا أَنَّهَا حُذِفَتْ فِي اللَّفْظِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَجَاءَ الرَّسْمُ تَبَعًا لِلَّفْظِ، وَالْقُرَّاءُ يَقِفُونَ عَلَيْهِ دُونَهَا اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ، إِلَّا يَعْقُوبَ فَإِنَّهُ يَقِفُ بِالْيَاءِ[(١)]؛ نَظَرًا إِلَى الْأَصْلِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ -أَيْضًا- عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَحَمْزَةَ، وَنَافِعٍ، وَادَّعَى السَّمِينُ أَنَّ الْأَوْلَى اتِّبَاعُ الرَّسْمِ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ قَدْ كَثُرَ حَذْفُهَا»[(٢)].

وَعَلَّلَ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَابْنِ وَثِيقٍ، وَالْمَهْدَوِيِّ، وَمَكِّيٍّ، وَالسَّمِينِ[(٣)]، وَمَعَ وَجَاهَةِ هَذَا التَّعْلِيلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَطَّرِدُ؛ فَقَدْ رُسِمَتْ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ نَفْسِهَا، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ﴾ [يونس:١٠١].

الثَّالِثُ: الِاكْتِفَاءُ بِالْكَسْرَةِ، وَهُوَ أَحَدُ التَّوْجِيهَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَّلَ بِهِمَا حَذْفَ الْيَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْرِ﴾ [الفجر:٤] فَقَالَ: «وَحُذِفَتِ الْيَاءُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَصْلًا وَوَقْفًا مِنْ آخِرِ ﴿يَسْرِ﴾ -مَعَ أَنَّهَا لَامُ مُضَارِعٍ غَيْرِ مَجْزُومٍ- اكْتِفَاءً عَنْهَا بِالْكَسْرَةِ لِلتَّخْفِيفِ»[(٤)].

وَقَدِ اتَّفَقَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَالْمَهْدَوِيُّ، وَالدَّانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ عَلَى تَوْجِيهِ

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٢/١٣٨).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٦/٣٥٨).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٥٠، ٥١)، الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٨٦-٨٨)، مَكِّيٌّ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٢/٦٩٧، ٦٩٨)، السَّمِينُ: الدُّرُّ الْمَصُونُ (١٠/١٢٣).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٩/١٢).

حَذْفِ الْيَاءِ بِذَلِكَ[1]، وَهَذَا التَّوْجِيهُ يَنْقُضُهُ مَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ فِي الْمُصْحَفِ رُسِمَتْ بِالْيَاءِ، وَلَمْ يُكْتَفَ فِيهَا بِالْكَسْرَةِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى﴾ [الزمر:١٤]، وَ﴿وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر:٣٠].

وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يَذْكُرْ لَهَا تَعْلِيلًا، بَلِ اكْتَفَى بِأَنَّ حَذْفَ الْيَاءِ مِنْهَا: اتِّبَاعٌ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف:٦٤] قَالَ: «وَقُرِئَ ﴿نَبْغِ﴾ بِغَيْرِ يَاءٍ فِي الْوَصْلِ، وَإِثْبَاتُهَا أَحْسَنُ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، وَالْكِسَائِيِّ، وَنَافِعٍ، وَأَمَّا الْوَقْفُ فَالْأَكْثَرُ فِيهِ طَرْحُ الْيَاءِ؛ اتِّبَاعًا لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَأَثْبَتَهَا فِي الْحَالَيْنِ ابْنُ كَثِيرٍ»[2].

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران:٢٠]: «وَأَثْبَتَ الْيَاءَ فِي ﴿ٱتَّبَعَنِ﴾ عَلَى الْأَصْلِ أَبُو عَمْرٍو، وَنَافِعٌ، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ، وَحَذْفُهَا أَحْسَنُ؛ لِمُوَافَقَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَذْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرًا»[3].

وَيَقُولُ: «وَوَقَفَ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى ﴿هَادٍ﴾، وَكَذَا ﴿وَاقٍ﴾ حَيْثُ وَقَعَ، وَعَلَى ﴿وَالٍ﴾ هُنَا، وَ﴿بَاقٍ﴾ فِي النَّحْلِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَبَاقِي السَّبْعَةِ وَقَفُوا بِحَذْفِهَا[4].

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِيْضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ (٢٥٠/١)، الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٨٥،٨٦)، ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٥٤)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٣١٧)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (١٢٥/٢،١٢٦).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٣٢/١٥). وَقَرَأَ بِالْإِثْبَاتِ وَصْلًا أَبُو جَعْفَرٍ، وَوَافَقَ ابْنَ كَثِيرٍ فِي الْحَالَيْنِ يَعْقُوبُ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٣١٦/٢).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٨٠/٤). وَأَثْبَتَهَا فِي الْوَصْلِ أَبُو جَعْفَرٍ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ يَعْقُوبُ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢٤٧/٢).

(٤) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (١٣٧/٢).

وَفِي (الْإِقْنَاعِ) لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْبَاذِشِ: عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ: الْوَقْفُ فِي جَمِيعِ الْبَابِ لِابْنِ كَثِيرٍ بِالْيَاءِ، وَهَذَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَكِّيُّونَ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْأَزْرَقِ عَنْ وَرْشٍ أَنَّهُ خَيَّرَهُ فِي الْوَقْفِ فِي جَمِيعِ الْبَابِ، بَيْنَ أَنْ يَقِفَ بِالْيَاءِ، وَأَنْ يَقِفَ بِحَذْفِهَا، كَذَا فِي (الْبَحْرِ)[1]، وَفِيهِ أَنَّهُ أَثْبَتَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو[2] فِي رِوَايَةٍ يَاءَ ﴿ٱلْمُتَعَالِ﴾ وَقْفًا وَوَصْلًا، وَهُوَ الْكَثِيرُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ وَصْلًا وَوَقْفًا؛ لِأَنَّهَا كَذَلِكَ رُسِمَتْ فِي الْإِمَامِ. وَاسْتَشْهَدَ سِيبَوَيْهِ لِحَذْفِهَا فِي الْفَوَاصِلِ وَالْقَوَافِي[3]، وَأَجَازَ غَيْرُهُ حَذْفَهَا مُطْلَقًا، وَوَجْهُ حَذْفِهَا -مَعَ أَنَّهَا تُحْذَفُ مَعَ التَّنْوِينِ، وَأَلْ مُعَاقِبَةٌ لَهُ- إِجْرَاءُ الْمُعَاقِبِ مَجْرَى الْمُعَاقَبِ»[4].

أَيْ: أَنَّ الْيَاءَ تُحْذَفُ مَعَ التَّنْوِينِ، وَأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ مُعَاقِبَةٌ لِلتَّنْوِينِ، وَالْعَرَبُ قَد تَحْكُمُ لِلْمُعَاقِبِ بِحُكْمِ الْمُعَاقَبِ، فَأُجْرِيَ هُنَا الْمُعَاقِبُ (أَلْ) مَجْرَى الْمُعَاقَبِ (التَّنْوِينِ)، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ مَعَ (أَلْ).

٧- حَذْفُ يَاءِ ﴿ إِيلَٰفِهِمْ﴾:

لَمْ يُغْفِلِ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ هَذَا الْمَوْضِعَ حِينَ فَسَّرَ سُورَةَ قُرَيْشٍ، حَيْثُ قَالَ: «وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ «لِإِلَافِ قُرَيْشٍ» بِلَا يَاءٍ[5]، وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا مَرَّ[1]، وَلَمْ تَخْتَلِفِ

---

(١) يُنْظَرُ: أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٣٥٥،٣٥٦).

(٢) الصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِي أَثْبَتَ الْيَاءَ فِي الْحَالَيْنِ ابْنُ كَثِيرٍ، وَيَعْقُوبُ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/١٩٢).

(٣) يُنْظَرُ: سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ (٤/١٨٤،١٨٥).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٣/٧٦،٧٥).

(٥) وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ (لِيْلَافِ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٤٠٣).

السَّبْعَةُ فِي قِرَاءَةِ ﴿إِيلَٰفِهِمْ﴾ بِالْيَاءِ كَمَا اخْتَلَفَتْ فِي قِرَاءَةِ الْأَوَّلِ[٢]، وَمَعَ هَذَا رُسِمَ الْأَوَّلُ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِالْيَاءِ، وَرُسِمَ الثَّانِي بِغَيْرِ يَاءٍ كَمَا قَالَهُ السَّمِينُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْقُرَّاءَ يَتَقَيَّدُونَ بِالرِّوَايَةِ سَمَاعًا دُونَ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَذَكَرَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ أَنَّهَا رُسِمَتْ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الْأَصْلِ، وَتُرِكَتْ فِي الثَّانِي اكْتِفَاءً بِالْأَوَّلِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى، فَتَدَبَّرْ»[٣].

وَمَا نَقَلَهُ الْآلُوسِيُّ عَنِ السَّمِينِ فِي تَوْجِيهِ حَذْفِ الْيَاءِ مِنْ ﴿إِيلَٰفِهِمْ﴾، هُوَ مَا وَجَّهَ بِهِ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ، فَقَدْ قَالَ: «وَالْحَذْفُ فِي قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ اخْتِصَارٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُسِمَ بِيَاءٍ قَبْلَ اللَّامِ»[٤].

وَذَكَرَ الدَّانِيُّ أَنَّ مِنْ وُجُوهِ حَذْفِ الْيَاءِ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِـ (آلَفَ) مِثْلَ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّ الْيَاءَ الَّتِي هِيَ فَاءٌ حُذِفَتِ اخْتِصَارًا؛ لِدِلَالَةِ الْكَسْرَةِ قَبْلَهَا عَلَيْهَا[٥].

الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ مَا قَالَهُ الْآلُوسِيُّ مِنِ اتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الثَّانِي بِالْيَاءِ صَحِيحٌ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ اكْتَفَى الْعُلَمَاءُ بِتَوْجِيهِ الْحَذْفِ بِالِاخْتِصَارِ، وَالتَّخْفِيفِ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ قَارِئًا مِنَ الْقُرَّاءِ الْعَشَرَةِ -وَهُوَ أَبُو

---

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَإِلَافُ: مَصْدَرُ أَلِفَ ثُلَاثِيًّا، يُقَالُ: أَلِفَ الرَّجُلُ الْأَمْرَ إِلْفًا وَإِلَافًا، وَآلَفَ غَيْرَهُ إِيَّاهُ، وَقَدْ يَأْتِي آلَفَ مُتَعَدِّيًا لِوَاحِدٍ كَأَلِفَ». الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٩/٣٤١).

(٢) وَقَرَأَ فِي الثَّانِي أَبُو جَعْفَرٍ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ (لِإِلَافِهِمْ). يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٤٠٣).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٩/٣٤٦،٣٤٧)، وَيُنْظَرُ: السَّمِينُ: الدُّرُّ الْمَصُونُ (١١/١١٢).

(٤) السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص٣٤٣).

(٥) الدَّانِيُّ: الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ (ص١٨٧).

جَعْفَرٍ- قَرَأَ بِحَذْفِ الْيَاءِ، وَقِرَاءَتُهُ هَذِهِ تُوَافِقُ الرَّسْمَ مُوَافَقَةً صَرِيحَةً؛ لِذَا فَإِنَّ رَسْمَهَا بِحَذْفِ الْيَاءِ لِتَحْتَمِلَ قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرٍ(١).

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ السَّمِينَ جَعَلَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْقُرَّاءَ يَتَقَيَّدُونَ بِالرِّوَايَةِ سَمَاعًا دُونَ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، فَكَلَامٌ فِي مَحَلِّهِ؛ إِذْ إِنَّ الرِّوَايَةَ هِيَ الْعُمْدَةُ فِي النُّطْقِ بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ رَسْمُ الْمُصْحَفِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَابِعٌ لِلرُّكْنِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ الرِّوَايَةُ.

وَهَذَا الْأَمْرُ أَكَّدَهُ عَدَدٌ مِنْ شُرَّاحِ الشَّاطِبِيَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ فِي حَذْفِ الْيَاءِ وَإِثْبَاتِهَا فِي ﴿لِإِيلَٰفِ﴾، مَعَ ثُبُوتِهَا فِي الرَّسْمِ بِلَا خِلَافٍ، وَاتِّفَاقَهُمْ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿إِۦلَٰفِهِمْ﴾ بِالْيَاءِ مَعَ حَذْفِهَا فِي الرَّسْمِ بِلَا خِلَافٍ، دَلِيلٌ عَلَى مَزِيدِ احْتِيَاطِ الْقُرَّاءِ فِي نَقْلِ الْقِرَاءَةِ، وَاتِّبَاعِهِمُ الْأَثَرَ(٢).

وَلِلشَّيْخِ ابْنِ عَاشُورَ نَصٌّ نَفِيسٌ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ يَقُولُ: «عَلَى أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ سُنَّةٌ سَنَّهَا كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ فَأُقِرَّتْ، وَإِنَّمَا الْعُمْدَةُ فِي النُّطْقِ بِالْقُرْآنِ عَلَى الرِّوَايَةِ وَالتَّلَقِّي، وَمَا جُعِلَتْ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ إِلَّا تَذْكِرَةً وَعَوْنًا لِلْمُتَلَقِّي»(٣).

٨- حَذْفُ النُّونِ:

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحَذْفِ -أَيْضًا- حَذْفُ النُّونِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾

---

(١) مِمَّنْ عَلَّلَ بِذَلِكَ -إِلَى جَانِبِ الِاخْتِصَارِ- السَّخَاوِيُّ، وَالْقَفَّالُ، وَالْأَزْكَانِيُّ. يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٣٤٣)، الْقَفَّالُ: شَرْحُ الْعَقِيلَةِ (لَوْحٌ ٢١)، الْأَزْكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٧/٧٨٤).

(٢) يُنْظَرُ: أَبُو شَامَةَ: إِبْرَازُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ (ص٧٢٩)، السُّيُوطِيُّ: شَرْحُ الشَّاطِبِيَّةِ (ص٤٣٥)، شُعْلَةُ: كَنْزُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِي (٢/٧٣٠).

(٣) ابْنُ عَاشُورَ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (٨/١٠).

[يوسف:١١٠] فَبَعْدَ ذِكْرِ الْقِرَاءَاتِ فِيهَا، قَالَ الْآلُوسِيُّ: «وَقَدْ رُجِّحَتْ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَمَنْ مَعَهُ[١] بِأَنَّ الْمَصَاحِفَ اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِهَا بِنُونٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ مَكِّيٌّ: أَكْثَرُ الْمَصَاحِفِ عَلَيْهِ. فَأَشْعَرَ بِوُقُوعِ خِلَافٍ فِي الرَّسْمِ، وَحِكَايَةُ الِاتِّفَاقِ نُقِلَتْ عَنِ الْجَعْبَرِيِّ، وَابْنِ الْجَزَرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَعَنِ الْجَعْبَرِيِّ أَنَّ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ بِنُونَيْنِ تُوَافِقُ الرَّسْمَ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ النُّونَ الثَّانِيَةَ سَاكِنَةٌ مُخْفَاةٌ عِنْدَ الْجِيمِ، كَمَا هِيَ مُخْفَاةٌ عِنْدَ الصَّادِ وَالظَّاءِ فِي ﴿لَنَنصُرُ﴾ [غافر:٥١]، و﴿لِنَنظُرَ﴾ [يونس:١٤]، وَالْإِخْفَاءُ لِكَوْنِهِ سَتْرًا يُشْبِهُ الْإِدْغَامَ؛ لِكَوْنِهِ تَغْيِيبًا، فَكَمَا يُحْذَفُ عِنْدَ الْإِدْغَامِ يُحْذَفُ عِنْدَ الْإِخْفَاءِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُ أَوْلَى لِمَكَانِ الِاتِّصَالِ»[٢].

وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء:٨٨]: «وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ «نُجِّي» بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ[٣]، وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدَةَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِنُونَيْنِ؛ لِكَوْنِهَا أَوْفَقَ بِالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ لِمَا أَنَّهُ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي (الْحُجَّةِ)[٤]: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: «نُجِّي» بِالْإِدْغَامِ، وَالنُّونُ لَا تُدْغَمُ فِي الْجِيمِ، وَإِنَّمَا أُخْفِيَتْ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْخَيَاشِيمِ، فَحُذِفَتْ مِنَ الْكِتَابِ وَهِيَ فِي اللَّفْظِ، وَمَنْ قَالَ: تُدْغَمُ، فَقَدْ غَلِطَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النُّونَ تُخْفَى مَعَ حُرُوفِ الْفَمِ، وَتُسَمَّى الْأَحْرُفَ

---

(١) وَهُمَا ابْنُ عَامِرٍ، وَيَعْقُوبُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِنُونَيْنِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٢٩٦).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٢/٥٣١).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٣٢٤).

(٤) الْفَارِسِيُّ: الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ (٥/٢٥٩).

الشَّجْرِيَّةَ، وَهِيَ الْجِيمُ، وَالشِّينُ، وَالضَّادُ، وَتَبْيِينُهَا لَحْنٌ، فَلَمَّا أُخْفِيَ ظَنَّ السَّامِعُ أَنَّهُ مُدْغَمٌ. انتهى»[١]. ﴿فَنُجِّيَ﴾، وَ﴿نُجِي﴾: هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ اللَّتَانِ ذُكِرَتَا فِي قَوْلِ الْآلُوسِيِّ رُسِمَتَا بِنُونٍ وَاحِدَةٍ بِاتِّفَاقٍ فِي الْمَصَاحِفِ[٢]، وَ﴿لَنَنصُرُ﴾، وَ﴿لِنَنظُرَ﴾ كَلِمَتَانِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا[٣]، وَبِإِثْبَاتِ نُونِهِمَا جَرَى الْعَمَلُ[٤].

أَمَّا مِنْ حَيْثُ تَعْلِيلُ حَذْفِ النُّونِ فِيهِمَا لِلْإِخْفَاءِ، فَقَدْ وَجَّهَ بِذَلِكَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ الْأَوَائِلُ، كَالْفَرَّاءِ[٥]، وَالزَّجَّاجِ[٦]، وَمِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ إِمَامُ هَذَا الْفَنِّ: الْإِمَامُ الدَّانِيُّ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْ حَذْفِ النُّونِ عِنْدَهُ، حَيْثُ يَقُولُ: «إِنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ حُكْمُهَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَحْرُفِ مِنَ الْجِيمِ وَالصَّادِ وَالظَّاءِ الْإِخْفَاءُ، وَالْإِخْفَاءُ كَالْإِدْغَامِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ مَعْنَى الْإِدْغَامِ تَغْيِيبَ الْحَرْفِ، وَمَعْنَى الْإِخْفَاءِ: سُتْرَتُهُ، وَالسُّتْرَةُ تَغْيِيبٌ أَيْضًا، فَهُمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِنْ طَرِيقِ اشْتِقَاقِ كَلِمَةٍ أُدْغِمَتْ وَأُخْفِيَتْ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي النُّطْقِ بِوُجُودِ التَّشْدِيدِ فِي الْمُدْغَمِ وَعَدَمِهِ فِي الْمَخْفِيِّ ...»[٧].

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٧/١٧٩، ١٨٠).

(٢) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٥١٦، ٥٢١)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٧٣٢، ٧٣٣)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص١٦٨)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧٢).

(٣) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٥٣٢، ٥٣٣، ٥٦١)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٦٤٨-٦٥٠).

(٤) الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧٣)، الضَّبَّاعُ: سَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١٠٤).

(٥) يُنْظَرُ: الْفَرَّاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ (٢/٥٦، ٢١٠).

(٦) يُنْظَرُ: الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (٣/٤٠٣).

(٧) الدَّانِيُّ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ (ص٤٦٣).

كَمَا وَجَّهَ بِهَذَا ثُلَّةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ، وَمِنْهُمُ: السَّخَاوِيُّ، والْجَعْبَرِيُّ، وَاللَّبِيبُ، وَابْنُ آجَطَّا[1]، وَابْنُ عَاشِرٍ (ت١٠٤٠هـ)[2]، وَالرَّجْرَاجِيُّ (ت٨٩٩هـ)[3]، وَالْآرْكَانِيُّ[4]، وَالْمَارِغْنِيُّ[5].

ثَانِيًا: الزِّيَادَةُ:

مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي تَفْسِيرِ (رُوحِ الْمَعَانِي)، لَمْ يَتَعَرَّضِ الْآلُوسِيُّ إِلَّا لِأَمْثِلَةٍ مَحْدُودَةٍ، مُقَارَنَةً بِالْكَلِمَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي زِيدَتْ فِيهَا الْأَلِفُ، أَوِ الْوَاوُ، أَوِ الْيَاءُ.

وَلَعَلَّ عَدَمَ إِيرَادِ الْآلُوسِيِّ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ، وَالْأَمْثِلَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي (رُوحِ الْمَعَانِي) وَزِيدَ فِي رَسْمِهَا حَرْفٌ، فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

١- زِيَادَةُ الْوَاوِ:

وَقَفَ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي زِيْدَ فِي رَسْمِهَا الْوَاوُ،

---

(١) يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص١٦٢)، الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٦٨٣)، اللَّبِيبُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٩٧)، الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ (٤٠٩/١)، (٤٦٣/٢). .

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ عَاشِرٍ: فَتْحُ الْمَنَّانِ (٤٦٣/٢). وَهُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاشِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، نَشَأَ وَتُوُفِّيَ بِفَاسَ، مِنْ كُتُبِهِ: فَتْحُ الْمَنَّانِ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ، وَتَنْبِيهُ الْخِلَّانِ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْقُرْآنِ. يُنْظَرُ: الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (١٧٥/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الرَّجْرَاجِيُّ: تَنْبِيهُ الْعَطْشَانِ (٢١٢/٢). وَهُوَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّجْرَاجِيُّ، الشَّوْشَاوِيُّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْفَوَائِدُ الْجَمِيلَةُ عَلَى الْآيَاتِ الْجَلِيلَةِ. يُنْظَرُ: الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٢٤٧/٢)، كَحَّالَةُ: مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٢٥٤/٣).

(٤) يُنْظَرُ: الْآرْكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٨١/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧٣).

وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة:٥]، حَيْثُ قَالَ: «وَإِنَّمَا كَتَبُوا وَاوًا فِي ﴿أُولَٰئِكَ﴾ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿إِلَيْكَ﴾ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، كَمَا قِيلَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُشَارًا بِهِ لِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ، وَكَانَ مَبْنِيًّا وَمُبَايِنًا لِلشَّائِعِ مِنْ صِيَغِ الْجُمُوعِ، جُبِرَ فِي الْجُمْلَةِ بِكِتَابَةِ حَرْفٍ يَكُونُ فِي الْجَمْعِ فِي بَعْضِ الْآنَاتِ»(١).

وَالتَّعْلِيلُ بِالْفَرْقِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ(٢)، وَعَدَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ(٣) غَيْرُ مُقْنِعٍ؛ لِأَنَّ السَّلِيقَةَ الْعَرَبِيَّةَ عِنْدَ مَا كَتَبَتِ الْمُصْحَفَ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى أَنْ تُفَرِّقَ مَا بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَشَابِهَيْنِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَقْطٌ وَلَا شَكْلٌ، فَكَيْفَ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْكَلِمَةِ وَالْأُخْرَى إِلَّا بِخَطٍّ فَاصِلٍ؟!(٤).

وَلِذَلِكَ أَهْمَلَهُ بَعْضُهُمْ حِينَ عَلَّلَ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ، وَوَسَمَهُ بَعْضُهُمْ بِالضَّعْفِ، قَالَ الطَّلَمَنْكِيُّ: «هَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا دَلِيلٌ»(٥)؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ بَيْنَ ﴿أُولَٰئِكَ﴾ وَ﴿إِلَيْكَ﴾ إِنَّمَا يَقَعُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ مِنْ ﴿أُولَٰئِكَ﴾، وَلَوْ أُثْبِتَتْ هَذِهِ الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ وَلَمْ تُحْذَفْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ ﴿أُولَٰئِكَ﴾، وَ﴿إِلَيْكَ﴾ لَبْسٌ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ تَثْبُتَ الْأَلِفُ وَلَا تُحْذَف، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ وَاوٍ يَقَعُ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٧٤/١).

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ السَّرَّاجِ: كِتَابُ الْخَطِّ (ص١٢٥-١٢٧)، الصُّولِيُّ: أَدَبُ الْكُتَّابِ (ص٢٥١)، الزَّجَّاجِيُّ: كِتَابُ الْخَطِّ (ص٢١)، ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: كِتَابُ الْكُتَّابِ (ص٨٣-٨٧).

(٣) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: الْمُحْكَمُ (ص١٧٧)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٣٥٨)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٤٥٧/١)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٨٤).

(٤) يُنْظَرُ: طَارِقٌ الْخَوَالِدَةُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابَاتِ السَّامِيَّةِ (ص١٨٦).

(٥) يُنْظَرُ: اللَّبِيبُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٧٤)، الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ (٣٤١/٢-٣٤٣)، غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٣٨٩).

الْفَرْقُ بِهِ بَيْنَ ﴿أُولَٰئِكَ﴾، وَ﴿إِلَيْكَ﴾[1].

وَبَعْضٌ آخَرُ تَشَكَّكَ فِي صِحَّتِهِ، وَعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ اطِّرَادِهِ. يَقُولُ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: «فَأَمَّا الْوَاوُ فَإِنَّهَا تُزَادُ فِي (عَمْرٍو) فِي حَالِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، لِيُفَرَّقَ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ (عُمَرَ) الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ، وَهَذَا أَشَذُّ عَنِ الْقِيَاسِ مِنْ أَلِفِ ﴿مِائَةٍ﴾ ... وَإِنَّمَا كَانَ شَاذًّا؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَيْنِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِالشَّكْلِ، وَلَوْ زِيدَتِ الْوَاوُ فِي كُلِّ رَسْمٍ أَشْبَهَهُ آخَرُ لَصَارَ أَكْثَرُ الْكَلَامِ بِوَاوٍ، مِثْلَ: قَلْبٍ وقُلْبٍ، قِدْرٍ وَقَدْرٍ، وَعَدْلٍ وَعِدْلٍ، وَحَمْلٍ وَحِمْلٍ»[2].

وَيبْدُو أَنَّ الرَّسْمَ قَدْ يَحْتَفِظُ بِرُمُوزٍ كِتَابِيَّةٍ تُمَثِّلُ ظَوَاهِرَ نُطْقِيَّةً مُنْدَثِرَةً، إِلَى جَانِبِ الرُّمُوزِ الَّتِي تُمَثِّلُ النُّطْقَ الْفِعْلِيَّ، كَمَا تُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ دِرَاسَةُ النُّقُوشِ الْقَدِيمَةِ[3].

وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ مِنْ تَعْلِيلَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي رَسْمِ ﴿أُولَٰئِكَ﴾ هُوَ أَنَّهَا جَمَعَتْ صُورَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ؛ فَالْأَلِفُ صُورَةُ التَّحْقِيقِ، وَالْوَاوُ صُورَةُ التَّسْهِيلِ[4]، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الدُّكْتُورُ غَانِمٌ الْحَمَدُ[5].

---

(١) الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (٢/٣٤٢).

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: كِتَابُ الْكُتَّابِ (ص٨٦).

(٣) يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: مُرَاجَعَةُ عَدَدٍ مِنَ النَظَرِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي ضَوْءِ عِلْمِ الْخُطُوطِ الْقَدِيمَةِ (ص٢٩-٣٦).

(٤) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ (ص٤٣٠)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (١/٤٥٣)، التَّنَسِيُّ: الطِّرَازُ فِي شَرْحِ ضَبْطِ الْخَرَّازِ (ص٣٩٤).

(٥) وَذَكَرَ أَدِلَّةً عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّعْلِيلِ وَرُجْحَانِهِ عَلَى غَيْرِهِ. يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: الْمُيَسَّرُ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَضَبْطِهِ (ص٢٣٣-٢٣٥).

٢- زِيَادَةُ أَلِفٍ بَعْدَ اللَّامِ أَلِفٍ:

وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة:٤٧]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل:٢١].

قَالَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ: «وكُتِبَ فِي الْإِمَامِ ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ بَيْنَ الذَّالِ وَالْأَلِفِ الْمُتَّصِلَةِ بِاللَّامِ، وَلَا يُعْلَمُ وَجْهُهُ كَأَكْثَرِ مَا جَاءَ فِيهِ مِمَّا يُخَالِفُ الرَّسْمَ الْمَعْرُوفَ، وَقِيلَ: هُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ لَمْ يَقَعْ»(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَكُتِبَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَأَاْوْضَعُوا) فِي الْإِمَامِ بِأَلِفَيْنِ، الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا هِيَ فَتْحَةُ الْهَمْزَةِ، وَالْفَتْحَةُ تُرْسَمُ لَهَا أَلِفٌ، كَمَا ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ»(٢).

وَفِي (الْكَشَّافِ)(٣): كَانَتِ الْفَتْحَةُ تُكْتَبُ أَلِفًا قَبْلَ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ، وَالْخَطُّ الْعَرَبِيُّ اخْتُرِعَ قَرِيبًا مِنْ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الْأَلِفِ أَثَرٌ فِي الطِّبَاعِ، فَكَتَبُوا صُورَةَ الْهَمْزَةِ أَلِفًا وَفَتْحَتَهَا أَلِفًا أُخْرَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ: ﴿أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل:٢١]»(٤).

بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْلِيلِ الدِّلَالِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ الْآلُوسِيُّ، فَقَدِ اسْتَبْعَدَهُ هُوَ نَفْسُهُ فَقَالَ: «وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الذَّبْحِ كَذَلِكَ [أَيْ: فِي غَايَةِ الْبُعْدِ] وَإِلَّا لَزَادُوهَا فِي ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ﴾؛ لِأَنَّ التَّعْذِيبَ لَمْ يَقَعْ أَيْضًا»(٥).

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنِ الدَّانِيِّ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ بِشَأْنِ نَظَرِيَّةِ رَسْمِ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٠٦/١٩).

(٢) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ (ص٤١١).

(٣) يُنْظَرُ: الزَّمَخْشَرِيُّ: الْكَشَّافُ (٢٧٧/٢).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٦٢/١٠).

(٥) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨٠/١٠).

فَمُنْتَقِضٌ بِأَنَّ الْحَرَكَاتِ الْقَصِيرَةَ لَمْ تُصَوَّرْ فِي الْكِتَابَةِ آنَذَاكَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصْحَفَ كُتِبَ مُجَرَّدًا مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ(١)، وَلَوْ سُلِّمَ لَهُمْ بِأَنْ كَانَتِ الْأَلِفُ صُورَةً لِلْفَتْحَةِ لَرُسِمَتْ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ مَفْتُوحٍ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ.

٣- زِيَادَةُ الْأَلِفِ فِي ﴿الظُّنُونَا﴾، وَ﴿الرَّسُولَا﴾، وَ﴿السَّبِيلَا﴾:

قَالَ الْآلُوسِيُّ: «وَكُتِبَ ﴿الظُّنُونَا﴾ [الأحزاب:١٠] وَكَذَا أَمْثَالُهُ مِنَ الْمَنْصُوبِ الْمُعَرَّفِ بِـ (أَلْ) كَـ ﴿السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب:٦٧]، وَ﴿الرَّسُولَا﴾ [الأحزاب:٦٦] فِي الْمُصْحَفِ بِأَلِفٍ فِي آخِرِهِ، فَحَذَفَهَا أَبُو عَمْرٍو وَقْفًا وَوَصْلًا، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْكِسَائِيُّ، وَحَفْصٌ يَحْذِفُونَهَا وَصْلًا خَاصَّةً، وَيُثْبِتُهَا بَاقِي السَّبْعَةِ فِي الْحَالَيْنِ(٢).

وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْحُذَّاقُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى نَحْوِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالْأَلِفِ، وَلَا تُوصَلَ فَتُحْذَفَ أَوْ تُثْبَتَ؛ لِأَنَّ حَذْفَهَا مُخَالِفٌ لِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ الْأَمْصَارِ، وَلِأَنَّ إِثْبَاتَهَا فِي الْوَصْلِ مَعْدُومٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ نَظْمِهِمْ وَنَثْرِهِمْ، لَا فِي اضْطِرَارٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ، أَمَّا إِثْبَاتُهَا فِي الْوَقْفِ فَفِيهِ اتِّبَاعُ الرَّسْمِ، وَمُوَافَقَةٌ لِبَعْضِ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ هَذِهِ الْأَلِفَ فِي قَوَافِي أَشْعَارِهِمْ وَمَصَارِيعِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا(٣) .....

---

(١) يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) قَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِأَلِفٍ فِي الثَّلَاثَةِ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَقَرَأَ الْبَصْرِيَّانِ، وَحَمْزَةُ بِغَيْرِ أَلِفٍ فِي الْحَالَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ، وَهُمُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَحَفْصٌ بِأَلِفٍ فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصْلِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٣٤٨/٢).

(٣) وَتَتِمَّةُ الْبَيْتِ: وَقُولِي: إِنْ أَصَبْتُ، لَقَدْ أَصَابَا. يُنْظَرُ: جَرِيرٌ: دِيوَانُ جَرِيرٍ (ص٥٨).

وَالْفَوَاصِلُ فِي الْكَلَامِ كَالْمَصَارِيعِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: إِنَّ رُؤُوسَ الْآيِ تُشَبَّهُ بِالْقَوَافِي؛ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَقَاطِعَ كَمَا كَانَتِ الْقَوَافِي مَقَاطِعَ(١).

وَعَلَّلَ بِذَلِكَ الزَّجَّاجُ(٢)، وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ(٣)، وَيَرِدُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ الْأَلِفَ لَمْ تُزَدْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤]، عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ السَّخَاوِيَّ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَتُرِكَتْ أُولَاهُنَّ عَلَى حَالِهَا؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ إِلْحَاقَ هَذِهِ الْأَلِفِ غَيْرُ لَازِمٍ، وَأَنَّ لِلْقَارِئِ تَرْكَهَا»(٤).

وَمَقْصُودُ الْإِمَامِ السَّخَاوِيِّ أَنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِالرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ لِلْقَارِئِ تَرْكُهَا بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ، وَلَعَلَّ رَسْمَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ بِالْأَلِفِ رِعَايَةٌ لِلْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَأَفْرَدَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ بَحْثًا مُسْتَقِلًّا لِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَذَكَرَ أَنَّ لِاسْتِثْنَاءِ الْفَوَاصِلِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَحِقَتْهَا أَلِفُ الْإِطْلَاقِ، وَهِيَ مُعَرَّفَةٌ بِأَلْ خُصُوصِيَّةً، مُلْتَمِسًا السَّبَبَ فِي الْمَعْنَى الدِّلَالِيِّ لِلْآيَاتِ الَّتِي وَقَعَتِ الْفَوَاصِلُ رُؤُوسًا لَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ بَوَادِرِ التَّفْسِيرِ الدِّلَالِيِّ كَانَتْ فِيمَا انْفَرَدَ فِي ذِكْرِهِ ابْنُ أَبِي زَمَنِيْنَ (ت٣٩٩هـ)(٥)، حَيْثُ قَالَ: «وَإِنَّمَا

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١/٢١٣، ٢١٤).

(٢) يُنْظَرُ: الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (٤/٢٣٧).

(٣) كَمَكِّيٍّ، وَاللَّبِيبِ، وَالْجَعْبَرِيِّ، وَالْآزْكَانِيِّ. يُنْظَرُ: مَكِّيٌّ: الْكَشْفُ (٢/٣٥٣)، اللَّبِيبُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٦٠، ٣٦١)، الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٤٠٤)، الْآزْكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٥/٣٨١، ٣٨٢).

(٤) السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص٢٥١).

(٥) أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيْسَى بن مُحَمَّدٍ الْمُرِّيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْإِلْبِيرِيُّ، تَفَنَّنَ، وَاسْتَبْحَرَ

صَارَتِ ﴿ٱلرَّسُولَا۠﴾، وَ﴿ٱلسَّبِيلَا۠﴾؛ لِأَنَّهَا مُخَاطَبَةٌ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِذَا كَانَتْ مُخَاطَبَةً»(١).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الرَّدَّ الَّذِي نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ (ت٧٩٤هـ)(٢) الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «وَإِنَّمَا زِيدَتِ الْأَلِفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِبَيَانِ الْقِسْمَيْنِ، وَاسْتِوَاءِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى غَيْرِ تِلْكَ»(٣)، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْنَى الدِّلَالِيِّ.

وَانْتَهَى الْبَاحِثُ فِي بَحْثِهِ -اسْتِنَادًا إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِيْنَ، وَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَمَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ كَمُحَمَّدٍ أَبِي مُوسَى، وَالسَّامَرَّائِيِّ- إِلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ الدِّلَالِيَّ هُوَ أَكْثَرُ قَبُولًا مِنَ التَّفْسِيرَاتِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَسِيَاقُ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ يُنَاسِبُهُ إِطْلَاقُ الْأَلِفِ فِي كُلِّ فَاصِلَةٍ، بِخِلَافِ سِيَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾؛ فَيُنَاسِبُهُ عَدَمُ الْإِطْلَاقِ(٤).

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْفَوَاصِلَ تُشَبَّهُ بِالْقَوَافِي فَقَوْلٌ غَيْرُ دَقِيقٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْفَوَاصِلَ لَا تُسَمَّى قَوَافِيَ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا سَلَبَ اسْمَ الشِّعْرِ عَنِ

مِنَ الْعِلْمِ، وَصَنَّفَ فِي الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: كِتَابُ الوَثَائِقِ، وَمُخْتَصَرُ تَفْسِيْرِ ابْنِ سَلَّامٍ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/١٨٨، ١٨٩).

(١) ابْنُ أَبِي زَمَنِيْنَ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ (٣/٤١٤).

(٢) بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَهَادِرَ الزَّرْكَشِيُّ، كَانَ فَقِيهًا أُصُولِيًّا مُفَسِّرًا أَدِيبًا، وَدَرَّسَ وَأَفْتَى، أَخَذَ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَأَلَّفَ تَصَانِيفَ كَثِيرَةً فِي عِدَّةِ فُنُونٍ. يُنْظَرُ: السُّيُوطِيُّ: حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ (١/٤٣٧).

(٣) الزَّرْكَشِيُّ: الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١/٦١).

(٤) يُنْظَرُ: عَبْدُ الْمُنْعِمِ صَالِحٌ: أَلِفُ الْإِطْلَاقِ فِي فَوَاصِلِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ﴿ٱلظُّنُونَا۠﴾ [١٠]، ﴿ٱلرَّسُولَا۠﴾ [٦٦]، ﴿ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [٦٧] مِنْ (ص١٧٩-١٨١).

الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة:٤١] أَوْجَبَ سَلْبَ الْقَافِيَةِ عَنْهُ لِأَنَّهَا فِيهِ.

وَذَكَرُوا أَنَّ الْقَوَافِيَ لَا تَرْتَقِي إِلَى طَبَقَةِ الْفَوَاصِلِ؛ لِأَنَّ الْفَوَاصِلَ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْبَلَاغَةِ، كَذَلِكَ ابْتَعَدُوا عَنْ إِطْلَاقِ السَّجْعِ عَلَى الْفَوَاصِلِ، فَالْأَسْجَاعُ عَيْبٌ؛ لِأَنَّ السَّجْعَ يَتْبَعُ اللَّفْظَ، وَالْفَوَاصَلَ تَابِعَةٌ لِلْمَعَانِي(١).

وَالْأَصْلُ أَنْ يُنَزَّهَ الْقُرْآنُ عَنْ مِثْلِ هَذَا؛ فَاللهُ ﷻ نَفَى أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ شِعْرًا؛ فَقَالَ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس:٦٩]، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الحاقة:٤٠-٤٣]؛ فَنَفَى عَنْهُ مُشَابَهَةَ شِعْرِ الشُّعَرَاءِ، أَوْ سَجْعِ الْكُهَّانِ.

وَالْفَاصِلَةُ تُعَدُّ مِنْ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ، كَمَا أَنَّ الْقَافِيَةَ مِنْ خَصَائِصِ الشِّعْرِ؛ فَكَمَا أَنَّهُ لَا يُشَبَّهُ الْقُرْآنُ بِالشِّعْرِ؛ فَكَذَلِكَ لَا يُشَبَّهُ فَرْعُ الشِّعْرِ، وَهِيَ الْقَافِيَةُ بِفَرْعِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ الْفَاصِلَةُ(٢).

ثَالِثًا: الْبَدَلُ:

وَرَدَتْ أَلْفَاظٌ مَرْسُومَةً فِي الْمُصْحَفِ بِرَسْمِ أَحَدِ أَحْرُفِهَا بِغَيْرِ الْحَرْفِ الْمُخَصَّصِ لَهُ، وَغَلَبَ ذَلِكَ فِي رَسْمِ الْأَلِفِ، فَرُسِمَتْ تَارَةً وَاوًا وَأُخْرَى يَاءً، وَقَدْ وَقَفَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ عَدَدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، وَعَرَضَ بَعْضًا مِنْ حَالَاتِ الْبَدَلِ، وَذَكَرَ تَوْجِيهَاتِ رَسْمِهَا، وَمِنْهَا:

---

(١) يُنْظَرُ: الرُّمَّانِيُّ: النُّكَتُ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ (٩٧/١، ٩٨)، الْبَاقِلَّانِيُّ: إِعْجَازُ الْقُرْآنِ (٢٧٠/١، ٢٧١).

(٢) يُنْظَرُ بِتَفْصِيلٍ أَكْثَرَ: الْحَسْنَاوِيُّ: الْفَاصِلَةُ فِي الْقُرْآنِ (ص١٢٨-١٣٠).

١- رَسْمُ الْأَلِفِ وَاوًا:

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: «وَرَسَمُوا فِي كُلِّ الْمَصَاحِفِ الْأَلِفَ وَاوًا فِي أَرْبَعَةِ أُصُولٍ مُطَّرِدَةٍ، وَأَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ فَالْأَرْبَعَةُ الْأُصُولُ هِيَ: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وَ﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وَ﴿ٱلْحَيَوٰةُ﴾، وَ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ حَيْثُ وَقَعْنَ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأَحْرُفُ هِيَ: قَوْلُهُ فِي [الأنعام:٥٢]، وَ[الكهف:٢٨] ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ﴾، وَفِي [النور:٣٥] ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾، وَفِي [المؤمن:٤١] ﴿ٱلنَّجَوٰةِ﴾، وَفِي [والنجم:٢٠] ﴿وَمَنَوٰةَ﴾»(١).

فَقَدْ قَدَّمَ الْآلُوسِيُّ وَصْفًا لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَنَقَلَ تَوْجِيهَ الْجَعْبَرِيِّ رَسْمَهَا كَذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: «وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى رَسْمِ الْوَاوِ مَكَانَ الْأَلِفِ فِي: مِشْكَوةٍ، وَنَجَاةٍ، وَمَنَاةَ، وَصَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَحَيَاةٍ، حَيْثُ كُنَّ مُوَحَّدَاتٍ مُفْرَدَاتٍ مُحَلَّاتٍ بِاللَّامِ، وَعَلَى رَسْمِ الْمُضَافِ مِنْهَا كَ ﴿صَلَاتِي﴾ [الأنعام:١٦٢] بِالْأَلِفِ، وَحُذِفَتْ مِنْ بَعْضِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى رَسْمِ الْمَجْمُوعِ مِنْهَا بِالْوَاوِ عَلَى اللَّفْظِ.

قَالَ الْجَعْبَرِيُّ: وَوَجْهُ كِتَابَةِ الْوَاوِ الدِّلَالَةُ عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا الْمُنْقَلِبَة عَنْهُ وَاوٌ، وَهُوَ اتِّبَاعٌ لِلتَّفْخِيمِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ قُتَيْبَةَ: بَعْضُ الْعَرَبِ يُمِيلُونَ الْأَلِفَ إِلَى الْوَاوِ، وَلَمْ أَخْتَرِ التَّعْلِيلَ بِهِ؛ لِعَدَمِ وُقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَكَلَامِ الْفُصَحَاءِ»(٢).

وَأَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَنْ أَصْلِ ﴿ٱلْحَيُّ﴾ [البقرة:٢٥٥] قَالَ: «وَفِي أَصْلِهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَصْلَهُ حَيْيٌ بِيَاءَيْنِ مِنْ: حَيِيَ يَحْيَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَيْوٌ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ

---

(١) الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٣٩٩).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/٣٥٩).

الْمُتَطَرِّفَةُ الْمُنْكَسِرُ مَا قَبْلَهَا يَاءً، وَلِذَلِكَ كَتَبُوا ﴿ٱلْحَيَوَٰنَ﴾ بِوَاوٍ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَيُؤَيِّدُهُ ﴿ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت:٦٤]؛ لِظُهُورِ هَذَا الْأَصْلِ فِيهِ»(١).

وَعِنْدَ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ (بِالْغُدْوَةِ)، نَقَلَ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ فِيهَا(٢)، وَبَيَّنَ أَنَّ مَنْشَأَ خَطَئِهِ أَنَّهُ اتَّبَعَ رَسْمَ الْخَطِّ؛ لِأَنَّ ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ﴾ تُكْتَبُ بِالْوَاوِ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ(٣).

وَعِنْدَ تَفْسِيرِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] قَالَ: «وَإِنَّمَا يُكْتَبُ بِالْوَاوِ – كَالصَّلَاةِ– لِلتَّفْخِيمِ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُفَخِّمُ، وَزِيدَتِ الْأَلِفُ بَعْدَهَا تَشْبِيهًا بِوَاوِ الْجَمْعِ، فَصَارَ اللَّفْظُ بِهِ عَلَى طِبْقِ الْمَعْنَى فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مُشْتَمِلًا عَلَى زِيَادَةٍ غَيْرِ مُسْتَحَقَّةٍ، فَأَخَذَ لَفْظُ ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الْحَرْفَ الزَّائِدَ –وَهُوَ الْأَلِفُ– بِسَبَبِ اللَّفْظِ الَّذِي يُشَابِهُهُ، وَهُوَ وَاوُ الْجَمْعِ حَيْثُ زِيدَتْ فِيهِ الْأَلِفُ، كَمَا يَأْخُذُ مَعْنَى لَفْظِ الرِّبَا بِمُشَابَهَتِهِ مَعْنَى لَفْظِ الْبَيْعِ؛ لِاشْتِمَالِ الْمَعْنَيَيْنِ عَلَى مُعَاوَضَةِ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالرِّضَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ أَزْيَدَ.

وَقِيلَ: الْكِتَابَةُ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ؛ لِأَنَّ لِلَّفْظِ نَصِيبًا مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا لَمْ تُكْتَبِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ بِهِمَا لِئَلَّا يَكُونَ فِي مَظِنَّةِ الِالْتِبَاسِ بِالْجَمْعِ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: إِنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْخَطَّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَهُمْ نَبَطٌ، لُغَتُهُمْ: (ربوْا)

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣/٣٩٠).

(٢) «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْوَاوِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ غُدْوَةَ عَلَمُ جِنْسٍ لَا تَدْخُلُهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ». الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣/٣٩٠).

(٣) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٨/١٨٠).

بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ، فَكُتِبَ كَذَلِكَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ كِتَابَتَهُ، وَكَذَا تَثْنِيَتُهُ بِالْيَاءِ؛ لِأَجْلِ الْكَسْرَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِهِ»(١).

وَيُلَاحَظُ هُنَا أَنَّ الْآلُوسِيَّ عَلَّلَ الظَّاهِرَةَ بِمُرَاعَاةِ الْأَصْلِ، وَالتَّفْخِيمِ، وَهُمَا الْعِلَّتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ وَالرَّسْمِ(٢)، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ كِتَابَتَهَا بِالْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ، وَلَمْ يَرْتَضِ التَّعْلِيلَ بِالتَّفْخِيمِ.

وَتَوْجِيهٌ آخَرُ نَقَلَهُ عَنِ الْفَرَّاءِ، اسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى الْأَصْلِ الْكِتَابِيِّ الْقَدِيمِ لِلْكَلِمَةِ، وَأَيَّدَتْهُ الدِّرَاسَاتُ اللُّغَوِيَّةُ الْحَدِيثَةُ؛ مِنْ أَنَّ رَسْمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْوَاوِ هُوَ بَقَايَا مِنَ الصُّورَةِ النَّبَطِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ صُورَتُهَا الْكِتَابِيَّةُ كَمَا هِيَ إِلَى الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ(٣).

٢- رَسْمُ الْأَلِفِ يَاءً:

قَالَ الدَّانِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ الْمَصَاحِفَ اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِ مَا كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ بِالْيَاءِ، عَلَى مُرَادِ الْإِمَالَةِ وَتَغْلِيبِ الْأَصْلِ، وَسَوَاءٌ اتَّصَلَ ذَلِكَ بِضَمِيرٍ أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ، أَوْ لَقِيَ سَاكِنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا، وَذَلِكَ نَحْوُ: ﴿ٱلْمَوْتَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّلْوَىٰ﴾...»(٤).

فَفِي لَفْظِ ﴿ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ أَطَالَ الْوُقُوفَ عِنْدَهُ، وَذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِي اشْتِقَاقِهِ وَأَصْلِهِ، وَبَيَّنَ الْعِلَّةَ فِي رَسْمِهِ بِالْيَاءِ، فَقَالَ: «وَأَصْلُهُ وَوْرِيَةٌ بِوَاوَيْنِ، فَأُبْدِلَتِ

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣/٤٧٤،٤٧٥).

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (ص٢٤٧)، الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٥)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٣٩٨)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/٧٠).

(٣) يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٣٣٥).

(٤) الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٤٣٦).

الْأُولَى تَاءً وَتَحَرَّكَتِ الْيَاءُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا، فَقُلِبَتْ أَلِفًا فَصَارَتْ (تَوْرَاةً)، وَكُتِبَتْ بِالْيَاءِ تَنْبِيهًا عَلَى الْأَصْلِ، وَلِذَلِكَ أُمِيلَتْ»[1].

وَالتَّوْجِيهُ بِكِتَابَتِهَا عَلَى الْأَصْلِ هُوَ أَحَدُ التَّوْجِيهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ لِرَسْمِ الْأَلِفِ يَاءً[2]، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ[3].

٣- رَسْمُ الْهَاءِ تَاءً:

قَالَ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ [المؤمنون:٣٦]: «فَمِنْهُمْ مَنْ يُبْقِي التَّاءَ وَيَقِفُ عَلَيْهَا كَمَا فِي مُسْلِمَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْدِلُهَا هَاءً تَشْبِيهًا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَيَقِفُ عَلَى الْهَاءِ، وَقِيلَ: الْوَقْفُ عَلَى الْهَاءِ لِاتِّبَاعِ الرَّسْمِ»[4].

كَمَا أَطَالَ الْوُقُوفَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَنَادَواْ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص:٣]، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ اخْتِلَافِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالرَّسْمِ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا، وَنَصُّ كَلَامِهِ: «وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا، فَقَالَ سِيبَوَيْهِ، وَالْفَرَّاءُ، وَابْنُ كَيْسَانَ، وَالزَّجَّاجُ: يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ، وَالْمُبَرِّدُ: بِالْهَاءِ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ:

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٣/٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٥)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٤٣٦)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢٤٧/٢)، الشَّاطِبِيُّ: عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٢٣)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٣٩٧،٣٩٨)، اللَّبِيبُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥١٩)، الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٦٣٠)، ابْنُ الْقَاصِحِ: شَرْحُ تَلْخِيصِ الْفَوَائِدِ وَتَقْرِيبِ الْمُتَبَاعِدِ (ص٨٢)، الْأَزْكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (١٠١/١)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٨٦).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٣/٤).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٧٤/١٨).

يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ خِلَافٌ فِي أَنَّ الْوَقْفَ بِالتَّاءِ؛ لِأَنَّ قَلْبَ التَّاءِ هَاءً مَخْصُوصٌ بِالْأَسْمَاءِ.

وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ التَّاءَ لَيْسَتْ مُلْحَقَةً بِـ (لَا)، وَإِنَّمَا هِيَ مَزِيدَةٌ فِي أَوَّلِ مَا بَعْدَهَا، وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْإِمَامِ: «وَلَا تَحِينَ مَنَاصٍ» بِرَسْمِ التَّاءِ مَخْلُوطًا بِأَوَّلِ ﴿حِينَ﴾، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ خَطَّ الْمُصْحَفِ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ الْخَطِّيِّ؛ إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي الْإِمَامِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ مَرْسُومًا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ: مَا هُنَا مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ، وَالْأَصْلُ اعْتِبَارُهُ إِلَّا فِيمَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي (شَرْحِ الرَّائِيَّةِ): أَنَا أَسْتَحِبُّ الْوَقْفَ عَلَى (لَا) بَعْدَ مَا شَاهَدتُّهُ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﷺ، وَقَدْ سَمِعْنَاهُمْ يَقُولُونَ: اذْهَبْ تَلْآنَ وَتَحِينَ، بِدُونِ (لَا)، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ. انْتَهَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

الْعَاطِفُونَ تَحِينَ لَا مِنْ عَاطِفٍ * وَالْمُطْعِمُونَ زَمَانَ مَا مِنْ مُطْعِمِ[1]

وَكَوْنُ أَصْلِهِ: الْعَاطِفُونَهْ بِهَاءِ السَّكْتِ، فَلَمَّا أُثْبِتَتْ فِي الدَّرْجِ قُلِبَتْ تَاءً، مِمَّا لَا يُصْغَى إِلَيْهِ، نَعَمْ الْأَوْلَى اعْتِبَارُ التَّاءِ مَعَ (لَا)؛ لِشُهْرَةِ (حين) دُونَ تَحِينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ (لَاتَ) هِيَ لَيْسَ بِعَيْنِهَا، وَأَصْلُ لَيْسَ: لَيِسَ بِكَسْرِ الْيَاءِ، فَأُبْدِلَتْ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا بَعْدَ فَتْحَةٍ، وَأُبْدِلَتِ السِّينُ تَاءً كَمَا فِي (سِتٌّ)، فَإِنَّ أَصْلَهُ سِدْسٌ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا فِعْلٌ مَاضٍ، وَ(لَاتَ) بِمَعْنَى نَقَصَ وَقَلَّ، فَاسْتُعْمِلَتْ فِي النَّفْيِ كَ

(١) وَهُوَ لِأَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، كَمَا فِي: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (عَطَفَ)، (٩/٢٥١)، وَالْبَغْدَادِيِّ: خِزَانَةُ الْأَدَبِ (٤/١٧٥).

قَلَّ، وَلَيْسَ بِالْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ»[1].

وَقَدْ تَبَايَنَتْ مَوَاقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ رَسْمِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَاخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي أَصْلِ تَاءِ التَّأْنِيثِ؛ فَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّاءُ، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ أَصْلَهَا الْهَاءُ[2].

وَعَلَّلَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ كِتَابَةَ تَاءِ التَّأْنِيثِ هَاءً بِنَاءً عَلَى الْوَقْفِ، وَرَسْمَهَا تَاءً عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ[3].

٤- رَسْمُ النُّونِ أَلِفًا:

يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: «وَاجْتَمَعَ -أَيْضًا- كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى رَسْمِ النُّونِ الْخَفِيفَةِ أَلِفًا، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ مَوْضِعَانِ: فِي ﴿وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف:٣٢]، وَفِي ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق:١٥]، وَذَلِكَ عَلَى مُرَادِ الْوَقْفِ. وَكَذَلِكَ رَسَمُوا النُّونَ أَلِفًا لِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ﴾ [الإسراء:٧٦] ... وَشِبْهِهِ مِنْ لَفْظِهِ حَيْثُ وَقَعَ»[4].

وَقَدْ تَوَقَّفَ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ مِنْهَا، الْأَوَّلُ: ﴿وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾، وَالثَّانِي: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ فِي تَأْكِيدِ ﴿لَيُسْجَنَنَّ﴾ بِالنُّونِ الثَّقِيلَةِ، وَ﴿وَلَيَكُونًا﴾ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ، قَالَ: «وَقَرَأَتْ فِرْقَةٌ بِالتَّثْقِيلِ فِيهِمَا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ النُّونَ رُسِمَتْ فِيهِ بِالْأَلِفِ كَ ﴿لَنَسْفَعًۢا﴾ عَلَى

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٥/٢٣، ٢١٦).

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ (٢٨٢/١).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ (٢٨٧/١)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٤٨٧)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٤٤١)، الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٧١٧).

(٤) الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٣٥٧، ٣٥٨).

حُكْمِ الْوَقْفِ، وَهِيَ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ، كَمَا فِي قَوْلِ الْأَعْشَى:

..... * وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللهَ فَاعْبُدَا[1]

وَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ لِشَبَهِهَا بِالتَّنْوِينِ لَفْظًا؛ لِكَوْنِهَا نُونًا سَاكِنَةً مُفْرَدَةً تَلْحَقُ الْآخِرَ»[2].

وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: ﴿لَنَسْفَعًا﴾: «وَكُتِبَتِ النُّونُ الْخَفِيفَةُ فِي قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ أَلِفًا اعْتِبَارًا بِحَالِ الْوَقْفِ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ تَشْبِيهًا لَهَا بِالتَّنْوِينِ، وَقَاعِدَةُ الْكِتَابَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَالِ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ ...»[3].

وَمَا وَجَّهَ بِهِ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ ظَاهِرَةَ رَسْمِ النُّونِ أَلِفًا بِأَنَّهَا عَلَى مُرَادِ الْوَقْفِ؛ لِشَبَهِهَا بِالتَّنْوِينِ هُوَ التَّوْجِيهُ عَيْنُهُ الَّذِي قَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ[4]، وَالْعَرَبِيَّةِ[5]، وَقَدْ أَيَّدُوا مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَى الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ،

---

(١) يُنْظَرُ: الْأَعْشَى: دِيوَانُ الْأَعْشَى الْكَبِيرُ (ص١٣٧).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣١٨/١٢).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨٥/٢٩،١٨٦).

(٤) يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ (٣٦٠/١)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٣٥٧)، الدَّانِيُّ: الْمُحْكَمُ (ص٦٦-٦٧)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٣٢٠)، الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٥١٣)، التَّنَسِيُّ: الطِّرَازُ فِي شَرْحِ ضَبْطِ الْخَرَّازِ (ص٤١-٤٣)، الْعَوْفِيُّ: الْجَوَاهِرُ الْيَرَاعِيَةُ (١٥٥/١،١٨١)، الْأَزْكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٧٤/١).

(٥) يُنْظَرُ: ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (ص٢٤٨)، الْمُبَرِّدُ: الْمُقْتَضَبُ (١٧/٣)، أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ: الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ (٥٣٨/٢)، الْأَشْمُونِيُّ: شَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ (١٢٩/٣)، السُّيُوطِيُّ: هَمْعُ الْهَوَامِعِ (٦١٨/٢)، الصَّبَّانُ: حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ (٣٣٣/٣).

وَكَذَلِكَ رَسْمُهَا فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ أَلِفًا[1]، وَاقْتَفَى الْمُحْدَثُونَ أَثَرَ الْقُدَمَاءِ فِي ذَلِكَ[2].

رَابِعًا: رَسْمُ الْهَمْزَةِ:

الْهَمْزَةُ أَحَدُ حُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَد تَّنَوَّعَ أَدَاؤُهَا فِي النُّطْقِ، وَتَعَدَّدَ شَكْلُهَا فِي الرَّسْمِ، وَجَرَى أَكْثَرُ رَسْمِ الْهَمْزَةِ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ التَّخْفِيفِ.

وَقَدْ تَنَاوَلَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مَوَاضِعَ مَحْدُودَةً جِدًّا مِنْ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهَمْزَةِ، وَمِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ مَا يَأْتِي:

١- رَسْمُ الْهَمْزَةِ فِي ﴿الضُّعَفَٰٓؤُاْ﴾ [إبراهيم:٢١]: وَجَّهَ الْآلُوسِيُّ رَسْمَهَا، فَقَالَ: «وَكُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ بِوَاوٍ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ عَلَى لَفْظِ مَنْ يُفَخِّمُ الْأَلِفَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فَيُمَيِّلُهَا إِلَى الْوَاوِ، وَنَظِيرُهُ ﴿عُلَمَٰٓؤُاْ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء:١٩٧]، وَرَدَّ ذَلِكَ الْجَعْبَرِيُّ قَائِلًا: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّوْجِيهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسْمَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَزَعَمَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَلَوْ وُجِّهَ بِأَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلَفْظِهِ فِي الْوَقْفِ، فَإِنَّ مِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ يَقِفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالْوَاوِ- كَانَ حَسَنًا صَحِيحًا، كَذَا ذَكَرَ، فَلْيُرَاجَعْ. وَلَعَلَّ مَنْ أَنْصَفَ لَا يَرَى أَحْسَنَ مِنْ تَرْكِ التَّوْجِيهِ»[3].

٢- رَسْمُ الْهَمْزَةِ فِي ﴿عُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [الشعراء:١٩٧]: فَسَّرَ الْآلُوسِيُّ رَسْمَهَا، فَقَالَ: «وَكُتِبَ

---

(١) يُنْظَرُ: السُّيُوطِيُّ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١٨٣/٢).

(٢) يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٢٦٧)، جِهَاوِيٌّ: ظَاهِرَةُ التَّنْوِينِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (ص١١٣).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٥٧/١٣).

فِي الْمُصْحَفِ ﴿عُلَمَٰٓؤُاْ﴾ بِوَاوٍ بَيْنَ الْمِيمِ وَالْأَلِفِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُمِيلُ أَلِفَ (عُلَمَاءَ) إِلَى الْوَاوِ، كَمَا كَتَبُوا ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وَ﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وَ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ بِالْوَاوِ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ»(١).

٣- رَسْمُ الْهَمْزَةِ فِي ﴿شُفَعَـٰٓؤُاْ﴾ [الروم:١٣]: «وَكُتِبَ ﴿شُفَعَـٰٓؤُاْ﴾ فِي الْمُصْحَفِ بِوَاوٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ تَرْكُ الْوَاوِ، أَوْ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْأَلِفِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ كَمَا ذُكِرَ فِي الرَّسْمِ، وَكَذَا خُولِفَ الْقِيَاسُ فِي كِتَابَةِ ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم:١٠] حَيْثُ كُتِبَتْ بِالْأَلِفِ قَبْلَ الْيَاءِ، وَالْقِيَاسُ -كَمَا فِي (الْكَشْفِ)- الْحَذْفُ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَ يُكْتَبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسَهَّلُ»(٢).

وَتَوْجِيهُ رَسْمِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِأَنَّهُ عَلَى لَفْظِ مَنْ يُفَخِّمُ الْأَلِفَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فَيُمَيِّلُهَا إِلَى الْوَاوِ، قَدْ تَوَلَّى الرَّدَّ عَلَيْهِ الْجَعْبَرِيُّ فَأَجَادَ وَأَفَادَ، وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ وُجُوهًا عَدِيدَةً لِتَعْلِيلِ رَسْمِ الْهَمْزَةِ بِالْوَاوِ، وَالرَّاجِحُ مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ وَصْلِهَا بِمَا بَعْدَهَا، فَتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ(٣).

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٨٢/١٩).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٢٢/٢٠).

(٣) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ (ص٤٣١، ٤٣٢)، أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ أُصُولِ الضَّبْطِ وَكَيْفِيَّتِهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِصَارِ (ص٢٣٧، ٢٣٨)، التَّنَسِيُّ: الطِّرَازُ فِي شَرْحِ ضَبْطِ الْخَرَّازِ (ص٣٦٤-٣٦٦).

خَامِسًا: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ:

يَقُولُ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: «وَحَقُّ كُلِّ كَلِمَةٍ أَنْ تَقَعَ مَفْصُولَةً فِي الْكِتَابِ مِمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا؛ لِيَدُلَّ كُلٌّ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ مُفْرَدًا»(١).

وَأَكْثَرُ الْكَلِمَاتِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، وَبَعْضُهَا يَتَكَوَّنُ مِنْ حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ الضَّمَائِرِ، وَالْأَدَوَاتِ، أَوْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، فَمَا كَانَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُوصَلُ بِمَا بَعْدَهُ أَوْ بِمَا قَبْلَهُ، وَمَا كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَمِنْهُ مَا يَتَّصِلُ وَمِنْهُ مَا يَنْفَصِلُ(٢).

وَقَدْ أَشَارَ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى عَدَدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي جَاءَتْ مَفْصُولَةً وَحَقُّهَا الْوَصْلُ، أَوْ جَاءَتْ مَوْصُولَةً وَحَقُّهَا الْفَصْلُ، فِي الْمُصْحَفِ، قِيَاسًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي قَوَاعِدِ الْكِتَابَةِ لَدَى عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَوَقَّفَ عِنْدَهَا الْآلُوسِيُّ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْوَصْلِ وَالْفَصْلِ مَا يَأْتِي:

١- قَالَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣]: «وَكُتِبَتْ (مِنْ) مُتَّصِلَةً بِـ (مَا) مَحْذُوفَةَ النُّونِ؛ لِأَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ حُذِفَتِ النُّونُ لَفْظًا فَنَاسَبَ حَذْفَهَا فِي الْخَطِّ، قَالَهُ فِي (الْبَحْرِ)(٣)»(٤).

وَكَذَلِكَ عَلَّلَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ وَصْلَ مَا فِيهِ إِدْغَامٌ بِأَنَّ الْخَطَّ بُنِيَ عَلَى

---

(١) ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: كِتَابُ الْكُتَّابِ (ص٤٧).

(٢) يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٤٤٣-٤٥١).

(٣) يُنْظَرُ: أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦٨/١).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٦٤/١).

اللَّفْظِ[1].

٢- وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران:١٧٨]: «وَ«مَا» إِمَّا مَصْدَرِيَّةٌ، أَوْ مَوْصُولَةٌ، وَكَانَ حَقُّهَا فِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ تُكْتَبَ مَفْصُولَةً، لَكِنَّهَا كُتِبَتْ فِي الْإِمَامِ مَوْصُولَةً، وَاتِّبَاعُ الْإِمَامِ لَازِمٌ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ مُشَاكَلَةُ مَا بَعْدَهُ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ فِيهَا»[2].

٣- وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ﴾ [المؤمنون:٥٥] قَالَ: «فَ (مَا) مَوْصُولَةٌ اسْمُ (أَنَّ)، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهَا مَوْصُولَةً؛ لِأَنَّهَا فِي الْإِمَامِ كَذَلِكَ لِسِرٍّ لَا نَعْرِفُهُ»[3].

٤- وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الزمر:٤٩] قَالَ: «وَجُوِّزَ أَنْ يَكُونَ لِـ (مَا) فِي ﴿إِنَّمَآ﴾ عَلَى أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ، أَيْ: إِنَّ الَّذِي أُوتِيتُهُ كَائِنٌ عَلَى عِلْمٍ، وَيُبْعِدُ مَوْصُولِيَّتَهَا كِتَابَتُهَا مُتَّصِلَةً فِي الْمَصَاحِفِ»[4].

٥- وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَٰقِعٌ ۝٧﴾ [المرسلات:٧]: «جَوَابٌ لِلْقَسَمِ، وَ(ما) مَوْصُولَةٌ، وَ(إِنَّ) كُتِبَتْ مَوْصُولَةً، وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: إِنَّ الَّذِي تُوعَدُونَهُ مِنْ مَجِيءِ الْقِيَامَةِ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ»(٥).

٦- وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٣٧] قَالَ: «وَ﴿مَا﴾

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ (١/١٤٦، ٣٤٤)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٤٥٩).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٥/١٥٥).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨/٩٧).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٣/٤٥٣).

(٥) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٨/١٨٠).

وُصِلَتْ بِـ ﴿أَيْنَ﴾ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ وَحَقُّهَا الْفَصْلُ؛ لِأَنَّهَا مَوْصُولَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ صِلَةً لَاتَّصَلَتْ(١).

فِي الْأَمْثِلَةِ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ عَلَّلَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ وَالْعَرَبِيَّةِ بِأَنَّ مَا رُسِمَ مَقْطُوعًا مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّمَا رُسِمَ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَنَّ مَا رُسِمَ مَوْصُولًا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إِدْغَامٌ فَلِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ(٢)، وَالتَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ هُنَا مِنْ أَنَّ ﴿مَا﴾ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى (الَّذِي) كُتِبَتْ مَفْصُولَةً، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وُصِلَتْ، هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ(٣)، وَقَد تَأَثَّرَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ اللُّغَوِيَّةِ ابْنُ مُعَاذٍ الْجُهَنِيُّ (ت٤٤٢هـ)(٤)، وَعَلَّلَ أَكْثَرَ بَابِ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ فِي كِتَابِهِ هَذَا(٥)، وَلَكِنَّهَا لَا تُحَكَّمُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ الْآلُوسِيُّ إِلَى أَنَّهَا وَإِنْ كُتِبَتْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَوْصُولَةً وَحَقُّهَا الْفَصْلُ، فَإِنَّ ذَلِكَ اتِّبَاعٌ لِرَسْمِ الْإِمَامِ، لِسِرٍّ لَا نَعْرِفُهُ.

٧- وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ﴾ [القصص:٨٢] قَالَ: وَأَيًّا مَّا كَانَ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٩٨/٩).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٨)، ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: كِتَابُ الْكُتَّابِ (ص٥١)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص٤٠٩).

(٣) يُنْظَرُ: الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (٤٣٤/٢).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ، وَكَانَ حَافِظًا، ضَابِطًا، ثِقَةً، تَصَدَّرَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَفِي الْفَرْضِ وَالْحِسَابِ، صَنَّفَ كِتَابَ الْبَدِيعِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٢٨٩/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْجُهَنِيُّ: الْبَدِيعُ فِي مَعْرِفَةِ مَا رُسِمَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﷺ (ص٢٢).

فَالْوَقْفُ كَمَا فِي (الْبَحْرِ) عَلَى (وَيْ)[1]، وَالْقِيَاسُ كِتَابَتُهَا مَفْصُولَةً، وَكُتِبَتْ مُتَّصِلَةً بِالْكَاف لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ»[2]. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى كِتَابَةِ الْمَوْضِعَيْنِ: ﴿وَيْكَأَنَّ﴾، وَيْكَأَنَّهُ﴾ كَلِمَةً وَاحِدَةً مَوْصُولَةً، وَاخْتُلِفَ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِمَا عَنِ الْكِسَائِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو، فَالْكِسَائِيِّ يَقِفُ عَلَى الْيَاءِ، وَأَبُو عَمْرٍو يَقِفُ عَلَى الْكَافِ، وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَلِمَةِ بِأَسْرِهَا؛ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ[3]. وَالتَّعْلِيلُ بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ فِيهَا الْقَطْعُ، وَرُسِمَتْ مُتَّصِلَةً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ[4].

٨- وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الكهف:٤٩] قَالَ: «وَلَامُ الْجَرِّ رُسِمَتْ فِي الْإِمَامِ مَفْصُولَةً، وَزَعَمَ الطَّبَرْسِيُّ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِذَلِكَ. وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ: إِنَّ فِي رَسْمِهَا كَذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُجْرِمِينَ لِشِدَّةِ الْكَرْبِ يَقِفُونَ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ[5]. وَفِي (لَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ): وَقَفَ عَلَى (مَا) أَبُو عَمْرٍو، وَالْكِسَائِيُّ، وَيَعْقُوبُ، وَالْبَاقُونَ عَلَى اللَّامِ، وَالْأَصَحُّ الْوَقْفُ عَلَى (مَا)؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَيْئًا اهـ[6]. وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ

---

(١) يُنْظَرُ: أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٣٢٩/٨).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٨٠/٢٠).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١٥١/٢، ١٥٢).

(٤) يُنْظَرُ: الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (٤٧١/٢).

(٥) الْبِقَاعِيُّ: نَظْمُ الدُّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ (٧٢/١٢).

(٦) الْقَسْطَلَّانِيُّ: لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ (١٢٤٣/٣، ١٢٤٤). وَيُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١٤٦/٢).

الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ مُتَّبَعٌ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ وَجْهُهُ، وَفِي حُسْنِ الْوَقْفِ عَلَى (مَا) أَوِ اللَّامِ تَوَقُّفٌ عِنْدِي»[1].

٩- وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾ [الفرقان:٧] قَالَ: «وَقَدْ وَقَعَتِ اللَّامُ مَفْصُولَةً عَنْ ﴿هَٰذَا﴾ الْمَجْرُورِ بِهَا فِي خَطِّ الْإِمَامِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ»[2].

رُسِمَ هَذَانِ الْمَوْضِعَان، وَمَوْضِعَانِ آخَرَانِ[3] بِقَطْعِ لَامِ الْجَرِّ عَنِ الْمَجْرُورِ بِاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ[4]، وَقَدْ وَجَّهَ الْبِقَاعِيُّ رَسْمَ هَذَا الْمَوْضِعِ تَوْجِيهًا إِشَارِيًّا، وَهُوَ تَوْجِيهٌ انْفَرَدَ بِهِ الْبِقَاعِيُّ فِي مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاسِمِيُّ (ت١٣٣٢هـ)[5]، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا مِنْ لَطَائِفِهِ -رحمه الله-»[6].

وَالْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ اكْتَفَى بِالْقَوْلِ فِي رَسْمِ ﴿مَالِ﴾ بِأَنَّ ذَلِكَ اتِّبَاعٌ لِخَطِّ الْإِمَامِ، وَلَكِنَّ عُلَمَاءَ الرَّسْمِ ذَكَرُوا تَوْجِيهًا لِذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى لَفْظِ الْمُمْلِي، كَأَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ لَفْظَهُ، فَكَتَبَ الْكَاتِبُ عَلَى لَفْظِهِ[7]، أَوْ أَنَّهُ كُتِبَ مَفْصُولًا؛ تَنْبِيهًا عَلَى الْأَصْلِ، وَعَلَى أَنَّهُ زَائِدٌ لَيْسَ مِنَ الْكَلِمَةِ، وَرُسِمَ فِي سَائِرِ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٥/٣٧٣، ٣٧٤).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨/٥١٩).

(٣) وَهُمَا: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [النِّسَاء:٧٨]، وَ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهۡطِعِينَ﴾ [المعارج:٣٦].

(٤) يُنْظَرُ: الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٤٨)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٤٨٢)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/٤٠٦)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٤٣٦).

(٥) جَمَالُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَعِيدِ بْنِ قَاسِمٍ الْحَلَّاقُ الْقَاسِمِيُّ، إِمَامُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: تَعْطِيرُ الْمَشَامِ فِي مَآثِرِ دِمَشْقِ الشَّامِ. يُنْظَرُ: الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٢/١٣٤، ١٣٥).

(٦) الْقَاسِمِيُّ: مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ (٧/٤١).

(٧) يُنْظَرُ: مَكِّيٌّ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٢/٥١٩).

مَا يُمَاثِلُهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا لَامُ الْجَرِّ عَلَى الْوَصْلِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى جَوَازِ الْوَجْهيْنِ(١).

وَعِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات:١٣٠] قَالَ: «وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَيَعْقُوبُ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: ﴿عَالِ يَاسِينَ﴾ بِالْإِضَافَةِ(٢)، وَكُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ مُنْفَصِلًا، فَفِيهِ نَوْعُ تَأْيِيدٍ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ»(٣).

وَمَقْصُودُ الْآلُوسِيِّ أَنَّ الْفَصْلَ فِي هَذَا اللَّفْظِ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ، وَمَنْ مَعَهُ جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ؛ إِذْ هُوَ كَلِمَتَانِ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ، وَكَذَا رُسِمَ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ(٤)، فَفِي رَسْمِهِ عَلَى الِانْفِصَالِ تَأْيِيدٌ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ.

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْآلُوسِيَّ عَلَّلَ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ بِعِلَلٍ لُغَوِيَّةٍ؛ نَحْوَ: كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَالْمُجَاوَرَةِ، وَالْمَعْنَى أَوِ الْمَوْقِعِ النَّحْوِيِّ لِلْكَلِمَةِ، وَالْمُشَاكَلَةِ، وَعِلَلٍ إِشَارِيَّةٍ، وَقِرَائِيَّةٍ.

وَتَوَقَّفَ عِنْدَ رَسْمِ بَعْضِ كَلِمَاتِهَا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ الَّذِي لَا يُعْرَفُ وَجْهُهُ، أَوْ لِسِرٍّ لَا نَعْرِفُهُ، وَأَنَّهُ كَذَلِكَ فِي خَطِّ الْإِمَامِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

---

(١) يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٤٣٦)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٣٢١).

(٢) وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ بَعْدَهَا وَوَصْلِهَا بِالْيَاءِ كَلِمَةً وَاحِدَةً فِي الْحَالَيْنِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٣٦٠).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٣/١٦٦).

(٤) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٤٨٦)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/١٠٤٢، ١٠٤٣)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٣٢٥).

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: مَنْهَجُ الْآلُوسِيِّ فِي تَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ

فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ عَدَدٌ مِنَ الظَّوَاهِرِ الَّتِي لَا يَتَطَابَقُ فِيهَا الْمَنْطُوقُ مَعَ الْمَرْسُومِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ طَفِقَ الْعُلَمَاءُ يَبْحَثُونَ عَنْ تَفْسِيرٍ لِتِلْكَ الظَّوَاهِرِ، وَتَفَاوَتَتِ مَوَاقِفُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَتَعَدُّدِ فُنُونِهِمْ، وَمِنْ أُولَئِكَ الْآلُوسِيُّ الْمُفَسِّرُ، فَقَدْ تَنَاوَلَ فِي تَفْسِيرِهِ (رُوحِ الْمَعَانِي) وَصْفَ بَعْضِ الرُّسُومِ فِي الْمُصْحَفِ وَتَوْجِيهَهَا.

وَإِنَّ الْمُتَتَبِّعَ لِظَوَاهِرِ الرَّسْمِ الَّتِي عَرَضَ لَهَا الْآلُوسِيُّ يَجِدُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى اتِّجَاهٍ بِعَيْنِهِ فِي تَوْجِيهِ رُسُومِ الْمُصْحَفِ، وَلَكِنَّهُ نَوَّعَ بَيْنَ الِاتِّجَاهَاتِ، وَيُمْكِنُ رَصْدُ مَنْهَجِهِ فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

١- كَانَ مِنْ مَنْهَجِ الْآلُوسِيِّ فِي هَذَا الْجَانِبِ أَنَّهُ يَذْكُرُ تَعْلِيلَ الظَّاهِرَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي رَسْمِ الْحَرْفِ الْقُرْآنِيِّ دُونَ ذِكْرِ أَقْوَالِ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، أَوِ التَّعْقِيبِ عَلَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «وَرُسِمَ ﴿بُيُوتِ﴾ بِغَيْرِ يَاءٍ، وَهُوَ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، فَحَقُّ يَائِهِ أَنْ تَثْبُتَ لَفْظًا وَخَطًّا، إِلَّا أَنَّهَا حُذِفَتْ فِي اللَّفْظِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَجَاءَ الرَّسْمُ تَبَعًا لِلَّفْظِ، وَالْقُرَّاءُ يَقِفُونَ عَلَيْهِ دُونَهَا اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ، إِلَّا يَعْقُوبَ فَإِنَّهُ يَقِفُ بِالْيَاءِ نَظَرًا إِلَى الْأَصْلِ»[(١)].

٢- يَعْرِضُ الْآلُوسِيُّ لِتَعْلِيلَاتِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ تَارَةً بِنَقْلِهَا دُونَ رَدٍّ أَوْ تَعْقِيبٍ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى ارْتِضَائِهِ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ، وَمُوَافَقَتِهِ عَلَيْهَا، كَمَا فَعَلَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ لَفْظِ: (وَلَأَوْضَعُوا): «وَفِي (الْكَشَّافِ):

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٦/٣٥٨).

كَانَتِ الْفَتْحَةُ تُكْتَبُ أَلِفًا قَبْلَ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ، وَالْخَطُّ الْعَرَبِيُّ اخْتُرِعَ قَرِيبًا مِنْ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الْأَلِفِ أَثَرٌ فِي الطِّبَاعِ، فَكَتَبُوا صُورَةَ الْهَمْزَةِ أَلِفًا، وَفَتْحَتَهَا أَلِفًا أُخْرَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ: ﴿أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل:٢١]»(١).

وَتَارَةً بِإِيرَادِهَا وَالرَّدِّ عَلَيْهَا، ثُمَّ التَّعْلِيلِ بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي عِلَّةِ حَذْفِ الْأَلِفِ مِنْ ﴿بِسْمِ﴾: «وَالْكَثِيرُ مِنْ عِلَلِهِمْ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ»(٢). ثُمَّ قَالَ: «وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا رَسْمٌ عُثْمَانِيٌّ ... وَالْقَرِيبُ مِنَ الْفَهْمِ أَنَّ الْهَمْزَةَ إِنَّمَا حُذِفَتْ فِي الْخَطِّ؛ لِيَكُونَ اتِّصَالُ السِّينِ بِالْبَاءِ الْمُشِيرِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ أَتَمَّ، وتَلَقِّي الْفَيْضِ أَقْوَى»(٣).

وَقَوْلُهُ -عِنْدَ رَسْمِ ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ بَيْنَ الذَّالِ وَالْأَلِفِ الْمُتَّصِلَةِ بِاللَّامِ-: «وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الذَّبْحِ كَذَلِكَ [يَعْنِي: فِي غَايَةِ الْبُعْدِ]، وَإِلَّا لَزَادُوهَا فِي ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ﴾؛ لِأَنَّ التَّعْذِيبَ لَمْ يَقَعْ أَيْضًا»(٤).

وَتَارَةً أُخْرَى يَسُوقُ رُدُودًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّعْلِيلِ الَّذِي أَوْرَدَهُ، أَوْ عَلَى تَعْلِيلٍ نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ فِي رَسْمِ الْهَمْزَةِ فِي ﴿ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ﴾ [إبراهيم:٢١]: «وَكُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ بِوَاوٍ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ عَلَى لَفْظِ مَنْ يُفَخِّمُ الْأَلِفَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فَيُمَيِّلُهَا إِلَى الْوَاوِ، وَنَظِيرُهُ ﴿عُلَمَٰٓؤُاْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٦٢/١٠).
(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١).
(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١).
(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٠٧/١٩).

[الشعراء:١٩٧]، وَرَدَّ ذَلِكَ الْجَعْبَرِيُّ قَائِلًا: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّوْجِيهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسْمَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَزَعَمَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَلَوْ وُجِّهَ بِأَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلَفْظِهِ فِي الْوَقْفِ، فَإِنَّ مِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ يَقِفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالْوَاوِ كَانَ حَسَنًا صَحِيحًا، كَذَا ذَكَرَ، فَلْيُرَاجَعْ»[(١)].

٣- اقْتَصَرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى وَصْفِ رَسْمِ الْكَلِمَةِ دُونَ تَعْلِيلِهَا؛ اكْتِفَاءً بِنَظَائِرَ لَهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَالِبًا مَا يُتْبِعُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: اتِّبَاعًا لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، نَحْوَ قَوْلِهِ: «وَأَثْبَتَ الْيَاءَ فِي ﴿أَتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران:٢٠] عَلَى الْأَصْلِ أَبُو عَمْرٍو، وَنَافِعٌ، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ، وَحَذْفُهَا أَحْسَنُ؛ لِمُوَافَقَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَذْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرًا»[(٢)].

٤- اسْتَشْهَدَ لِتَوْجِيهِهِ رَسْمَ الْكَلِمَاتِ بِأَشْعَارِ الْعَرَبِ وَنَثْرِهِمْ[(٣)]، نَحْوَ قَوْلِهِ: «وَكُتِبَ ﴿الظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب:١٠] وَكَذَا أَمْثَالُهُ مِنَ الْمَنْصُوبِ الْمُعَرَّفِ بِـ (أَلْ) كَـ ﴿السَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧]، وَ﴿الرَّسُولَا۠﴾ [الأحزاب:٦٦] فِي الْمُصْحَفِ بِأَلِفٍ فِي آخِرِهِ ... أَمَّا إِثْبَاتُهَا فِي الْوَقْفِ فَفِيهِ اتِّبَاعُ الرَّسْمِ، وَمُوَافَقَةٌ لِبَعْضِ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ هَذِهِ الْأَلِفَ فِي قَوَافِي أَشْعَارِهِمْ وَمَصَارِيعِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا ...»[(٤)].

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٥٧/١٣).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٨٠/٤). وَيُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٧٦/١٣)، (٤٣٢/١٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣١٨/١٢)، (٢٨٠/٢٠)، (٢١٤،٢١٣/٢١)، (٢١٦،٢١٥/٢٣).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٤،٢١٣/٢١). وَيُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣١٨/١٢)، (٢٨٠/٢٠)، (٢١٦،٢١٥/٢٣).

٥- تَوَقَّفَ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ رَسْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا تَوْجِيهًا، وَأَعْقَبَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ وَجْهُهُ، أَوْ رُسِمَ كَذَلِكَ لِسِرٍّ لَا يُعْرَفُ، وَفِي مَوَاضِعَ ذَكَرَ أَنَّ مِنَ الْإِنْصَافِ تَرْكَ التَّوْجِيهِ(١).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ﴾ [المؤمنون:٥٥] قَالَ: «فَ (مَا) مَوْصُولَةٌ اسْمُ (أَنَّ)، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهَا مَوْصُولَةً؛ لِأَنَّهَا فِي الْإِمَامِ كَذَلِكَ لِسِرٍّ لَا نَعْرِفُهُ»(٢).

٦- نَوَّعَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَوْجِيهَاتِهِ، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَسْلُكِ اتِّجَاهًا مُعَيَّنًا، بَلْ وَجَّهَ رُسُومَ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ لُغَوِيًّا، وَإِشَارِيًّا، وَتَارِيخِيًّا، وَقِرَائِيًّا، وَإِنْ كَانَ الْحَظُّ الْأَوْفَرُ لِلْأَوَّلِ.

فَمِثَالُ الِاتِّجَاهِ اللُّغَوِيِّ: قَوْلُهُ: «وَلِذَلِكَ كَتَبُوا ﴿ٱلْحَيَوَةَ﴾ بِوَاوٍ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَيُؤَيِّدُهُ ﴿ٱلْحَيَوَانُ﴾ لِظُهُورِ هَذَا الْأَصْلِ فِيهِ»(٣).

وَمِثَالُ الِاتِّجَاهِ الْإِشَارِيِّ: قَوْلُهُ -عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ وُجُوهِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ ﴿ٱللَّهِ﴾، وَ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ذَكَرَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ وَجْهَ الرَّسْمِ-: «وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ فِي ﴿ٱللَّهِ﴾، وَفِي ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ أَلِفَيْنِ؛ أَلِفَ الذَّاتِ وَأَلِفَ الْعِلْمِ، وَالْأُولَى فِي كُلٍّ خَفِيَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ ظَاهِرَةٌ، وَإِنَّمَا خَفِيَتِ الْأُولَى فِي الْأَوَّلِ لِرَفْعِ الِالْتِبَاسِ فِي الْخَطِّ بَيْنَ اللهِ وَالْإِلَهِ، وَفِي الثَّانِي عَلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ اللهِ فِي رَسْمِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الرَّسْمَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ

---

(١) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٠٦/١٩)، (٣٧٤/١٥)، (٢٥٧/١٣).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٩٧/١٨).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٩٠/٣). وَيُنْظَرُ: (١٥٥/٥)، (٢٥٧/١٣)، (٢٧٧/٢٤).

الرُّسُومِ؛ لِدِلَالَةِ الصِّفَاتِ عَلَيْهِمَا دِلَالَةً ضَرُورِيَّةً مِنْ حَيْثُ قِيَامُ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ، فَخَفِيَتِ الذَّاتُ وَتَجَلَّتْ لِلْعَالِمِ الصِّفَاتُ، فَلَمْ يَعْرِفُوا مِنَ الْإِلَهِ غَيْرَهَا، وَالْجَهْلُ هُنَا كَمَالٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ»[1].

وَمِثَالُ الِاتِّجَاهِ التَّارِيخِيِّ: نَقْلًا عَنِ الْفَرَّاءِ: «إِنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْخَطَّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَهُمْ نَبَطٌ، لُغَتُهُمْ: (رِبَوْا) بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ، فَكُتِبَ كَذَلِكَ»[2].

وَمِثَالُ الِاتِّجَاهِ الْقِرَائِيِّ: قَوْلُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ﴾ [المؤمنون:١١٤]: «وَكَأَنَّ الرَّسْمَ بِدُونِ أَلِفٍ يَحْتَمِلُ حَذْفَهَا مِنَ الْمَاضِي عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَفِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْغَرَائِبِ مَا لَا يَخْفَى، فَلَا تَغْفَلْ»[3]. وَقَوْلُهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ فِي ﴿عَالِ يَاسِينَ﴾ بِالْإِضَافَةِ: «وَكُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ مُنْفَصِلًا، فَفِيهِ نَوْعُ تَأْيِيدٍ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ»[4].

وَهَكَذَا تَنَوَّعَتْ تَعْلِيلَاتُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ لِظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، كَمَا تَنَوَّعَتْ أَسَالِيبُهُ فِي إِيرَادِهَا، وَأَثْرَى تَعْلِيلَاتِهِ بِنَقْلِ أَقْوَالِ مَنْ سَبَقَهُ فِي تَوْجِيهِ رَسْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ؛ كَالْفَرَّاءِ[5]، وَابْنِ قُتَيْبَةَ (ت٢٧٦هـ)[6]، وَالدَّانِيِّ[7]، وَأَبِي الْفَضْلِ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٤٠/١). وَيُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١، ٢١٨).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٧٥/٣). وَيُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٦٢/١٠).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٥٥/١٨).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٦٦/٢٣).

(٥) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٧٥/٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٥٩/١). وَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ. يُنْظَرُ: الْخَطِيبُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٤١١/١١)، الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (١٤٣/٢).

(٧) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٦٢/١٠).

الرَّازِيِّ (ت٤٥٤هـ)[١]، وَالزَّمَخْشَرِيِّ (ت٥٣٨هـ)[٢]، وَالْجَعْبَرِيِّ[٣]، وَأَبِي حَيَّانَ (ت٧٤٥هـ)[٤]، وَالسَّمِينِ (ت٧٥٦هـ)[٥]، وَالْبِقَاعِيِّ (ت٨٨٥هـ)[٦].

وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِنَائِهِ بِهَذَا الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَتَأْكِيدٌ عَلَى مَدَى تَأْثِيرِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي التَّفْسِيرِ.

***

(١) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٧/١٨). وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص٢٣٢)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٣٦١/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٦٢/١٩).

(٣) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٥٩/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٦٤/١). وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ، شَيْخُ النُّحَاةِ. يُنْظَرُ: السُّبْكِيُّ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٢٧٦/٩-٣٠٧).

(٥) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٥٨/٦). وَهُوَ: أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، الْمَعْرُوفُ بِالسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ. يُنْظَرُ: ابْنُ حَجَرٍ: الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ (٤٠٢/١، ٤٠٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٧٣/١٥). وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَسَنٍ الرُّبَاط، أَبُو الْحَسَنِ الْبِقَاعِيُّ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: نَظْمُ الدُّرَرِ. يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الضَّوْءُ اللَّامِعُ (١٠١/١).

الْخَاتِمَةُ

أَبَانَ هَذَا الْبَحْثُ عَنْ عِلْمٍ مُهِمٍّ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (رُوحِ الْمَعَانِي)، أَلَا وَهُوَ عِلْمُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَهَذِهِ الْخَاتِمَةُ تُشِيرُ إِلَى أَهَمِّ النَّتَائِجِ الْآتِيَةِ:

١. أَكَّدَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَعَدَمِ مُخَالَفَتِهِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

٢. مُوَافَقَةُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ، وَأَيُّ قِرَاءَةٍ تُخَالِفُ خَطَّ الْمُصْحَفِ لَا تُقْبَلُ.

٣. فَنَّدَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا وُقُوعُ خَطَأٍ فِي رَسْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ فِي الْمُصْحَفِ، وَرَفَضَ فِكْرَةَ ابْنِ خَلْدُونَ مِنْ حَيْثُ نِسْبَةُ الْقُصُورِ إِلَى الصَّحَابَةِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَأَثْبَتَ إِتْقَانَهُمُ الرَّسْمَ، وَأَكَّدَ عَلَى عُلُوِّ مَكَانَتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَصَاحَةِ.

٤. اعْتَرَضَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عَلَى بَعْضِ تَعْلِيلَاتِ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ، وَوَصَفَهَا بِعَدَمِ الِاطِّرَادِ.

٥. اعْتَنَى الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بِتَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَتَنَوَّعَتْ تَوْجِيهَاتُهُ فِي الرَّسْمِ، وَكَانَ لِلِاتِّجَاهِ اللُّغَوِيِّ مِنْ ذَلِكَ الْحَظُّ الْأَوْفَرُ.

٦. أَظْهَرَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ اهْتِمَامًا خَاصًّا بِظَاهِرَةِ الْحَذْفِ، ثُمَّ بِظَاهِرَةِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ.

٧. اكْتَفَى الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَعْلِيلِ رَسْمِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ بِأَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ.

٨. تَوَقَّفَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ رَسْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَاكْتَفَى فِي تَفْسِيرِهَا بِأَنَّهَا لِسِرٍّ لَا يُعْرَفُ.

٩. وَجَّهَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بَعْضَ الرُّسُومِ بِإِشَارَاتٍ صُوفِيَّةٍ بَاطِنِيَّةٍ، بَعِيدَةٍ عَنِ الْفَهْمِ وَالْمُرَادِ.

وَمِنْ أَهَمِّ تَوْصِيَاتِ الْبَحْثِ:

تَوْجِيهُ الْبَاحِثِينَ إِلَى دِرَاسَةِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ، وَبَيَانِ مَوَاقِفِهِمْ مِنْهُ، وَدِرَاسَةِ الْأُسُسِ الْعَامَّةِ الَّتِي اسْتَنَدُوا إِلَيْهَا فِي تَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ.

هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

***

فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

١. إِبْرَازُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، أَبُو شَامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت٦٦٥هـ)، تَحْقِيقُ: إِبْرَاهِيمَ عَطْوَة عِوَض، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، لُبْنَانُ، (د.ط)، (د.ت).

٢. الْإِبْرِيزُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّبَّاغِ، أَحْمَدُ بْنُ مُبَارَكٍ السِّجِلْمَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت١١٥٦هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط٣: عَامُ ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

٣. إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمْيَاطِيُّ (ت١١١٧هـ)، تَحْقِيقُ: د. شَعْبَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، مَكْتَبَةُ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط١، عَامُ ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

٤. الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٢٦هـ.

٥. أَدَبُ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ، أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيُّ (ت٥٦٢هـ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ، مَطْبَعَةُ الْمَحْمُودِيَّةِ، جُدَّةُ، ط١، عَامُ ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

٦. أَدَبُ الْكَاتِبِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدَّيْنَوَرِيُّ (ت٢٧٦هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ الدَّالِيّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٧. أَدَبُ الْكُتَّابِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوْلِيُّ (ت٣٣٥هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ بَهْجَةَ الْأَثَرِيّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَرَبِيَّةُ، بَغْدَادُ، الْعِرَاقُ، الْمَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، (د.ط)، عَامُ ١٣٤١هـ=١٩٢٣م.

٨. إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، أَبُو السُّعُودِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الْعِمَادِيُّ (ت٩٨٢هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط)، (د.ت).

٩. الْأَسْرَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانٍ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْمُلَّا الْقَارِيُّ (ت١٠١٤هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ الصَّبَّاغِ، دَارُ الْأَمَانَةِ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، (د. ط، ت).
١٠. إِعْجَازُ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ (ت٤٠٣هـ)، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ أَحْمَدَ صَقْرٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، ط٥، عَامُ ١٩٩٧م.
١١. إِعْرَابُ الْقُرْآنِ، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ (ت ٣٣٨هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ خَلِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
١٢. أَعْلَامُ الْعِرَاقِ، مُحَمَّدُ بْنُ بَهْجَةَ الْأَثَرِيُّ (ت١٩٩٦م)، الْمَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ، وَمَكْتَبَتُهَا، الْقَاهِرَةُ، (د.ط)، عَامُ ١٣٥٤هـ.
١٣. الْإِعْلَامُ بِمَنْ فِي تَارِيخِ الْهِنْدِ مِنَ الْأَعْلَامِ الْمُسَمَّى بِـ (نُزْهَةِ الْخَوَاطِرِ وَبَهْجَةِ الْمَسَامِعِ وَالنَّوَاظِرِ)، عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ فَخْرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّ الْحَسَنِيُّ الطَّالِبِيُّ (ت١٣٤١هـ)، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١: عَامُ ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
١٤. الْأَعْلَامُ، خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّرِكْلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت١٣٩٦هـ)، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١٥، عَامُ ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
١٥. أَلِفُ الْإِطْلَاقِ فِي فَوَاصِلِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ﴿الظُّنُونَا۠﴾ [١٠]، ﴿الرَّسُولَا۠﴾ [٦٦]، ﴿السَّبِيلَا۠﴾ [٦٧]، د. عَبْدُ الْمُنْعِمِ أَحْمَدُ صَالِحٌ، مَجَلَّةُ الزَّرْقَاءِ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ، الْمُجَلَّدُ السَّادِسَ عَشَرَ، الْعَدَدُ الثَّالِثُ، عَامُ ٢٠١٦م، (ص١٧٠-١٨٦).
١٦. الْآلُوسِيُّ مُفَسِّرًا، مُحْسِنٌ عَبْدُ الْحَمِيدِ، مَطْبَعَةُ الْمَعَارِفِ، بَغْدَادُ، ط١، عَامُ ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.
١٧. إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ، عَلِيُّ بْنُ يُوسُفَ الْقِفْطِيُّ (ت٦٢٤هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، وَمُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١: عَامُ ١٤٠٦هـ=١٩٨٢م.
١٨. الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيُّ (ت٥٧٧هـ)، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيْدَا، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ،

ط١، عَامُ ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
١٩. أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تَحْقِيقُ: د. غَانِمِ بْنِ قَدُّورِيٍّ الْحَمَدِ، مَجَلَّةُ كُلِّيَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، بَغْدَادُ، الْعَدَدُ الرَّابِعُ، عَامُ ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.
٢٠. إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ بَشَّارٍ الْأَنْبَارِيُّ (ت٣٢٨هـ)، تَحْقِيقُ: د. مُحْيِي الدِّينِ رَمَضَانُ، مَطْبُوعَاتُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، سُورِيَا، (د.ط)، عَامُ ١٣٩٠هـ=١٩٧١م.
٢١. الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ)، تَحْقِيقُ: صِدْقِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيلٍ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
٢٢. الْبَدِيعُ فِي مَعْرِفَةِ مَا رُسِمَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﷺ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ (تُوُفِّيَ في حدود ٤٤٢هـ)، تَحْقِيقُ: د. غَانِمِ بْنِ قَدُّورِيٍّ الْحَمَدِ، دَارُ عَمَّارٍ، عَمَّانُ، الْأُرْدُنُ، (د.ط)، (د.ت).
٢٣. بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيْدَا، لُبْنَانُ، (د.ط، ت).
٢٤. تَارِيخُ بَغْدَادَ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت٤٦٣هـ)، تَحْقِيقُ: د. بَشَّارِ بْنِ عَوَّادٍ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
٢٥. تَأْوِيلُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ (ت٢٧٦هـ)، تَحْقِيقُ: إِبْرَاهِيمِ شَمْسِ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط)، (د.ت).
٢٦. التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الصُّنْهَاجِيُّ (ابْنُ آجَطَّا) (ت نَحْوَ: ٧٥٠هـ)، حُقِّقَ فِي رِسَالَتَيْ (مَاجِسْتِيرٍ)، الْأُولَى: تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَفِيظِ بْنِ مُحَمَّدٍ نُورِ الْهِنْدِيِّ، مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى نِهَايَةِ مَبَاحِثِ الْحَذْفِ فِي الرَّسْمِ، كُلِّيَّةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م، وَالثَّانِيَةُ: تَحْقِيقُ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثُّوَيْنِيِّ، مِنْ أَوَّلِ بَابِ

حُكْمِ الْهَمْزِ إِلَى نِهَايَةِ الْكِتَابِ، كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، عَامُ ١٤٢٨- ١٤٢٩هـ.

٢٧. التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَاشُورَ التُّونُسِيُّ (ت١٣٩٣هـ)، الدَّارُ التُّونُسِيَّةُ، تُونُسُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٢٨. تَرَاجِمُ الْمُؤَلِّفِينَ التُّونُسِيِّينَ، مُحَمَّدُ بْنُ مَحْفُوظٍ (ت١٤٠٨هـ)، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط٢، عَامُ ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

٢٩. التَّرْجِيحُ وَالتَّعْلِيلُ لِرَسْمِ وَضَبْطِ بَعْضِ كَلِمَاتِ التَّنْزِيلِ، د. أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ شُكْرِيٌّ، مَجَلَّةُ مَعْهَدِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، جُدَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، الْعَدَدُ الثَّالِثُ، عَامُ ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ص٢١٦-٢٧٣.

٣٠. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرِّيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، ابْنُ أَبِي زَمَنِيْنَ (ت٣٩٩هـ)، تَحْقِيقُ: حُسَيْنِ بْنِ عُكَاشَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الْكَنْزِ، الْفَارُوقُ الْحَدِيثَةُ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط١، عَامُ ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

٣١. التَّفْسِيرُ وَالْمُفَسِّرُونَ، د. مُحَمَّدُ بْنُ السَّيِّدِ بْنِ حُسَيْنٍ الذَّهَبِيُّ (ت١٣٩٨هـ)، مَكْتَبَةُ وَهْبَةَ، الْقَاهِرَةُ، (د.ط)، (د.ت).

٣٢. التَّفْسِيرُ وَرِجَالُهُ، مُحَمَّدٌ الْفَاضِلُ ابْنُ عَاشُورَ، مُجَمَّعُ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْأَزْهَرُ، الْقَاهِرَةُ، (د.ط)، عَامُ ١٣٩٠هـ=١٩٧٠م.

٣٣. تَنْبِيهُ الْعَطْشَانِ عَلَى مَوْرِدِ الظَّمْآنِ، حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ الرَّجْرَاجِيُّ (ت٨٩٩هـ)، مِنْ أَوَّلِ الْمَخْطُوطِ إِلَى بَابِ حَذْفِ الْيَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ حَرْشَةَ، رِسَالَةُ (مَاجِسْتِيرٍ)، كُلِّيَّةُ الْآدَابِ وَالْعُلُومِ، تَرْهُونَةُ، جَامِعَةُ الْمَرْقَبِ، لِيبِيَا، عَامُ ٢٠٠٥- ٢٠٠٦م.

٣٤. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت٨٥٢هـ)، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ النِّظَامِيَّةِ، الْهِنْدُ، ط١، عَامُ ١٣٢٦هـ.

٣٥. جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ (ت٣١٠هـ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط١، عَامُ ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٣٦. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيُّ (ت٦٧١هـ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ الْبَرَدُّونِيّ، وَإِبْرَاهِيمَ أَطْفِيشَ، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، ط٢، عَامُ ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م.

٣٧. الْجَامِعُ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثِيقٍ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت٦٥٤هـ)، تَحْقِيقُ: د. غَانِمِ بْنِ قَدُّورِيّ الْحَمَدِ، دَارُ عَمَّارٍ، عَمَّانُ، الْأُرْدُنُ، ط١، عَامُ ١٤٢٩هـ=٢٠٠٩م.

٣٨. جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ فِي شَرْحِ عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ، بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْجَعْبَرِيُّ (ت٧٣٢هـ)، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدِ بْنِ خُضَيْرِ بْنِ مُضَحِّي الزَّوْبَعِيُّ، دَارُ الْغَوْثَانِيّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، دِمَشْقُ، ط١، عَامُ ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٣٩. جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى الْهَاشِمِيُّ (ت١٣٦٢هـ)، تَدْقِيقُ: د. يُوسُفَ الصُّمَيْلِيّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، (د.ط)، (د.ت).

٤٠. الْجَوَاهِرُ الْيَرَاعِيَةُ فِي رَسْمِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَوْفِيُّ (ت١٠٥٠هـ)، تَحْقِيقُ: مَهْدِيّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَارِئٍ، رِسَالَةُ (مَاجِسْتِيرٍ)، كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٤١. حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيّ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، أَبُو الْعِرْفَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانُ (ت١٢٠٦هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

٤٢. حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، مِصْرُ، ط١، عَامُ ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م.

٤٣. حِلْيَةُ الْبَشَرِ فِي تَارِيخِ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ حَسَنٍ الْبِيطَارُ الْمَيْدَانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت١٣٣٥هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ بَهْجَةَ الْبِيطَارِ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، ط٢، عَامُ ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٤٤. خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ (ت١٠٩٣هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِيّ، الْقَاهِرَةُ،

ط٤، عَامُ ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
٤٥. الدُّرُّ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، الْمَعْرُوفُ بِالسَّمِيْنِ الْحَلَبِيّ (ت٧٥٦هـ)، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَرَّاطِ، دَارُ الْقَلَمِ، دِمَشْقُ، سُورِيَا، (د.ط)، (د.ت).
٤٦. الدُّرُّ الْمَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيّ، مَرْكَزُ هَجَرٍ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط١، عَامُ ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
٤٧. دِرَاسَاتٌ فِي تَارِيخِ الْخَطِّ الْعَرَبِيّ مُنْذُ بِدَايَتِهِ إِلَى نِهَايَةِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيّ، د. صَلَاحُ الدِّينِ الْمُنَجِّدُ، دَارُ الْكِتَابِ الْجَدِيدِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط٢، عَامُ ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
٤٨. الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الْعَقِيلَةِ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْغَنِيّ، الْمُشْتَهِرُ بِاللَّبِيبِ، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الْعَلِيّ بْنِ آيَتِ زَعْبُولٍ، إِصْدَارَاتُ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ بِدَوْلَةِ قَطَرَ، ط١، عَامُ ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
٤٩. الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت٨٥٢هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُعِيدِ ضَانٍ، مَجْلِسُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَرُ آبَادٍ، الْهِنْدُ، ط٢، عَامُ ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.
٥٠. دَلِيلُ الْحَيْرَانِ عَلَى مَوْرِدِ الظَّمْآنِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ المارِغْنِيُّ التُّونُسِيُّ (ت١٣٤٩هـ)، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، (د.ط)، (د.ت).
٥١. دِيوَانُ الْأَعْشَى الْكَبِيرِ، مَيْمُونُ بْنُ قَيْسٍ (ت٦٢٩هـ)، شَرْحُ وَتَعْلِيقُ: د. مُحَمَّدٍ حُسَيْنٍ، مَكْتَبَةُ الْآدَابِ بِالْجَمَامِيزِ، الْقَاهِرَةُ، (د.ط)، عَامُ ١٩٥٠م.
٥٢. دِيوَانُ جَرِيرٍ، جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ الْخَطَفِيُّ (ت١١٤هـ)، دَارُ بَيْرُوتَ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، بَيْرُوتُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
٥٣. رَسْمُ الْمُصْحَفِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابَاتِ السَّامِيَّةِ، طَارِقُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ سَلْمَانَ خَوَالِدَةُ، رِسَالَةُ (مَاجِسْتِيرٍ) فِي الْآدَابِ، قِسْمُ النُّقُوشِ، جَامِعَةُ الْيَرْمُوكِ، الْأُرْدُنُ، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
٥٤. رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ، د. غَانِمُ بْنُ قَدُّورِيّ الْحَمَدُ، مَنْشُورَاتُ اللَّجْنَةِ

الْوَطَنِيَّةِ لِلِاحْتِفَالِ بِمَطْلَعِ الْقَرْنِ الْخَامِسَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ، بَغْدَادُ، الْعِرَاقُ، ط١، عَامُ ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٥٥. رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، شِهَابُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِيُّ الْآلُوسِيُّ (ت١٢٧٠هـ)، تَحْقِيقُ: مَاهِرٍ حَبُّوشٍ وَآخَرِينَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٥٦. زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، أَبُو الْفَرَجِ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَوْزِيُّ (ت٥٩٧هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَهْدِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٥٧. سَمِيرُ الطَّالِبِينَ فِي رَسْمِ وَضَبْطِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّبَّاعُ (ت١٣٧٦هـ)، وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ بِالْكُوَيْتِ، (د.ط)، (د.ت).

٥٨. سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ) تَحْقِيقُ: مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَاؤُوطِ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ط٣، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٥٩. الشَّافِيَةُ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَاجِبِ (ت٦٤٦هـ)، تَحْقِيقُ: حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُثْمَانِ، الْمَكْتَبَةُ الْمَكِّيَّةُ، مَكَّةُ، ط١، عَامُ ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

٦٠. شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ أَحْمَدَ، ابْنُ الْعِمَادِ (ت١٠٨٩هـ)، تَحْقِيقُ: مَحْمُودٍ الْأَرْنَاؤُوطِ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقُ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

٦١. شَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْمُونِيُّ (ت٩٠٠هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٦٢. شَرْحُ الشَّاطِبِيَّةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: مَكْتَبِ قُرْطُبَةَ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ، مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةَ، الْهَرَمُ، ط١، عَامُ ٢٠٠٤م.

٦٣. شَرْحُ الْعَقِيلَةِ الرَّائِيَّةِ، أَبُو شَامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت٦٦٥هـ)، تَحْقِيقُ: فَرْغَلِيِّ سَيِّدٍ عَرَبَاوِيٍّ، مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ فَرْغَلِيِّ سَيِّدٍ

عَرْبَاوِيٍّ لِلْقِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةُ، ط١، ٢٠١٢م.
٦٤. شَرْحُ الْهِدَايَةِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمَهْدَوِيُّ (ت٤٤٠هـ)، تَحْقِيقُ: د. حَازِمِ بْنِ سَعِيدٍ حَيْدَرٍ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ، (د.ط)، عَامُ ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
٦٥. شَرْحُ تَلْخِيصِ الْفَوَائِدِ وَتَقْرِيبِ الْمُتَبَاعِدِ، أَبُو الْبَقَاءِ عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْقَاصِحِ (ت٨٠١هـ)، رَاجَعَهُ: عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، مَكْتَبَةُ وَمَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، مِصْرُ، ط١، عَامُ ١٣٦٨هـ=١٩٤٩م.
٦٦. شَرْحُ شُذُورِ الذَّهَبِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ، ابْنُ هِشَامٍ (ت٧٦١هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (د.ط، م، ت).
٦٧. شَرْحُ عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْقَفَّالِ (كَانَ حَيًّا ٦٢٨هـ)، مَخْطُوطٌ فِي مَوْقِعِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ، بِرَقْمِ (١٧٩٤).
٦٨. الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى، عِيَاضُ بْنُ مُوسَى، أَبُو الْفَضْلِ الْيَحْصُبِيُّ السَّبْتِيُّ (ت٥٤٤هـ)، دَارُ الْفَيْحَاءِ، عَمَّانُ، ط٢، عَامُ ١٤٠٧هـ.
٦٩. ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ (ت١٤٢٠هـ)، عَلَّقَ عَلَيْهِ: زُهَيْرٌ الشَّاوِيشُ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤١١هـ=١٩٩١م.
٧٠. الضَّوْءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ، أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيُّ (ت٩٠٢هـ)، مَنْشُورَاتُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط): (د.ت).
٧١. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، تَاجُ الدِّينِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ (ت٧٧١هـ)، تَحْقِيقُ: د. مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَاحِيِّ، وَد.عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُلْوِ، دَارُ هَجَرٍ، ط٢، عَامُ ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.
٧٢. طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الزَّبِيدِيُّ (ت٣٧٩هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْمَعَارِفِ، ط٢، عَامُ ١٣٩٢هـ=١٩٧٣م.
٧٣. الطِّرَازُ فِي شَرْحِ ضَبْطِ الْخَرَّازِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التِّنَسِيُّ (ت٨٩٩هـ)، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُعَمَّرٍ شَرْشَالٍ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، السُّعُودِيَّةُ، (د.ط)، عَامُ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
٧٤. ظَاهِرَةُ التَّنْوِينِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، د. عِوَضُ بْنُ الْمُرْسِي جَهَاوِيٌّ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِيِّ

بِالْقَاهِرَةِ، وَدَارُ الرِّفَاعِيِّ بِالرِّيَاضِ، (د.ط)، (د.ت).
٧٥. عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ فِيرُّهِ الشَّاطِبِيُّ (ت٥٩٠هـ)، تَحْقِيقُ: د. أَيْمَنَ بْنِ رُشْدِيٍّ سُوَيْدٍ، دَارُ نُورِ الْمَكْتَبَاتِ، جُدَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، ط١، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
٧٦. عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْخَفَاجِيُّ الْمِصْرِيُّ الْحَنَفِيُّ (ت١٠٦٩هـ)، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، (د.ط)، (د.ت).
٧٧. غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيُّ (ت٨٣٣هـ)، عُنِيَ بِنَشْرِهِ: برجستراسر، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَةَ، الْقَاهِرَةُ، (د.ط): (د.ت).
٧٨. الْفَاصِلَةُ فِي الْقُرْآنِ، مُحَمَّدٌ الْحَسْنَاوِيُّ، دَارُ عَمَّارٍ، عَمَّانُ، ط٢، عَامُ ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٧٩. فَتْحُ الْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت٨٥٢هـ)، تَحْقِيقُ: مُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط)، عَامُ ١٣٧٩هـ=١٩٦٠م.
٨٠. فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعُ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ (ت١٢٥٠هـ)، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دَارُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ، دِمَشْقُ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
٨١. فَتْحُ الْمَنَّانِ الْمَرْوِيُّ بِمَوْرِدِ الظَّمْآنِ، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاشِرٍ (ت١٠٤٠هـ)، تَحْقِيقُ: سَلْوَى بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْقَرِ، رِسَالَةُ (مَاجِسْتِيرٍ)، مَعْهَدُ بُحُوثِ وَدِرَاسَاتِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، جَامِعَةُ أُمِّ دِرْمَانَ الْإِسْلَامِيَّةُ، عَامُ ١٤٣٢/١٤٣٣هـ=٢٠١١/٢٠١٢م.
٨٢. فُتُوحُ الْغَيْبِ فِي الْكَشْفِ عَنْ قِنَاعِ الرَّيْبِ، شَرَفُ الدِّينِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطِّيبِيُّ (ت٧٤٣هـ)، تَحْقِيقُ: مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، جَائِزَةُ دُبَيَّ الدَّوْلِيَّةُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ط١، عَامُ ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م.
٨٣. الْفُتُوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ، أَبُو بَكْرٍ مُحْيِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَرَبِيٍّ (ت٦٣٨هـ)، ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ: أَحْمَدُ شَمْسُ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ،

بَيْرُوتُ، (د.ط، ت).
٨٤. الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ، أَبُو شُجَاعٍ شِيرَوَيْهِ بْنُ شَهْرَدَارَ الدَّيْلَمِيُّ (ت٥٠٩هـ)، تَحْقِيقُ: السَّعِيدِ بْنِ بَسْيُونِيّ زَغْلُولٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
٨٥. فَضَائِلُ الْقُرْآنِ، أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سلَّامٍ (ت٢٢٤هـ)، تَحْقِيقُ: مَرْوَانَ الْعَطِيَّةِ وَآخَرِينَ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقُ، سُورِيَا، (د.ط)، عَامُ ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
٨٦. الْفِكْرُ الْخَلْدُونِيُّ مِنْ خِلَالِ الْمُقَدِّمَةِ، د. مُحَمَّدٌ فَارُوقٌ النَّبْهَانُ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
٨٧. الْكِتَابُ (كِتَابُ سِيبَوَيْهِ)، أَبُو بِشْرٍ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ (ت١٨٠هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِيّ، الْقَاهِرَةُ، ط٣، عَامُ ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
٨٨. كِتَابُ أُصُولِ الضَّبْطِ وَكَيْفِيَّتِهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِصَارِ، أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ (ت٤٩٦هـ)، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ شَرْشَالٍ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، السُّعُودِيَّةُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.
٨٩. كِتَابُ الْخَطِّ، أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِيُّ (ت٣١١هـ)، تَحْقِيقُ: د. غَانِمِ بْنِ قَدُّورِيّ الْحَمَدِ، دَارُ عَمَّارٍ، عَمَّانُ، ط١، عَامُ ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٩٠. كِتَابُ الْخَطِّ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِي بْنِ السَّرَّاجِ (ت٣١٦هـ)، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمُجَلَّدُ الْخَامِسُ، الْعَدَدُ الثَّالِثُ، وِزَارَةُ الْإِعْلَامِ، الْعِرَاقُ، عَامُ ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.
٩١. كِتَابُ الْكُتَّابِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ (ت٣٤٧هـ)، تَحْقِيقُ: د. إِبْرَاهِيمَ السَّامَرَّائِيّ، وَ د.عَبْدِ الْحُسَيْنِ الْفَتْلِيّ، مُؤَسَّسَةُ دَارِ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، الْكُوَيْتُ، ط١، عَامُ ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.
٩٢. كِتَابُ الْمَصَاحِفِ، أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ (ت٣١٦هـ)، تَحْقِيقُ: مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السُّبْحَانِ وَاعِظٍ، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ط٢، عَامُ ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

٩٣. الْكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ، أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُوْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ)، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط٣، عَامُ ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
٩٤. كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْعَجْلُونِيُّ (ت١١٦٢هـ)، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِنْدَاوِيّ، ط١، عَامُ ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
٩٥. الْكَشْفُ عَنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلِهَا وَحُجَجِهَا، أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ (ت ٤٣٧هـ)، تَحْقِيقُ: د. مُحْيِي الدِّينِ رَمَضَانَ، مَطْبُوعَاتُ مُجَمَّعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، (د.ط)، عَامُ ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.
٩٦. كَنْزُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِي، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَوْصِلِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ «شُعْلَةَ» (ت٦٥٦هـ)، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْهَدَانِيّ، دَارُ الْغَوْثَانِيّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَدَارُ الْبَرَكَةِ، دِمَشْقُ، سُورِيَا، ط١، عَامُ ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.
٩٧. اللَّآلِئُ الْمَصْنُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: صَلَاحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُوَيْضَةَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
٩٨. لُبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، الْمَعْرُوفُ بِالْخَازِنِ (ت٧٤١هـ)، تَصْحِيحُ: مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ شَاهِينَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤١٥هـ.
٩٩. اللُّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ)، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الْإِلَهِ النَّبْهَانِ، دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ، ط١، عَامُ ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
١٠٠. لِسَانُ الْعَرَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ مَنْظُورٍ (ت٧١١هـ)، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط٣، عَامُ ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
١٠١. لِسَانُ الْمِيزَانِ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت٨٥٢هـ)، تَحْقِيقُ: دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ النِّظَامِيَّة، الْهِنْدُ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيّ لِلْمَطْبُوعَاتِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط٢،

عَامُ ١٣٩٠هـ=١٩٧١م.
١٠٢. مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ (ت٧٢٨هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، عَامُ ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
١٠٣. مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ، مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيُّ (ت١٣٣٢هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ بَاسِلٍ عُيُونِ السُّودِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
١٠٤. الْمُحْتَسَبُ فِي تَبْيِينِ وُجُوهِ شَوَاذِّ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا، أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جِنِّيٍّ الْمَوْصِلِيُّ (ت٣٩٢هـ)، وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، (د.ط): عَامُ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
١٠٥. الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبِ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت٥٤٢هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الشَّافِي بْنِ مُحَمَّدٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
١٠٦. الْمُحَرَّرُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، د. مُسَاعِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَاصِرٍ الطَّيَّارُ، مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِمَعْهَدِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، جُدَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، ط٢: عَامُ ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
١٠٧. الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تَحْقِيقُ: د. عَزَّةَ حَسَنٍ، دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ، سُورِيَا، ط٢، عَامُ ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
١٠٨. مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ لِهِجَاءِ التَّنْزِيلِ، أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت٤٩٦هـ)، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ شَرْشَالٍ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
١٠٩. مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ الْبَدِيعِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالَوَيْهِ (ت٣٧٠هـ)، مَكْتَبَةُ الْمُتَنَبِّي، الْقَاهِرَةُ، (د.ط): (د.ت).
١١٠. الْمَدْخَلُ لِدِرَاسَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْلِمٍ أَبُو شَهْبَةَ

(ت١٤٠٣هـ)، دَارُ اللِّوَاءِ، السُّعُودِيَّةُ، ط٣، عَامُ ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
١١١. مُرَاجَعَةُ عَدَدٍ مِنَ النَظَرِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي ضَوْءِ عِلْمِ الْخُطُوطِ الْقَدِيمَةِ، د. غَانِمُ بْنُ قَدُّورِيٍّ الْحَمَدُ، بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِلْمُؤْتَمَرِ الدَّوْلِيِّ لِتَطْوِيرِ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، جَامِعَةُ الْمَلِكِ سُعُودٍ، عَامُ ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.
١١٢. الْمَرَاسِيلُ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت٣٢٧هـ)، تَحْقِيقُ: شُكْرِ اللهِ نِعْمَةِ اللهِ قَوْجَانِيّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٣٩٧هـ.
١١٣. مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ (ت٤٣٧هـ)، تَحْقِيقُ: د. حَاتِمٍ الضَّامِنِ (ت٢٠١٣م)، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ط٢، عَامُ ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م.
١١٤. مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ الزَّجَّاجُ (ت٣١١هـ)، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الْجَلِيلِ شَلَبِيٍّ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
١١٥. مَعَانِي الْقُرْآنِ، الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْفَرَّاءُ (ت٢٠٧هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّجَّارِ وَآخَرِينَ، دَارُ الْمِصْرِيَّةِ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّرْجَمَةِ، مِصْرُ، ط٣، عَامُ ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
١١٦. مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ «إِرْشَادُ الْأَرِيبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيبِ»، أَبُو عَبْدِ اللهِ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَوِيُّ (ت٦٢٦هـ)، تَحْقِيقُ: إِحْسَانٍ عَبَّاسٍ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.
١١٧. مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عُمَرُ بْنُ رِضَا بْنِ مُحَمَّدٍ كَحَّالَةُ الدِّمَشْقِيُّ (ت١٤٠٨هـ)، مَكْتَبَةُ الْمُثَنَّى، بَيْرُوتُ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط)، (د.ت).
١١٨. مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
١١٩. الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهِرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيُّ (ت٩٠٢هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ عُثْمَانَ الْخَشْتِ، دَارُ

الْكِتَابِ الْعَرَبِيّ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
١٢٠. الْمُقْتَضَبُ، أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، الْمَعْرُوفُ بِالْمُبَرِّدِ (ت٢٨٥هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عِضِيمَةَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط، ت).
١٢١. مُقَدِّمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ، أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْدُونَ الْحَضْرَمِيُّ (ت٨٠٨هـ)، تَحْقِيقُ: خَلِيلِ شَحَادَةَ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١: عَامُ ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
١٢٢. الْمُقْنِعُ فِي مَعْرِفَةِ مَرْسُومِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تَحْقِيقُ: د. نُورَةَ بِنْتِ حَسَنٍ الْحُمَيْدِ، دَارُ التَّدْمُرِيَّةِ، الرِّيَاضُ، ط١، عَامُ ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.
١٢٣. مَنَاهِلُ الْعِرْفَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الزُّرْقَانِيُّ (ت١٣٦٧هـ)، مَطْبَعَةُ عِيسَى الْبَابِيّ الْحَلَبِيّ وَشُرَكَاهُ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط٣، (د.ت).
١٢٤. مَنْهَجُ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِهِ (اللَّوَامِحِ فِي الْقِرَاءَةِ): تَطْبِيقًا عَلَى جُزْءِ الْأَحْقَافِ، د. خُلُودُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمِشْعَلُ، مَجَلَّةُ جَامِعَةِ طَيْبَةَ لِلْآدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ، الْعَدَدُ (١٨)، عَامُ ١٤٤٠هـ=٢٠١٩م.
١٢٥. الْمَوْضُوعَاتُ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْزِيُّ (ت٥٩٧هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٍ عُثْمَانَ، الْمَكْتَبَةُ السَّلَفِيَّةُ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، ط١، عَامُ ١٣٨٦هـ= ١٩٦٦م.
١٢٦. مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ)، تَحْقِيقُ: عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ الْبَجَّاوِيّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٣٨٢هـ=١٩٦٣م.
١٢٧. الْمُيَسَّرُ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَضَبْطِهِ، د. غَانِمُ بْنُ قَدُّورِيٍّ الْحَمَدُ، مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِمَعْهَدِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، جُدَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، ط٢، عَامُ ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.
١٢٨. نَثْرُ الْمَرْجَانِ فِي رَسْمِ نَظْمِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدٌ غَوْثُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ نِظَامِ الدِّينِ الْآرْكَاتِيُّ (ت١٢٣٨هـ)، مَطْبَعَةُ عُثْمَانَ بريس، حَيْدَرُ أَبَادٍ، (د.ط)، عَامُ ١٣٣٣هـ=١٩١٥م.

١٢٩. النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيُّ (ت٨٣٣هـ)، تَحْقِيقُ: عَلِيٍّ الضَّبَّاعِ، الْمَطْبَعَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط)، (د.ت).
١٣٠. النُّكَتُ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْحَسَنِ الرُّمَّانِيُّ (ت٣٨٤هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ خَلَفِ اللهِ، د. مُحَمَّدٍ زَغْلُولٍ سَلَّامٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، ط٣، عَامُ ١٩٧٦م.
١٣١. هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمَهْدَوِيُّ (ت نحو٤٤٠هـ)، تَحْقِيقُ: د. حَاتِمِ بْنِ صَالِحٍ الضَّامِنِ، الشَّارِقَةُ، الْإِمَارَاتُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م.
١٣٢. الْهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ (ت٤٣٧هـ)، تَحْقِيقُ: زَارَةَ بْنِ صَالِحٍ وَآخَرِينَ، كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، جَامِعَةُ الشَّارِقَةِ، ط١، عَامُ ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
١٣٣. هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيٍّ، الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ، مِصْرُ، (د.ط، ت).
١٣٤. الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ، عَلَمُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيُّ (ت٦٤٣هـ)، تَحْقِيقُ: د. مَوْلَايَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِدْرِيسِيِّ، ط٢، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ، ط٢، عَامُ ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

***